قانون
الضرائب على الدخل

حسب أحدث التعديلات



قانون
الضرائب على الدخل
حسْب أحدث التعديلات

فهرس

الكتاب الثالث

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل

الكتاب الأول

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولاً: نطاق سريان الضريبة

مادة ١:

تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة ٢:

تَسري الضريبة على المقيمين عادة في مصر على النحو الموضح بهذا القانون.

كما تَسري الضريبة على غير المقيمين في مصر بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

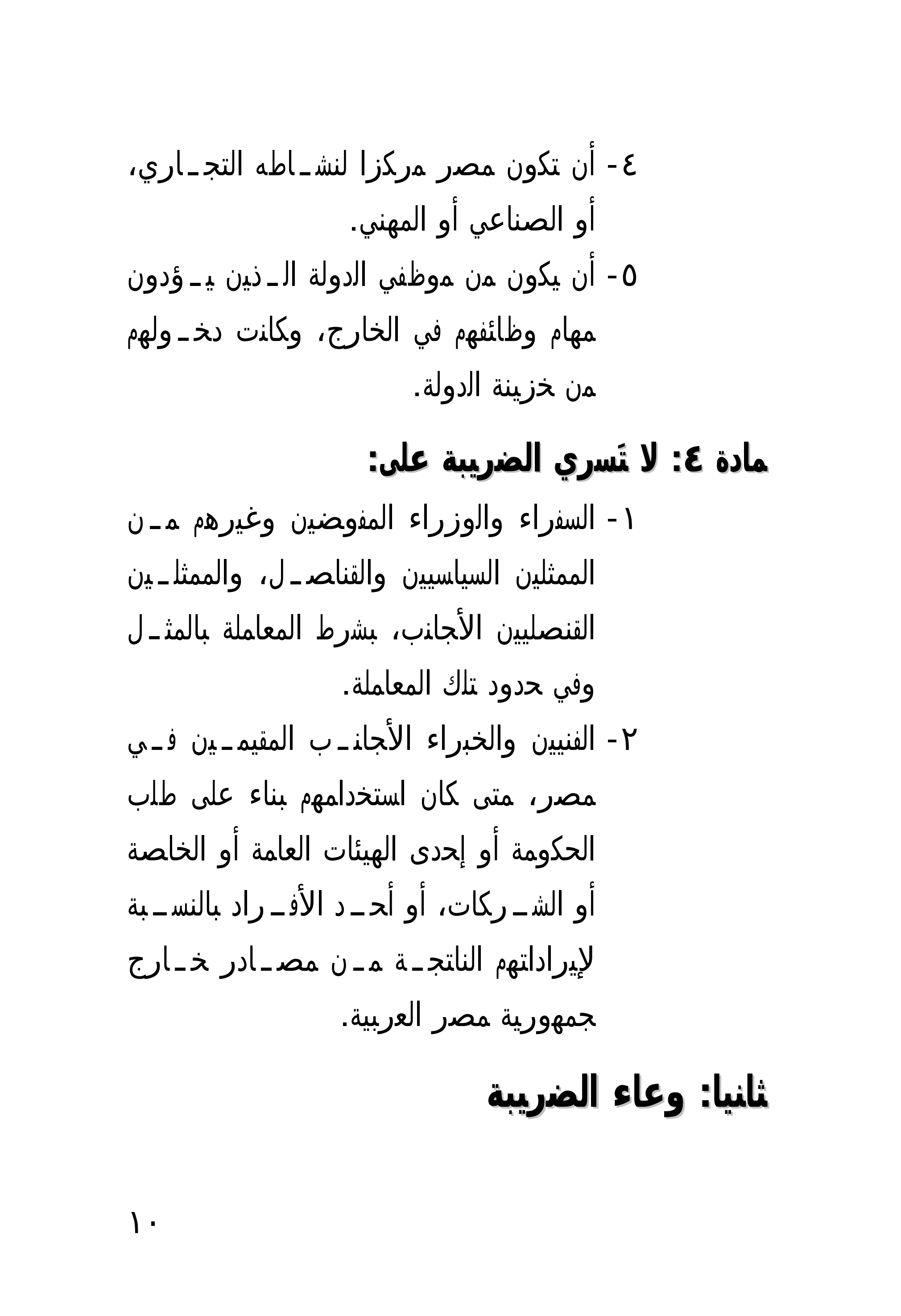
مادة ٣:

يعتبر الممول مقيما عادة في مصر في أي من الحالات الآتية:

١- أن يقيم في مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية.

٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية.

٣- أن تكون مصر مركزا رئيسيا لإدارة نشاطه.



٤- أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجاري، أو الصناعي أو المهني.

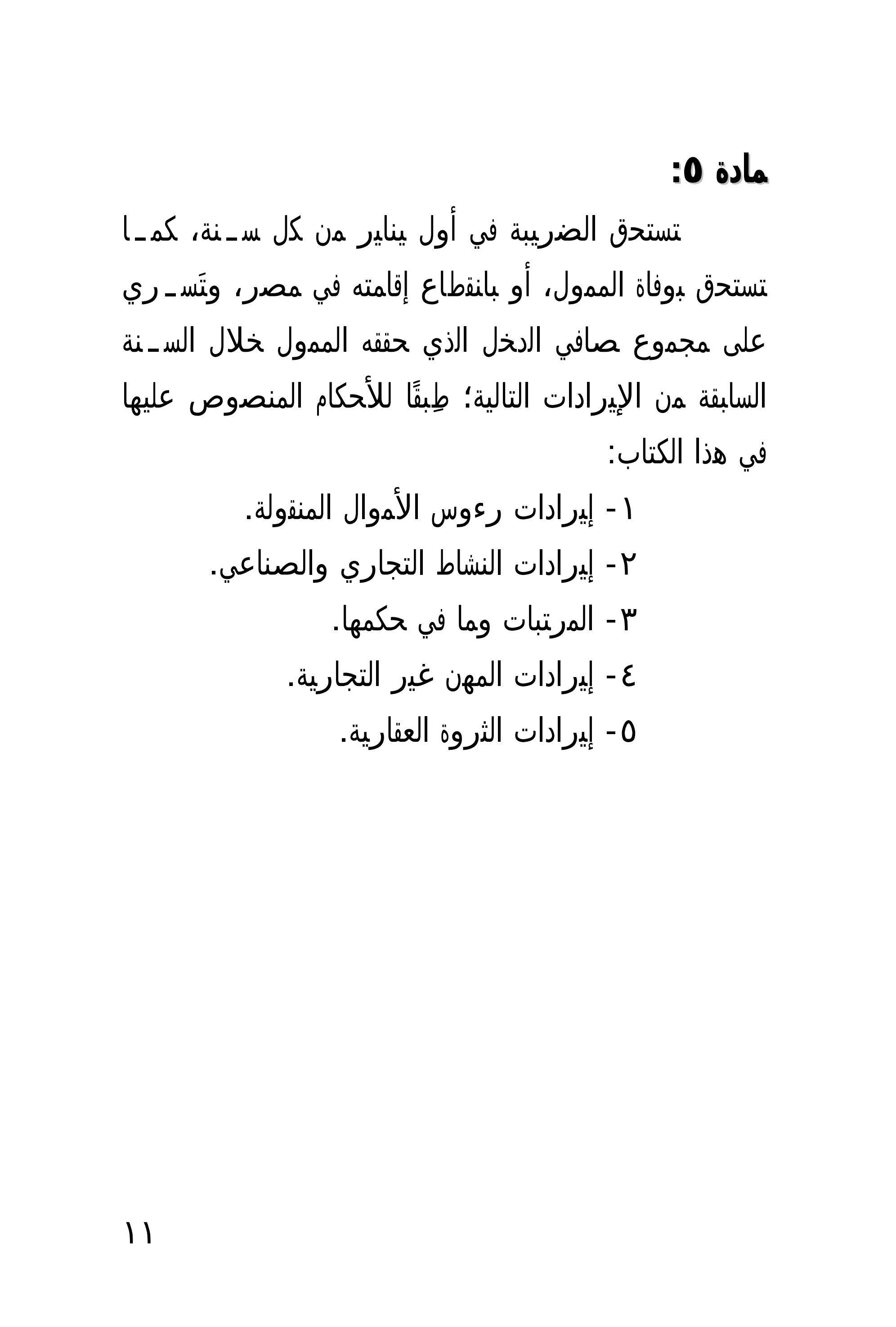
٥- أن يكون من موظفي الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم في الخارج، وكانت دخولهم من خزينة الدولة.

مادة ٤: لا تسري الضريبة على:

١- السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل، والممثلين القنصليين الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

٢- الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين في مصر، متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات، أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية.

ثانيا: وعاء الضريبة



مادة ٥:

تستحق الضريبة في أول يناير من كل سـنة، كمـا تستحق بوفاة الممول، أو بانقطاع إقامته في مصر، وتَسـري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السـنة السابقة من الإيرادات التالية؛ طِبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إيرادات رءوس الأموال المنقولة.

٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي.

٣- المرتبات وما في حكمها.

٤- إيرادات المهن غير التجارية.

٥- إيرادات الثروة العقارية.

الباب الأول

إيرادات رءوس الأموال المنقولة

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦:

تَسري الضريبة على الإيرادات الآتية:

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة، وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة، إلى حاملي السندات وغيرها من الدائنين.

٢- عوائد القروض على اختلاف أنواعها التي تصدرها، أو تعقدها الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية، أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة، أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت.

٣- وما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة في مصر من أرباح

أو عوائد أو سندات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة، أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم في شركات أو منشآت أجنبية في مصر، أو شركات مصرية تعمل في الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.

كما تَسري الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير تسديدات أو استهلاك حصص التأسيس، أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها.

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم في البند السابق من عوائد وإيرادات، عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية، وغيرها من القيم المالية والأجنبية.

٥- عوائد الديون أيا كان نوعها، وعوائد المبالغ والودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع، والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة في مصر، ولو كانت العوائد الناتجة من أموال مستثمرة في الخارج.

٦- عوائد الديون أيا كان نوعها، وعوائد الودائع والتأمينات النقدية في جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة.

٧- مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية.

٨- ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين، وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة في شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار

قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة من المرتبات والمكافآت، والأجور والمزايا النقدية والعينية، وبدلات الحضور وطبيعة العمل، وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها.

٩- المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية، وبدلات الحضور وطبيعة العمل التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون، وذلك مقابل عملهم الإداري فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه في السنة لكل منهم، وذلك دون الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون.

١٠- بدلات التمثيل والاستقبال التي يحصـل عليها رؤساء وأعضاء مجـالس الإدارة المنتدبون، أو المديرون فـي الشـركات المنصوص عليها في البنـد (٨) وذلـك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكـل منهم.

١١- تَسري أحكام البنود (٨)، (٩)، (١٠) من هذه المادة علـى الشـركات الخاضـعة لأحكام القانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المـال العربـي والأجنبي والمناطق الحرة، وأحكام قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قـانون الشركات العاملة في مجال تَلقي الأموال لاستثمارها، والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصـدار قانون الاستثمار، والشركات الخاضـعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطـاع الأعمال العام.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة ٧:

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة بإجمالي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون وذلك على النحو التالي:

١- فيمـا يتعلـق بالسـندات وأذون الخزانـة، والقروض على اختلاف أنواعهـا بمقـدار الإيراد الموزع، أو العائـد أو أيـة مزايـا أخرى.

٢- فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار، والمبلغ الذي سدد فعلاً.

٣- فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليـه حاملو السندات، وأصحاب الودائع من هـذه الأنصبة.

٤- فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هـذا القانون بقيمة الإيراد أو العائد، أو أية مبـالغ أخرى ما نص عليها، وذلك كله بعدم خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها.

٥- فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد، وتستحق الضريبة فـي هـذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد، مهمـا تكـن الصورة التي يتم بها الوفـاء، وفـي حالـة تسديد كل أو بعض الـديون دون العوائـد، تستحق الضريبة على أسـاس أن العوائـد سددت أولاً، ولا يسري ذلك علـى الـديون التي تُخفـض بحكـم قضـائي، ولا علـى التسديدات التي تتم بطريق التوزيع القضائي.

٦- فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليهـا فـي البنـود (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) مـن المادة (٦) من هذا القانون بقيمة المبلغ الذي يحصل عليه المستفيد فعلاً.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨:

يعفى من الضريبة:

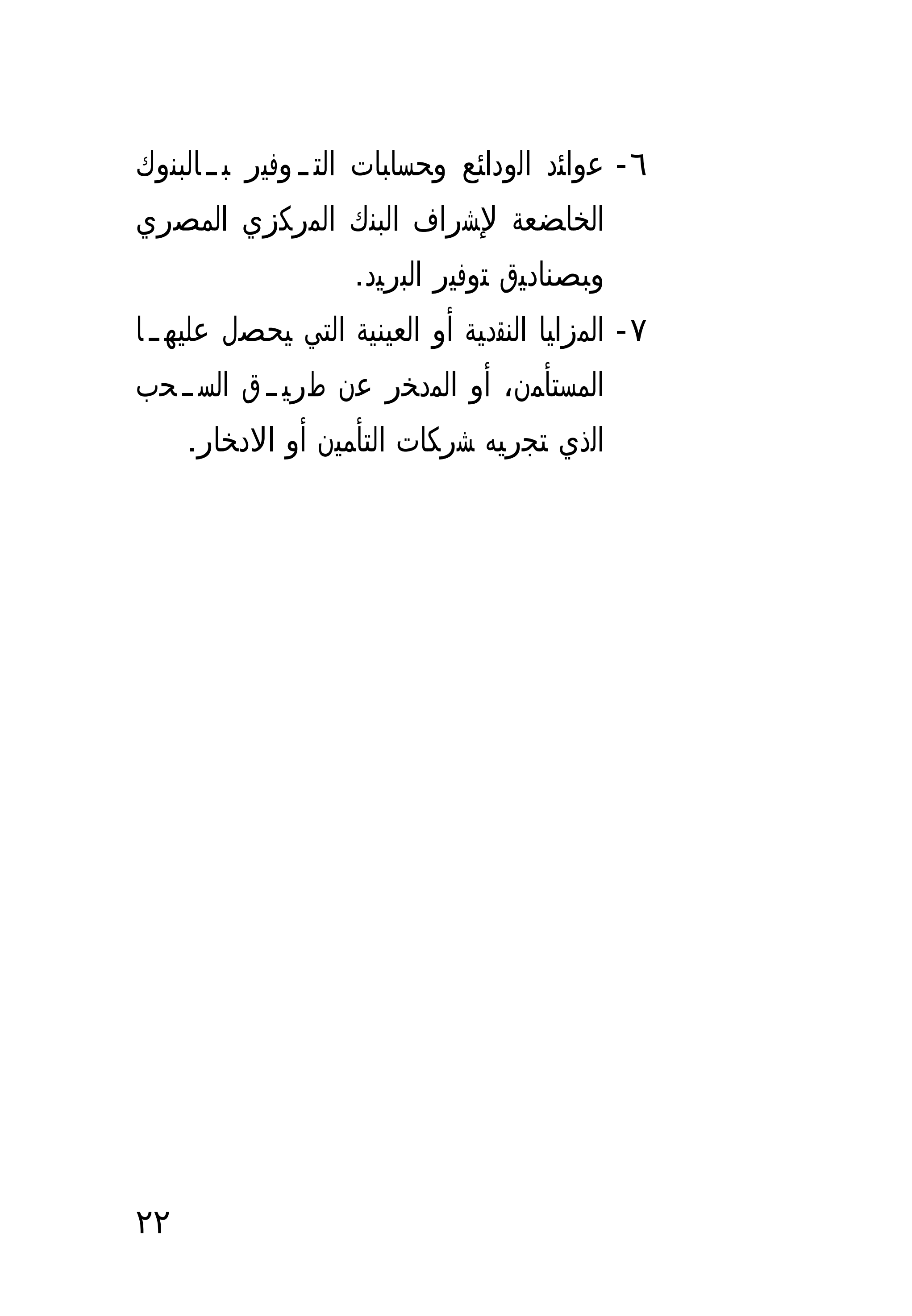
١- العوائد المستحقة علـى الأرصـدة الدائنـة للحسابات التي تُفتح، تنفيذًا لاتفاقيات الـدفع وبشرط المعاملة بالمثل.

٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التـي تحصل عليها الحكومة، أو وحـدات الإدارة المحلية أو الهيئـات العامـة، أو شـركات القطاع العام من مصادر خارج جمهوريـة مصر العربية.

٣- العوائد المستحقة على أرصـدة الحسـابات الحرة بالنقد الأجنبي، والجنيـه المصـري والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي.

٤- عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص، بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك؛ لآجال تساوي آجال السندات، وذلك بشرط أن تُطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام، وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة في سوق الأوراق المالية.

٥- عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام، وكذلك عوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠%، والمسجلة لدى البنك المركزي المصري متى كان إصدار هذه السندات؛ بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية.



٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبصناديق توفير البريد.

٧- المزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن، أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار.

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٩:

تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشـأة أو جهـة؛ بـأن تحجز مما يكون عليها دفعة مـن العوائـد، وغيرهـا مـن الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القـانون، نسبة تعادل ٣٢% من إجمالي الإيرادات التي تَسري عليهـا الضريبة، وذلك عند كل توزيع أو سداد، سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم في مصر.

كما تلتزم أيضا في حالة المزايا والتوزيعات العينية؛ بأن تحجز النسبة المشار إليها في الفقرة السـابقة علـى أن تسددها من صاحب الشأن، ولها في هذا السبيل حق الحـبس قانونًا.

ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضـرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي، للشهر الذي احتجزت فيه هـذه المبـالغ؛ طِبقًـا للأوضـاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٠:

يلتزم كل من يحصل على أي من إيـرادات القـيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طِبقًا لحكم المادة (٦) من هذا القانون؛ أن يسدد نسـبة ٣٢% مـن قيمـة الإيـرادات المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) مـن هذا القانون التي حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصـة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد.

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من الإيرادات المشار إليها؛ بـأن تحجز منه نسبة تعادل ٣٢% توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كـل شـهر، بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خـلال الشـهر السابق؛ وذلك طِبقًا للأوضاع والإجـراءات التـي تحـددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١١:

بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر، وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محـررة فـي مصـر، أو محررة في الخارج، ومشمولة بالصـيغة التنفيذيـة فـي

مصر؛ يلتزم الدائن عند تسديد أي مبلغ من مبالغ العائـد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢% مـن المبلغ المسدد، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفـع هذا المبلغ، فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها فـي ميعـاد الاستحقاق، التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصـة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق؛ طِبقًا للأوضـاع التـي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٢:

يكون المدين فيما يتعلق بعوائـد الـديون المطلوبـة لأفراد مقيمين بمصر، وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن؛ قد حررت سندا بها كلفة عند قيامه بتسـديد العوائـد كلهـا أو بعضها، أو عند قيامه بتسديد الدين؛ أن يحجز من المبالغ التي يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢% مـن إجمـالي العوائـد المذكورة، وأن يوردها إلى مأمورية الضـرائب المختصـة خلال الخمسة عشر يوما التالية؛ مصحوبة بإقرارٍ موقع منـه طِبقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٣:

يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢% من إجمالي العوائد، ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد، وطِبقًا للأوضاع المبينة في المادة السابقة، وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين في الخارج لو كان الدين لشركة أجنبية مركزها في الخارج، وليس لديها فرع في مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين.

ومع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين، بحجز المبالغ المشار إليها في المواد السابقة، وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة، على الطرف الآخر إذا كان مقيما في مصر؛ أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد، إقرارا مبينًا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد؛ طِبقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولاً قِبل مصلحة الضرائب، عن الوفاء بقيمة المبالغ التي كان يتعين حجزها وتوريدها.

مادة ١٤:

يلتزم كل من يؤول أن ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التي آل أو انتقل بها الدين، بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها في المواد السابقة، سواء مـن جانـب الدائن أو المدين، وإلا كان مسئولاً عن المبالغ التي لـم يـتم حجزها وتوريدها في المواعيد المقررة، وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من إجراءات أخرى.

وفي جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصـوص عليها في هذا الفصل، في ذات المواعيـد المقـررة لسـداد الإيرادات التي تَسري عليها الضريبة، ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسـة عشـر يومـا الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تسدد فيه.

ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سـدادا نهائيـا للضريبة، ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها؛ طِبقًـا لأحكـام المادة (٩١) من هذا القانون.

وتكون الضريبة على حسـاب الـدائن، ولا يجـوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.

الباب الثاني

إيرادات النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٥:

تَسري الضريبة على صافي أرباح أصحاب المهـن والمنشآت التجارية والصناعية، إلا لمن ينص عليه القانون.

كما تَسري هذه الضريبة على صافي الأرباح التـي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجاري أو صـناعي، ولـو اقتصر على صفقة واحدة، وتُبين اللائحة التنفيذيـة القواعـد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ١٦:

تَسري الضريبة على أرباح كل منشأة مشـتغلة فـي مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية، وكـذلك أربـاح الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة والشريك في شركات الواقع.

وتَخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة في مصـر الناتجة من مباشرة نشاط في الخارج، ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة.

مادة ١٧:

تَسري الضريبة على الأرباح التي تتحقـق نتيجـة العملية أو العمليات التي يقـوم بهـا السماسـرة والـوكلاء بالعمولة، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص أو شركة أشخاص، أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشـراء أو بيع أو تأجير العقارات، أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

مادة ١٨:

تَسري الضريبة على كل مبلغ يـدفع لأي شـخص طبيعي أو شركة أشخاص على سبيل العمولة، أو السمسـرة غير المتصلة بمباشرة مهنته، أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء علـى اخـتلاف أنواعهـا وصورها، وذلك بغير أي تخفيض؛ سواء لمواجهة التكـاليف أو الأعباء العائلية، وبذات السعر المقرر في المادة (٩٠) من هذا القانون.

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة؛ بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي، لدفع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة؛ طِبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٩:

تَسري الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجاري أو صناعي؛ سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية، كما تَسري الضريبة على الأرباح من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة؛ بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافي أرباح الآلات التي تُستخدم في الزراعة، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الري.

مادة ٢٠:

تَسري الضريبة على الأرباح الناتجة مـن بيـع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن، والمنشآت المنصـوص عليها في هذا الباب، وكذا الأرباح المحققة من التعويضـات نتيجة الهلاك، أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصـول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها.

وإذا ما تـم اسـتخدام ثمـن بيـع هـذه الأصـول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها، أو الاسـتيلاء عليهـا بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال السنة التـي تم فيها البيع أو الحصول على التعويض، أو خلال السـنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة؛ تستنزل هذه الأرباح من أربـاح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيـع، أو لاستبدال كل ذلك؛ بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد في المادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأيـة مزايا أخرى منصوص عليها فيه.

ولا يسري حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة مـن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية، أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فـي رأسـمال شـركة

مساهمة، أو عند اندماجها في شركة مساهمة، وذلـك كلـه بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية، أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال في الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات.

كما لا يسري حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية، وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة.

مادة ٢٠ مكرر:

يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامـل فـي الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها، أو ترحيلها لسنوات تالية[١]

مادة ٢١:

تَسري الضريبة على الأرباح التـي يحققهـا مـن يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد

---

[١] المادة ٢٠ مكرر مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسـنة ٢٠٠٠ الجريـدة الرسمية العدد ٢٠ تابع "أ" في ٢٠٠٠/٥/١٥

بقصد بيعها، وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها.

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان للقواعد والأُسس المحاسبية؛ لتحديد صافي هذه الأرباح.

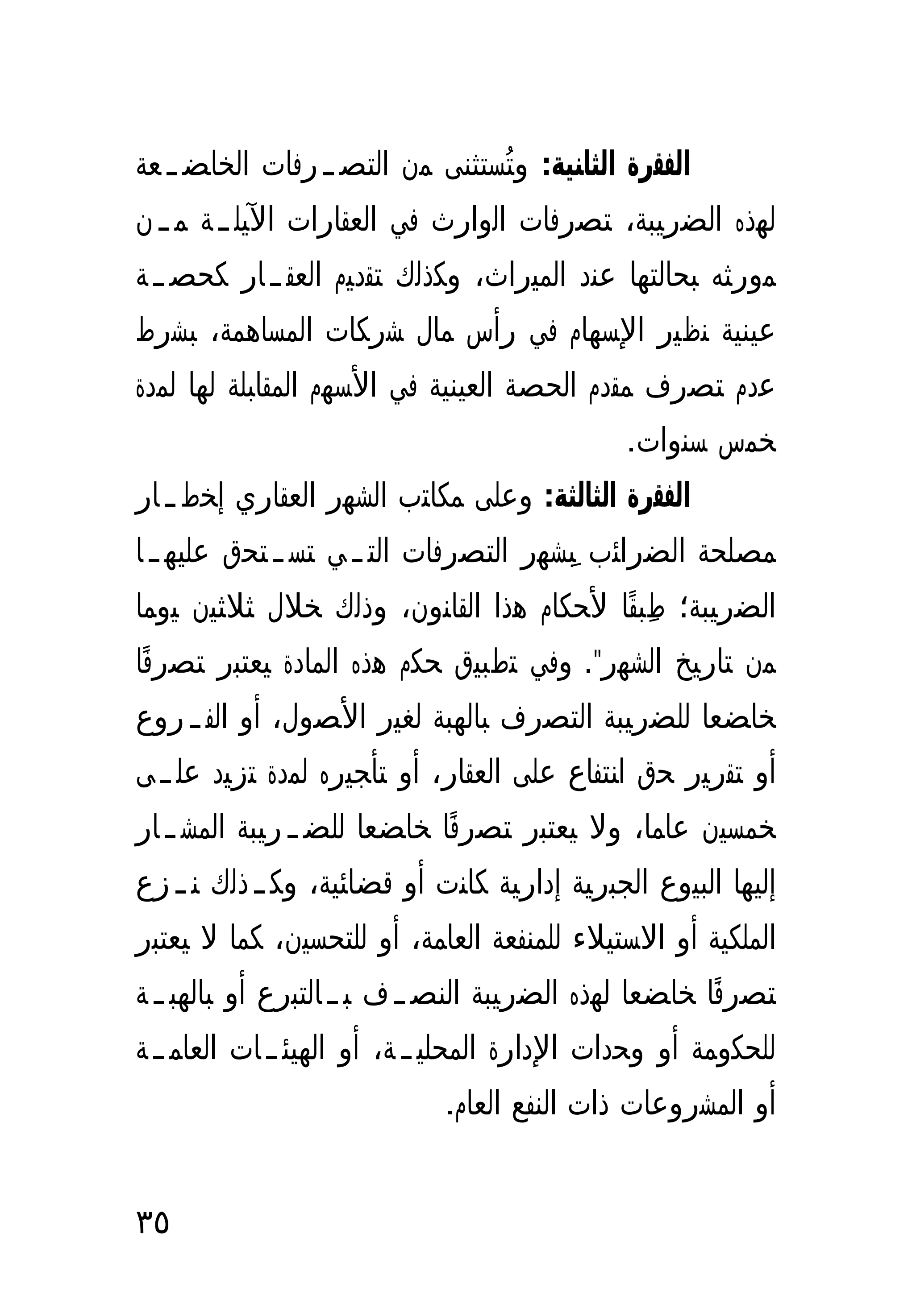
وفي هذه الأحوال تُخصم من الضريبة المستحقة على الممول، ما يكون قد سدده من ضريبة؛ طِبقًا لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

مادة ٢٢:

الفقرة الأولى: استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون؛ تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية، أو الأراضي داخل كردون المدينة؛ سواء انصب التصرف عليها بحالتها، أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء أكان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءا منه، أو وحدة سكنية منه، أو غير ذلك؛ سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير[1].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦.


الفقرة الثانية: وتُستثنى من التصـرفات الخاضـعة لهذه الضريبة، تصرفات الوارث في العقارات الآيلـة مـن مورثه بحالتها عند الميراث، وكذلك تقديم العقـار كحصـة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة، بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

الفقرة الثالثة: وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطـار مصلحة الضرائب بِشهر التصرفات التـي تسـتحق عليهـا الضريبة؛ طِبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر". وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول، أو الفـروع أو تقرير حق انتفاع على العقار، أو تأجيره لمدة تزيد علـى خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفًا خاضعا للضـريبة المشـار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكـذلك نـزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة، أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعا لهذه الضريبة النصـف بـالتبرع أو بالهبـة للحكومة أو وحدات الإدارة المحليـة، أو الهيئـات العامـة أو المشروعات ذات النفع العام.

وفي هذه الحالة لا تَسري أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون[1].

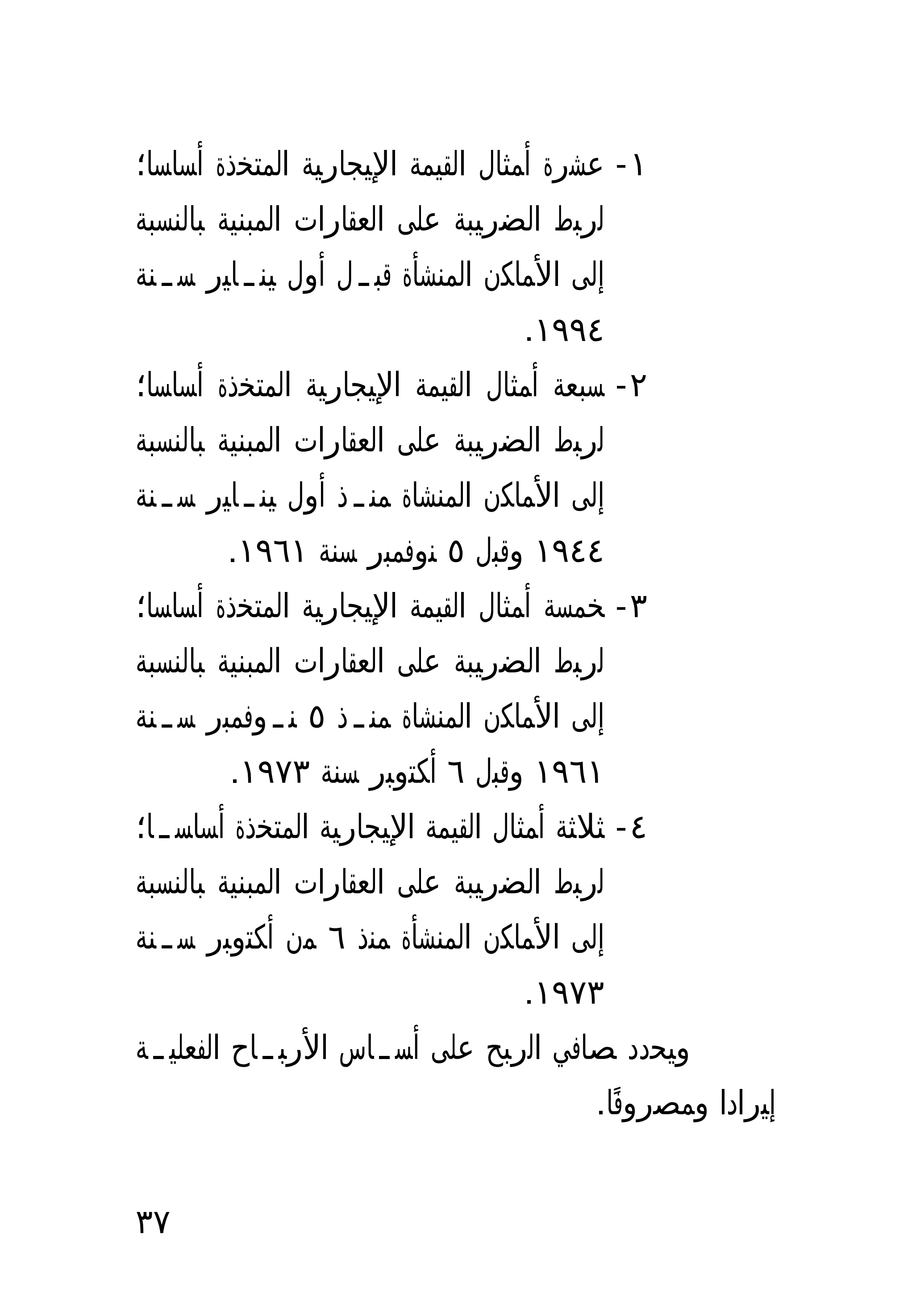
مادة ٢٣:

تَسري الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أيـة وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها، سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي، أو أي نشاط أو مهنـة غير تجارية على أساس قيمـة الإيجـار الفعلـي مفروشًـا مخصوما منه خمسون في المائة، مقابـل جميـع التكـاليف المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمـة الإيجـار المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السـابقة عما يأتي:

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ مسـتبدلة بالقـانون رقـم ٢٢٦ لسـنة ١٩٩٦. أُلغيت الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه؛ وكان نصها كالآتي" ويـتم توريد هذه الضريبة؛ طِبقًا لما تَقضي به أحكام اللائحة التنفيذيـة لهـذا القانون".



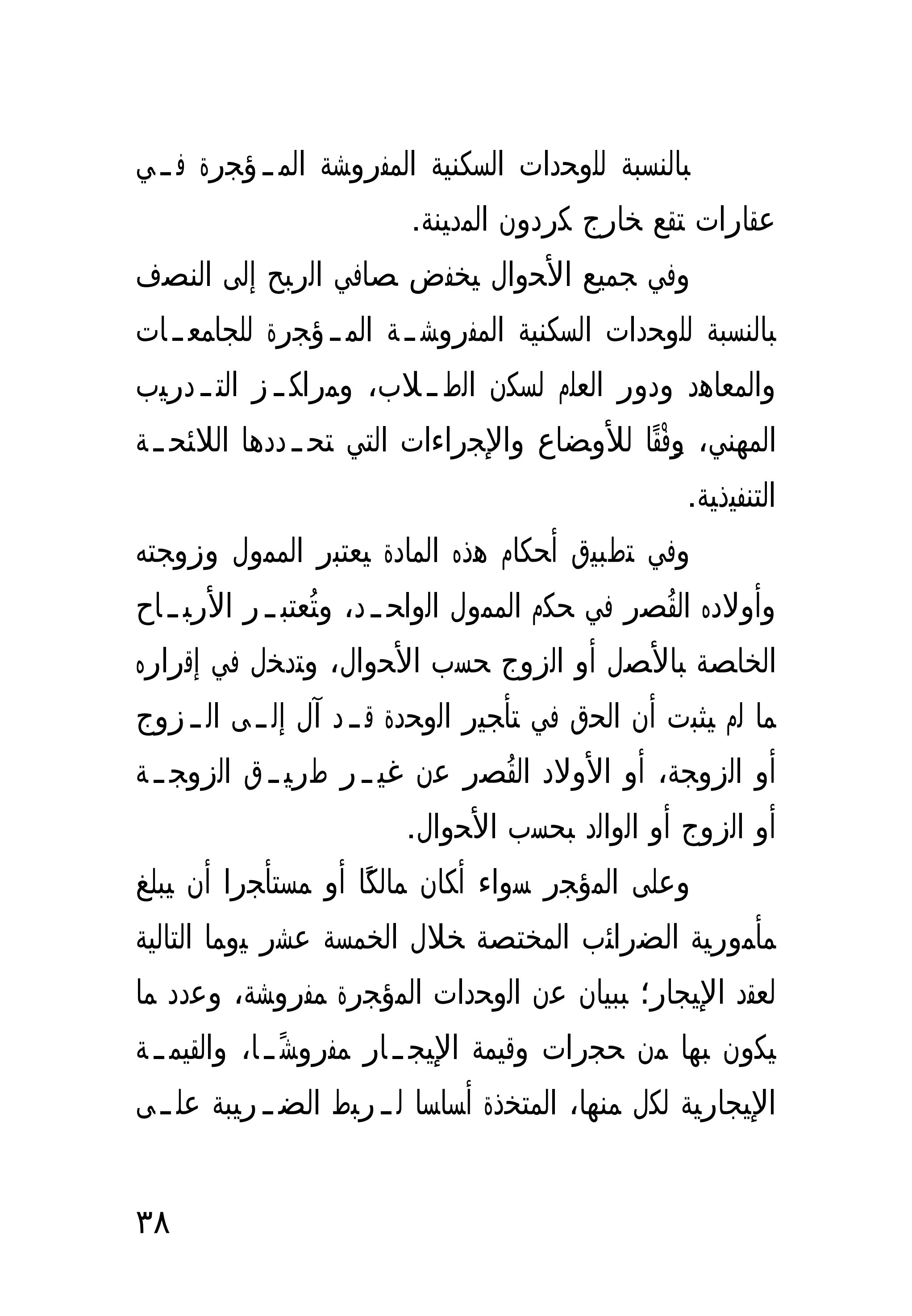
١- عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٩٤.

٢- سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشاة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١.

٣- خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشاة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣.

٤- ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣.

ويحدد صافي الربح على أساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصروفًا.



بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المـؤجرة فـي عقارات تقع خارج كردون المدينة.

وفي جميع الأحوال يخفض صافي الربح إلى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشـة المـؤجرة للجامعـات والمعاهد ودور العلم لسكن الطـلاب، ومراكـز التـدريب المهني، وفْقًا للأوضاع والإجراءات التي تحـددها اللائحـة التنفيذية.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجته وأولاده القُصر في حكم الممول الواحـد، وتُعتبـر الأربـاح الخاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال، وتدخل في إقراره ما لم يثبت أن الحق في تأجير الوحدة قـد آل إلـى الـزوج أو الزوجة، أو الأولاد القُصر عن غيـر طريـق الزوجـة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

وعلى المؤجر سواء أكان مالكًا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار؛ ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة، وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجـار مفروشًـا، والقيمـة الإيجارية لكل منها، المتخذة أساسا لـربط الضـريبة علـى

العقارات المبنية، وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطـر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ انتهاء العقد.

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار المملوك له، ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة، وذلك في ذات المواعيد المحددة في الفقرة السابقة.

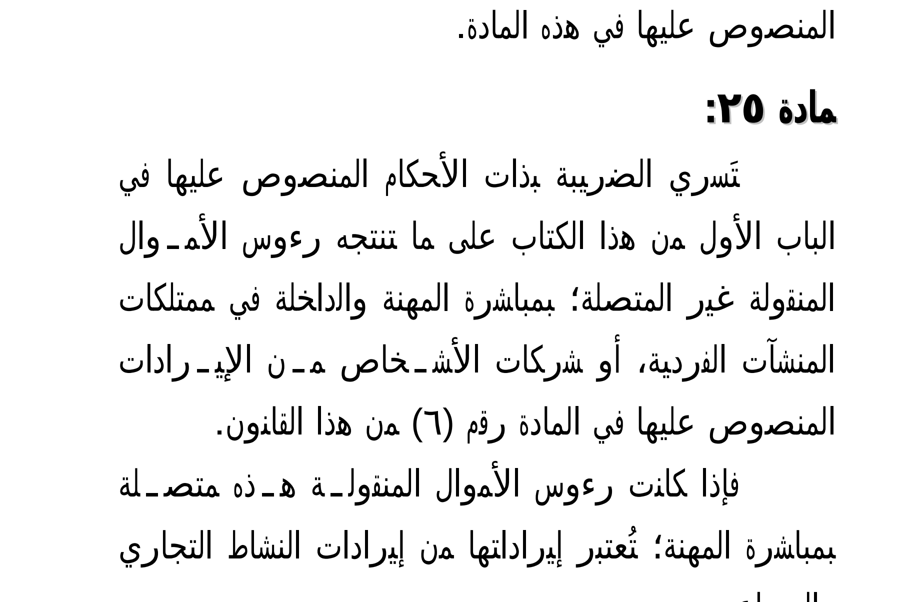
ويتم التبليغ والإخطار وِفْقًـا لمـا تحـدده اللائحـة التنفيذية.

مادة ٢٤:

أولاً: تَسري الضريبة على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي.

ثانيا: تَسري الضريبة على الأرباح أو تفريخها آليا، ومن مشروعات مزارع الثرة السمكية.

ولا تَسري الضريبة على ما يستخدمه المزارع مـن هذه الدواب والمواشي لمنفعته الخاصة، وكـذلك مـا يقـوم بتربيته أو تسمينه لمنفعته الخاصة، وذلك كلـه فـي حـدود عشرين رأسا.



ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مـع وزيـر الزراعة، واستصلاح الأراضي بتحديد القواعـد والأسـس المحاسبية؛ لتحديد صافي أربـاح المنشـآت والمشـروعات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٢٥:

تَسري الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رءوس الأمـوال المنقولة غير المتصلة؛ بمباشرة المهنة والداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية، أو شركات الأشـخاص مـن الإيـرادات المنصوص عليها في المادة رقم (٦) من هذا القانون.

فإذا كانت رءوس الأموال المنقولـة هـذه متصـلة بمباشرة المهنة؛ تُعتبر إيراداتها من إيرادات النشاط التجاري والصناعي.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة ٢٦:

تُحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا، على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة، أو في فترة الاثنا عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال.

مادة ٢٧:

يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة، أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها؛ طِبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأرخص:

١- قيمة إيجار العقارات التي تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة، وفي الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذي

اتخذ أساسا لربط الضريبة علـى العقـارات المبنية، فإذا لم تكن الضريبة قـد ربطـت؛ فتكون القيمة على أساس إيجار المثل.

٢- الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة؛ طِبقًـا للعـرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل.

٣- خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشـتريها المنشـأة، أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فـي الإنتـاج وذلك اعتبارا من تـاريخ الاسـتخدام فـي الإنتاج ولمرة واحـدة، علـى أن تحسـب الاستهلاكات المنصـوص عليهـا بـالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشـرين في المائة المشار إليها في الفقـرة، وذلـك بشرط أن يكـون لـدى المنشـأة حسـابات منتظمة؛ وِفْقًا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون.

٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول، عدا الضريبة التي يؤديها طِبقًا لهذا القانون.

٥- أ) التبرعـات المدفوعـة أو التـي تـؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، أيا كان مقدارها.

ب) التبرعات والإعلانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصـرية المشهرة؛ طِبقًا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولـدور العلـم والمستشـفيات الخاضـعة للإشراف الحكومي، بما لا يجاوز ٧% مـن الربح السنوي الصافي للمنشأة.

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات مـن أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٦- المخصصـات المعـدة لمواجهـة خسـائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغيـر محددة المقـدار؛ بشـرط أن تكـون هـذه المخصصات من أجله، فإذا اتضح بعد ذلـك

أنها استخدمت في غير ما خصصـت مـن أجله؛ فإنها تدخل في إيرادات أول سنة تحت الفحص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملـة المخصصات السنوية على ٥% من الـربح السنوي الصافي للمنشأة.

أما المبالغ التي تأخذها المنشأة من أرباحهـا لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعهـا، والتي تعد لتغطية خسارة محتملة، أو لمنـع العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر في السـنة، فـلا تخصـم مـن مجموع الأرباح التي تَسري عليه الضريبة.

٧- أقساط التأمين الاجتماعي المقـررة علـى صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصـالحه، والتي يتم أداؤها للهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة، أو الهيئـة العامـة للتـأمين والمعاشات.

٨- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سـنويا مـن أموالهـا أو أرباحهـا لحسـاب الصـناديق الخاصة للتوفير أو الادخـار أو المعـاش، أو غيرها، سواء أكانت منشأة طِبقًا لأحكـام قانون صناديق التأمين خاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتمـاعي الخـاص البديلة، أو كانت منشأة طِبقًا لنظام له لائحـة أو شروط خاصة، وذلك بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العـاملين بهـا بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيـذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما يؤديه المنشآت؛ طِبقًا لهـذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.

مادة ٢٨:

إذا ختم حساب لدى إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تُخصم من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الـربح

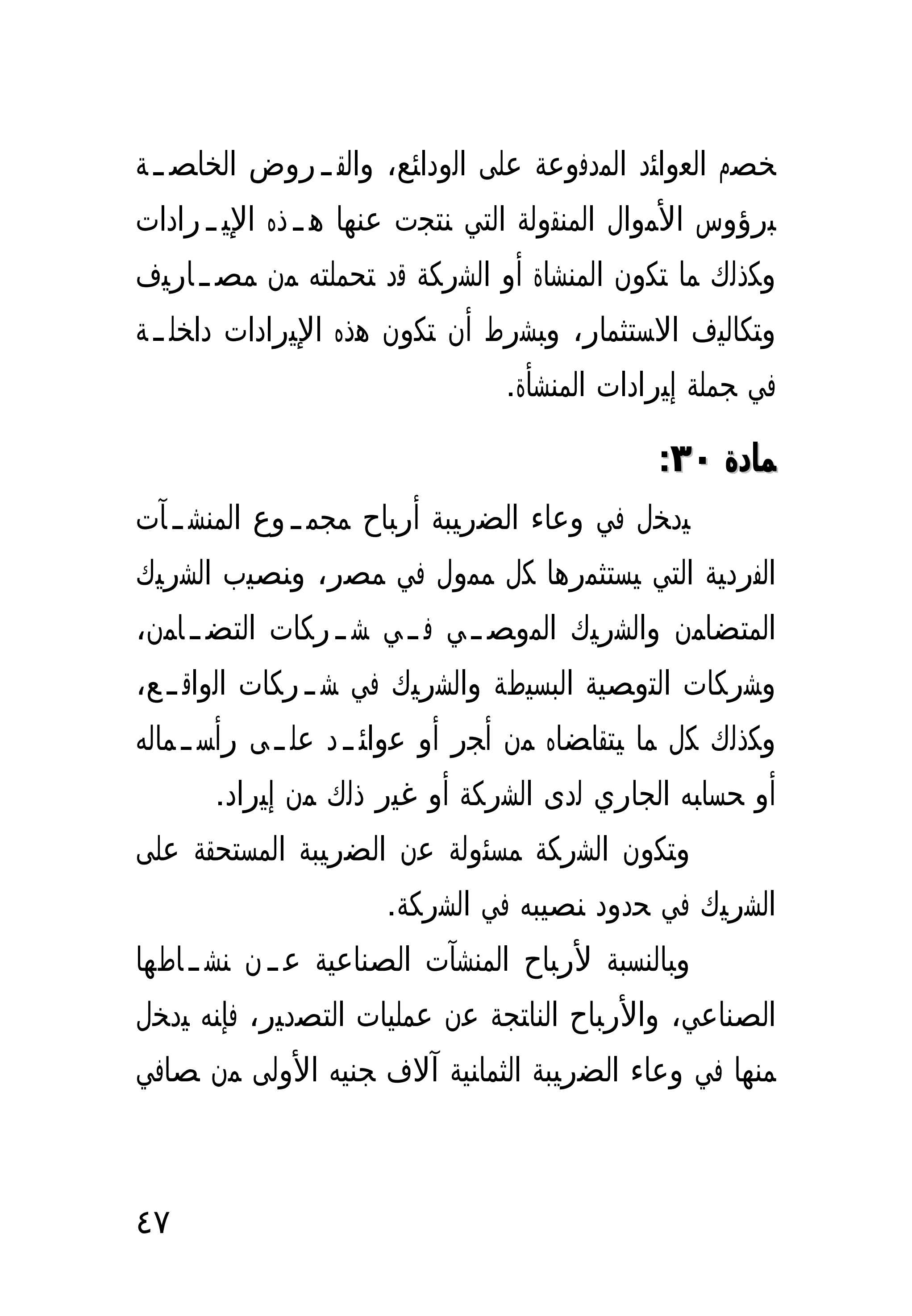
لتغطية الخسارة بأكملها، نُقِل الباقي إلى السنة التاليـة، فـإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة تُنقل إلى السنة التالية، وحتى السنة الخامسة، ولكن لا يجوز بعد ذلـك نقـل شـيء مـن الخسارة إلى حساب سنة أخرى، ولا يسري هذا الحكم علـى أوجه النشاط التي يتم ربط الضريبة عليهـا علـى أسـاس مقطوع أو ثابت.

وفي حالة التوقف الجبري، لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٢٩[١]:

تُخصم إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فـي ممتلكات المنشآت الفردية، أو شركات الأشـخاص، والتـي خضعت للضريبة طِبقًا لأحكام الباب الأول من هذا الكتـاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون، وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أربـاح شـركات الأمـوال، وأُعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الـربح الصـافي للمنشأة، وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليهـا بعـد

[١] المادة ٢٩ مستبدلة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ١٩٩٨/١/٢٢.



خصم العوائد المدفوعة على الودائع، والقـروض الخاصـة برؤوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هـذه الإيـرادات وكذلك ما تكون المنشاة أو الشركة قد تحملته من مصـاريف وتكاليف الاستثمار، وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلـة في جملة إيرادات المنشأة.

مادة ٣٠:

يدخل في وعاء الضريبة أرباح مجمـوع المنشـآت الفردية التي يستثمرها كل ممول في مصر، ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصـي فـي شـركات التضـامن، وشركات التوصية البسيطة والشريك في شـركات الواقـع، وكذلك كل ما يتقاضاه من أجر أو عوائـد علـى رأسـماله أو حسابه الجاري لدى الشركة أو غير ذلك من إيراد.

وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك في حدود نصيبه في الشركة.

وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عـن نشـاطها الصناعي، والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير، فإنه يدخل منها في وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافي

الربح، وما يزيد على هذا التقدير يدخل في الوعـاء بنسـبة ٨٠% للنشاط الصناعي و٧٠% لنشاط التصدير.

ويقصد بالمنشآت الصناعية في تطبيق حكـم هـذه المادة، المنشآت المقيدة بالسجل الصـناعي؛ وفْقًـا لأحكـام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السـجل الصـناعي، كذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه؛ إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فـي القـوائم التـي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفـاق مـع وزيـر المالية.

مادة ٣١:

إذا ربطت الضريبة على شخص، وثبت أنه يعمـل لحساب شخص بطريق الصورية، أو التواطؤ للحصول على أي مزايا، أو للتهريب من أي التزامات مقـررة بمقتضـى أحكام هذا القانون؛ كان كلاهما الظاهر الحقيقـي مسـئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح، وفـي تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممـول الظـاهر إيـرادات أخرى منصوص عليها في هـذه المـادة، تُحـدد الضـريبة

المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافي الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحق عليه.

ويعتبر ممولاً ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقـي المتنازل إليه عن المنشأة، أو المنقول إليـه ترخيصـها، إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمـل، أو كان التنازل أو نقل الترخيص بـين الأصـول والفـروع القُصر، أو بين الأزواج، وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف.

مادة ٣٣:

إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفًا كليـا أو جزئيـا؛ تدخل في وعاء الضريبة، الأرباح الفعلية، حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي؛ إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه.

وعلى الممـول أن يخطـر مأموريـة الضـرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الـذي توقـف فيـه العمل، وإلا حسِبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، عليـه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف، أن يتقدم بـإقرارٍ

مستقل؛ مبينًا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف، مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح، على أن يتضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة؛ لقيامه بالإخطار عن التوقف، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.

ويستفيد الشريك الذي لم يقم بالإخطار عن التوقف، من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة.

مادة ٣٣:

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حسِبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرارٍ مستقل مبينًا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، ومرفقًا به المستندات

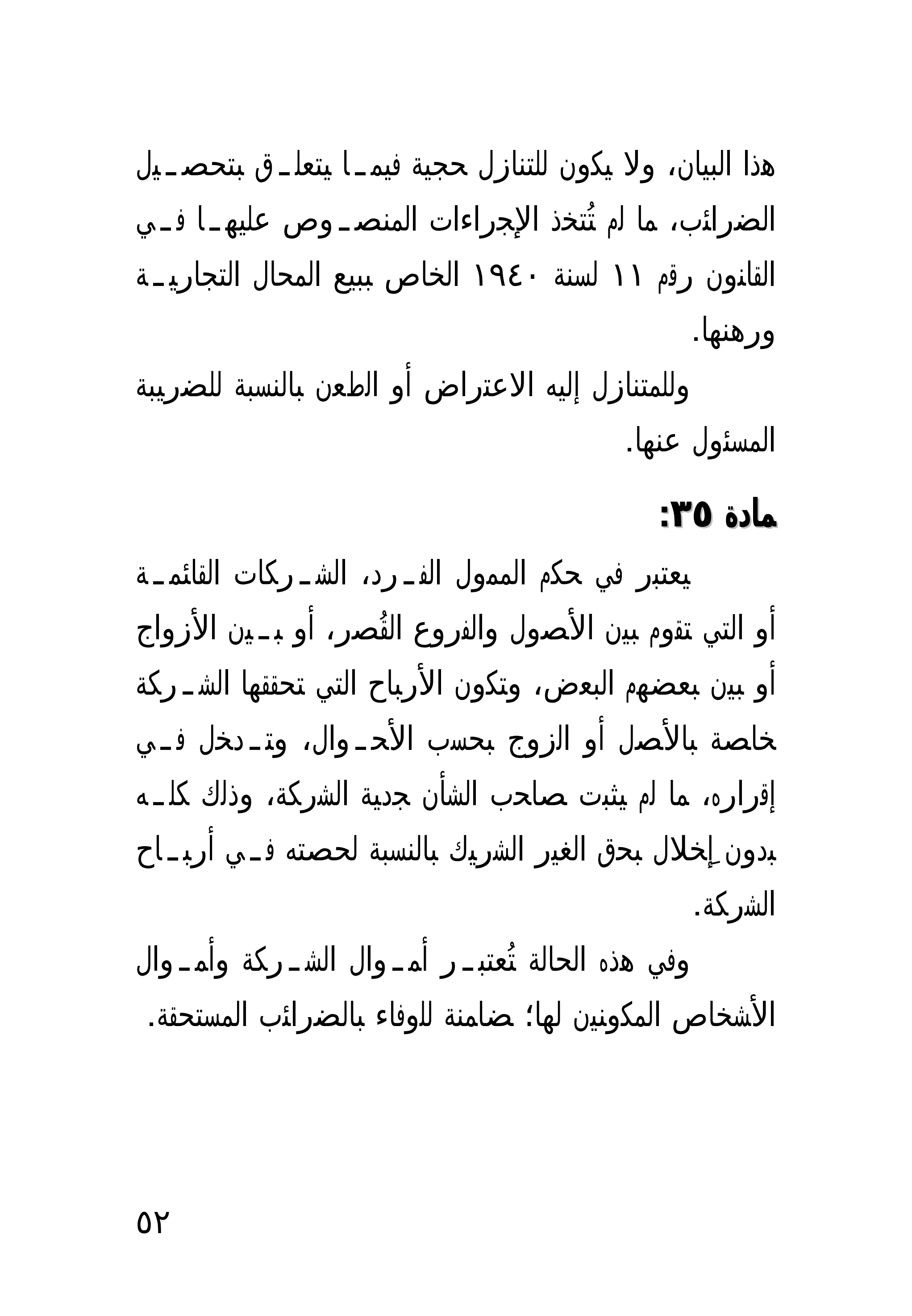
والبيانات اللازمة لتحديد الإرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي المتنازل، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

مادة ٣٤:

في تطبيق حكم المادة السابقة تُحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وبدون أي تخفيض للأعباء العائلية، كما لو كانت هذه الإرباح هي عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة؛ أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها.

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب، وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في



هذا البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

وللمتنازل إليه الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

مادة ٣٥:

يعتبر في حكم الممول الفرد، الشركات القائمة أو التي تقوم بين الأصول والفروع القُصر، أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وتكون الأرباح التي تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال، وتدخل في إقراره، ما لم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة، وذلك كله بدون إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته في أرباح الشركة.

وفي هذه الحالة تُعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها؛ ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٣٦:

يعفى من الضريبة:

أولاً: أرباح مشروعات تربية النحل.

ثانيـا: أربـاح منشـآت استصـلاح أو اسـتزراع الأراضي، تُعفى لمدة عشر سنوات؛ اعتبارا مـن أول سـنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مـع وزيـر الزراعة بالقواعد المنظمة؛ لتحديد التاريخ الذي يعتبـر فيـه الأرض منتجة.

ثالثًا: أرباح مشروعات الإنتاج الـداجني وحظـائر المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد الأسماك، وأربـاح مشروعات مراكب الصيد التي يمتلكها أعضـاء الجمعيـات التعاونية لصيد أسماك من عمليات الصيد؛ تُعفى لمدة عشـر سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.

رابعا: أرباح صناديق التأمين الخاصة؛ المنشأة طِبقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة.

خامسا: أرباح المشروعات الجديدة التـي أُقيمـت، أو تُقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية، والممولـة كليا أو جزئيا من الصندوق، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط.

الفصل الرابع

الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولاً: الخصم

مادة ٣٧:

على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات - تُـدفع علـى سـبيل العمولـة أو السمسـرة، أو مقابـل عمليـات الشـراء أو التوريـد، أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص- نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضـريبة التـي تُستحق عليه، وتُستثنى من ذلك الأقساط التي تُسدد لشـركات التأمين:

١- وزارة الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والهيئات القوميـة الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحـدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام،

وشركات الأموال أيا كانت شكلها القـانوني، وأيا كانت القوانين المنشأة وفقًا لأحكامهـا، وشـركات الاسـتثمار الخاضـعة لقـانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصـة والمعاهـد التعليميـة، والنقابات والروابط والأنديـة والاتحـادات، والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطـاع الخـاص، والجمعيـات علـى اخـتلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبيـة، ومنشـآت الإنتـاج السـينمائي والمسارح ودور اللهو، وصـناديق التـأمين الخاصة؛ المنشأة بمقتضى القانون رقـم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى.

٢- المنشآت الأخرى التي تزيد رأسمالها علـى عشرين ألف جنيه، والتي يصدر بتحديـدها قرار وزير المالية.

مادة ٣٨:

على الجهات التي تتولى استرداد قيمـة صـادرات أشخاص القطاع الخاص؛ أن تخصم من هذه القيمـة نسـبة تحت حساب الضريبة، التي تستحق على كل من أشـخاص المصدرين.

ثانيا: الإضافة

مادة ٣٩:

على الجهات المبينة في البند (١) من المـادة (٣٧) من هذا القانون، التـي تتـولى بيـع أو توزيـع أي سـلعة أو منتجـات صـناعية، أو حاصـلات زراعيـة محليـة، أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخـاص؛ للاتجـار فيهـا أو تصنيعها، أن تضيف نسبة على المبالغ التي تُحصل عليها من أي شخص من هؤلاء من الأشـخاص، وتُحصـل هـذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التـي تُسـتحق عليه.

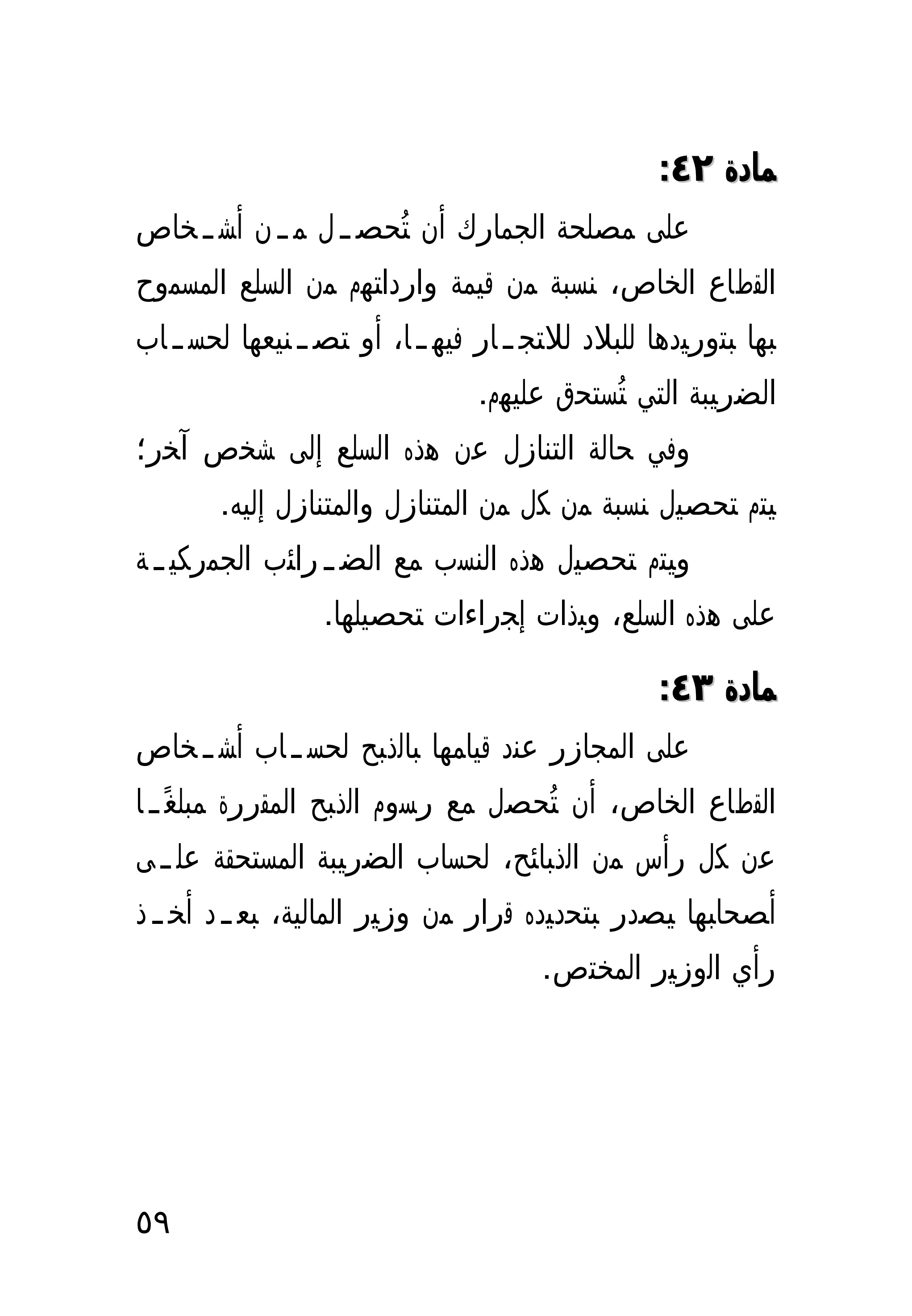
مادة ٤٠:

على الجهات المبنية في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون، أن تُضيف نسبة على الإيجارات التي تُحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها، والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها، أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات، وبذات إجراءات التحصيل؛ وذلك لحساب الضريبة التي تُستحق على هؤلاء المستأجرين.

ثالثًا: التحصيل لحساب الضريبة:

مادة ٤١:

على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخُضر والفاكهة والحبوب، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين، أن تُحصل مبلغًا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص، وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديده، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص، أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.



مادة ٤٢:

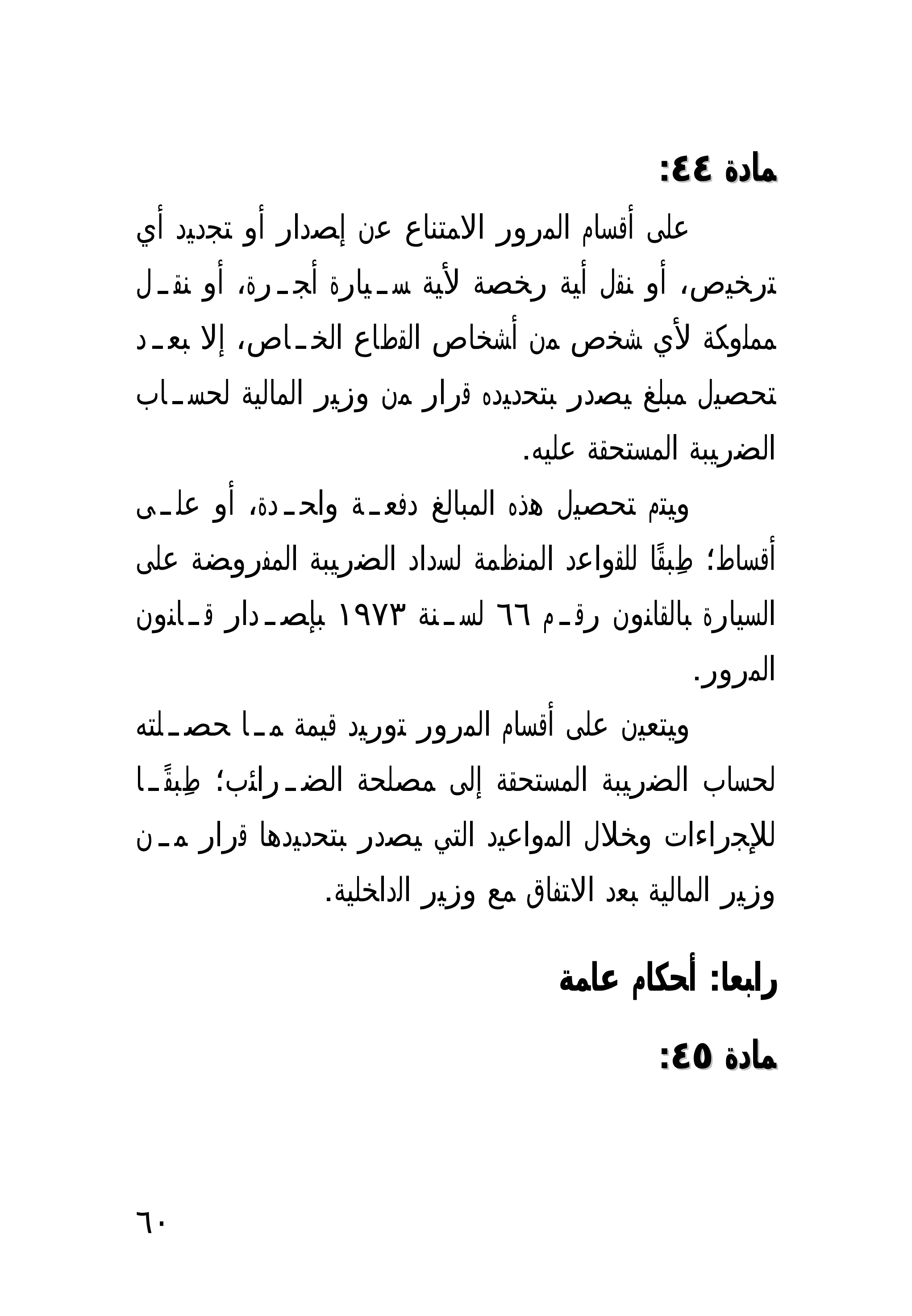
على مصلحة الجمارك أن تُحصل من أشخاص القطاع الخاص، نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بها بتوريدها للبلاد للاتجار فيها، أو تصنيعها لحساب الضريبة التي تُستحق عليهم.

وفي حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر؛ يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه.

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع، وبذات إجراءات تحصيلها.

مادة ٤٣:

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص، أن تُحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا عن كل رأس من الذبائح، لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي الوزير المختص.



مادة ٤٤:

على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أي ترخيص، أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة، أو نقل مملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص، إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه.

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة، أو على أقساط؛ طِبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب؛ طِبقًا للإجراءات وخلال المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية.

رابعا: أحكام عامة

مادة ٤٥:

تُحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات، وأوجه النشاط والجهات وأنواع الإيجارات والحرف، وغيرها مما يسري عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة، كذلك المبلغ أو النسبة التي يجري خصمها أو إضافتها، وتحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط، وبما لا يجاوز ٢٠% من المبالغ أو المسددة أو المحصلة، وكذلك المبلغ الذي يجب تحصيله قبل الترخيص.

مادة ٤٦:

على الجهات المذكورة في المواد من (٣٧) إلى (٤٣) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب، في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي خُصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم، أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طِبقًا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

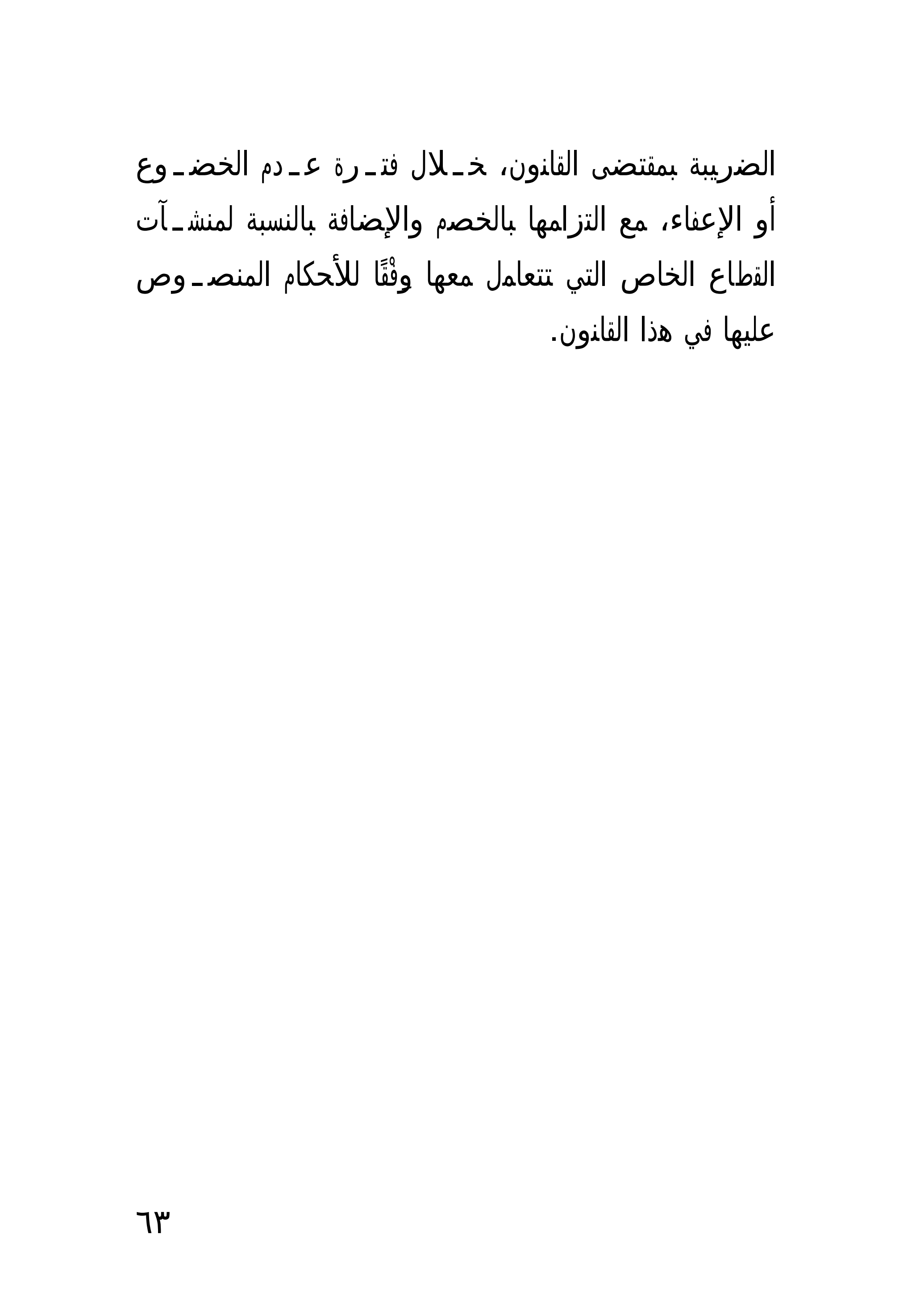
مادة ٤٧:

على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصـلة؛ طِبقًـا لـنظام الخصـم والإضـافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب، وذلك خلال اثنا عشـر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقـدم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طِبقًـا لحكـم المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الاثنا عشر شهرا حتى تاريخ الرد.

على أن يلتزم الممول بتمكـين مـوظفي مصـلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية، مـن الاطـلاع على مالية من دفاتر ومستندات ومحررات وِفْقًـا للأوضـاع المحددة في المادة (١٤٤) من هذا القانون، وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليـه بعلـم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.

مادة ٤٨:

لا تَسري أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني مـن هذا الكتاب، وعلى المنشآت غير الخاضعة أو المعفـاة مـن


الضريبة بمقتضى القانون، خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء، مع التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

المرتبات وما في حكمها

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٤٩:

تسري الضريبة على:

١- المرتبات وما في حكمها، والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لدى الحياة "فيما عدا الحقوق التأمينية" التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، إلى أي شخص سواء كان مقيما في مصر أو في الخارج.

٢- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت، والإيرادات المرتبة لدى الحياة "فيما عدا المعاشات "التي تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد، إلى أي شخص مقيم في مصر، وكذلك إلى أي شخص مقيم في الخارج عن خدمات أُديت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام.

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، من غير المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام.

٥- ما يحصل عليه مقابل العمل الإداري:

أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون لإدارة في شركات المساهمة بالقطاع الخاص، الذين لا تزيد مساهمتهم في رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونًا لعضوية مجلس الإدارة.

ب) المـديرون بشـركات المسـاهمة بالقطـاع الخاص، الذين لا تزيد مساهماتهم في رأس مال الشركة على القدر الذي يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هـذا الحكم في كل شركة أكثر من أربعـة محـددين بالاسم، وفي حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم، سواء أكان ذلك مبلغًا ثابتًا، أو نسبة مئوية من صافي الربح، أو المبيعات أو غير ذلك.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة ٥٠:

تُحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كـل جزء من السنة، تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته، وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفي حالة حدوث تغييـر فـي الإيـراد الخاضـع للضريبة، يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغييـر، على أساس هذا الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما في حكمها والأجـور والمكافآت التي تصرف دفعة واحدة في سنة ما، يتم توزيـع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق، ويعاد حساب الإيـراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوية الضـرائب المستحقة على هذا الأساس.

مادة ٥١:

فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هـذا القانون؛ تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة علـى أسـاس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات، وإيرادات مرتبة لمدى الحياة "فيمـا عـدا المعاشات" وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتي:

١- لا تَسري الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا، وذلـك مـع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضـى قوانين خاصة.

٢- لا تَسري الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا، ويشترط إلا يزيد على المرتب أو المكافـأة أو الأجر الأصلي، وذلك مع عدم الإخـلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة.

٣- لا تَسري الضـريبة علـى المبـالغ التـي يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج، وذلك في

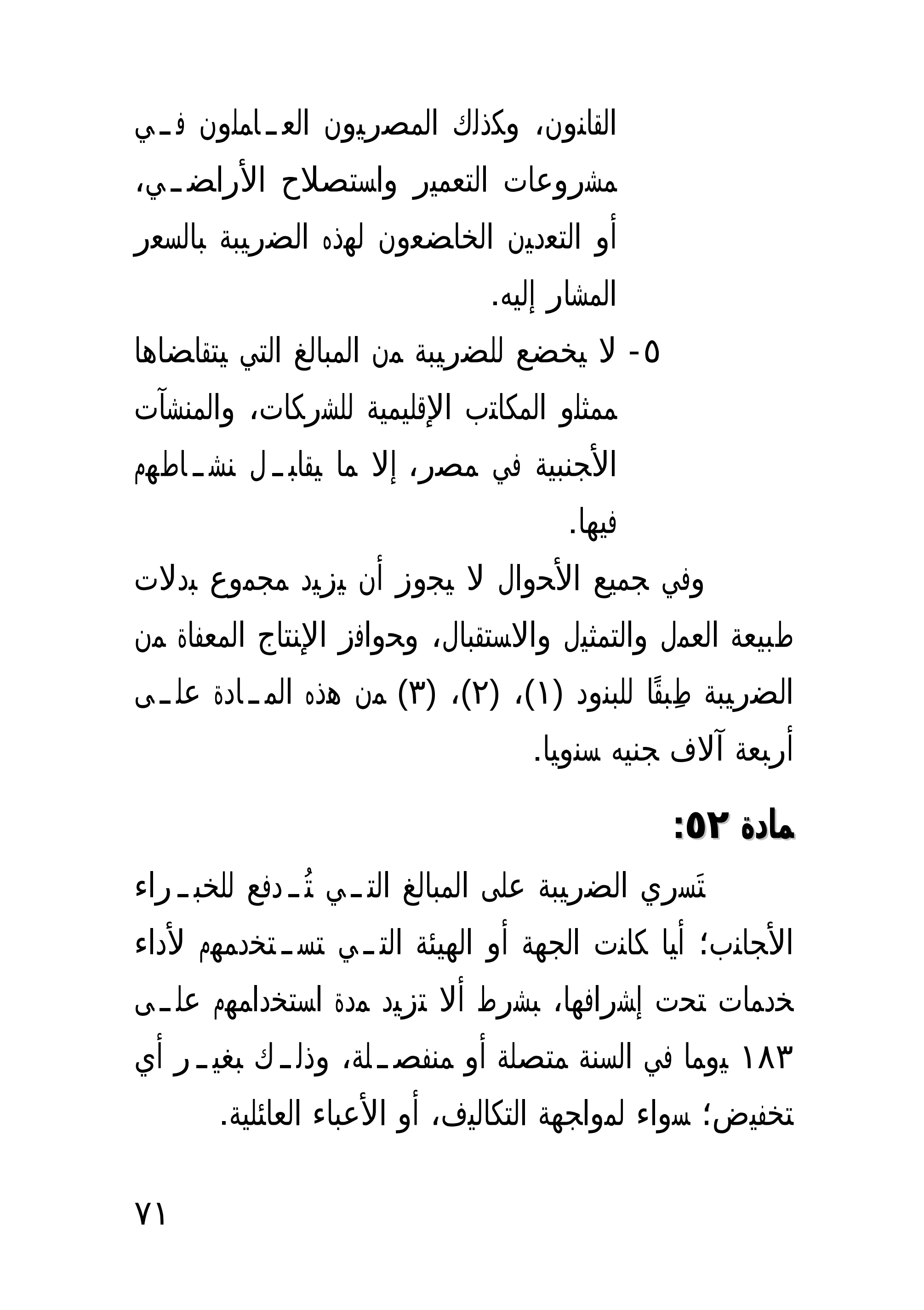
حدود ١٠٠% من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي، وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

وتُعتبر حوافز إنتاج في تطبيق أحكام هذا البند ما يلي:

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وشركات ووحدات القطاع العامة؛ كحوافز إنتاج طِبقًا للقوانين واللوائح المنظمة لها.

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طِبقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي وزير القوى العاملة.

٤- لا تَسري الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن، التي يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد في المادة (٩٠) من هذا



القانون، وكذلك المصريون العـاملون فـي مشروعات التعمير واستصلاح الأراضـي، أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه.

٥- لا يخضع للضريبة من المبالغ التي يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات، والمنشآت الأجنبية في مصر، إلا ما يقابـل نشـاطهم فيها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال، وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طِبقًا للبنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المـادة علـى أربعة آلاف جنيه سنويا.

مادة ٥٢:

تَسري الضريبة على المبالغ التـي تُـدفع للخبـراء الأجانب؛ أيا كانت الجهة أو الهيئة التـي تسـتخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم علـى ١٨٣ يوما في السنة متصلة أو منفصـلة، وذلـك بغيـر أي تخفيض؛ سواء لمواجهة التكاليف، أو الأعباء العائلية.

كما تَسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليهـا العاملون الخاضعون للضريبة في وحدات الجهـاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة، ووحـدات القطـاع العام وقطاع الأعمال العام، والعاملون بكـادرات خاصـة، علاوة على مرتباتهم الأصلية من أي وزارة أو هيئة عامـة أو أي جهة إدارية أو وحدة من وحـدات الإدارة المحليـة، أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهـات عملهـم الأصلي، وذلك بغير أي تخفيض سواء لمواجهـة التكـاليف أو الأعباء العائلية.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر؛ طِبقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٥٣:

تُعفى أجور جميع عمال اليومية، بشـرط ألا يكـون استخدامهم بصفة دائمة، وألا يكون لهم مورد آخر.

مادة ٥٤:

تُعفى من الضريبة:

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعي، وأقساط الادخار التي تستقطع وفْقًا لأحكام قوانين التـأمين الاجتمـاعي، أو كنظم بديلة عنها، أو قوانين المعاشات والإدخال الحكومية.

(ب) اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصـة، والتي تنشأ طِبقًا لأحكام القـانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٧٥.

(ج) أقساط التأمين على الحياة، والتأمين الصحي على الممول لمصلحته، ومصلحة زوجته وأولاده القُصر.

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب)، (ج) ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥% من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل – ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أي إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

(د) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين، التي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات.

مادة ٥٥:

يخصم ١٠% من إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد، مضافًا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود (أ)، (ب)، (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون، وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية؛ وفْقًا للمادة (٨٨) من هذا القانون.

مادة ٥٦:

تُعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية، أو ذات الأجر المخفض، واستمارات نقل الأثاث بالمجـان، التي تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديديـة للعـاملين بها، وأسرهم لغير الأعمال المصلحية.

كما تُعفى تذاكر السـفر المجانيـة أو ذات الأجـر المخفض، التي تمنحها شركات النقـل البـري، والطيـران، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية، التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم.

الفصل الرابع

القسم الأول

الإقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٥٧:

يلتزم أصحاب الأعمال من الأشـخاص الطبيعيـين، أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أي من العاملين أو العمـال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب؛ أن يقدموا إلى مأموريـة الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تـاريخ الالتحـاق بالخدمة أو العمل كشفًا مبينًا فيه:

١- أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم.

٢- مقدار مرتبـاتهم أو ماهيـاتهم أو أجـورهم أو أتعابهم.

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيـد وشـروط خاصة بالشركات، والمنشآت والهيئـات والجمعيـات التـي تستخدم خمسين شخصا فأكثر.

مادة ٥٨:

يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية؛ أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون، وفي ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفًا مبينًا فيه:

١- اسم ومحل إقامة أي شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك، ومقدار أتعابه أو مكافآته، ولو كان تقديرها منوطًا بقرار، يصدر من مجلس الإدارة، أو من الجمعية العامة.

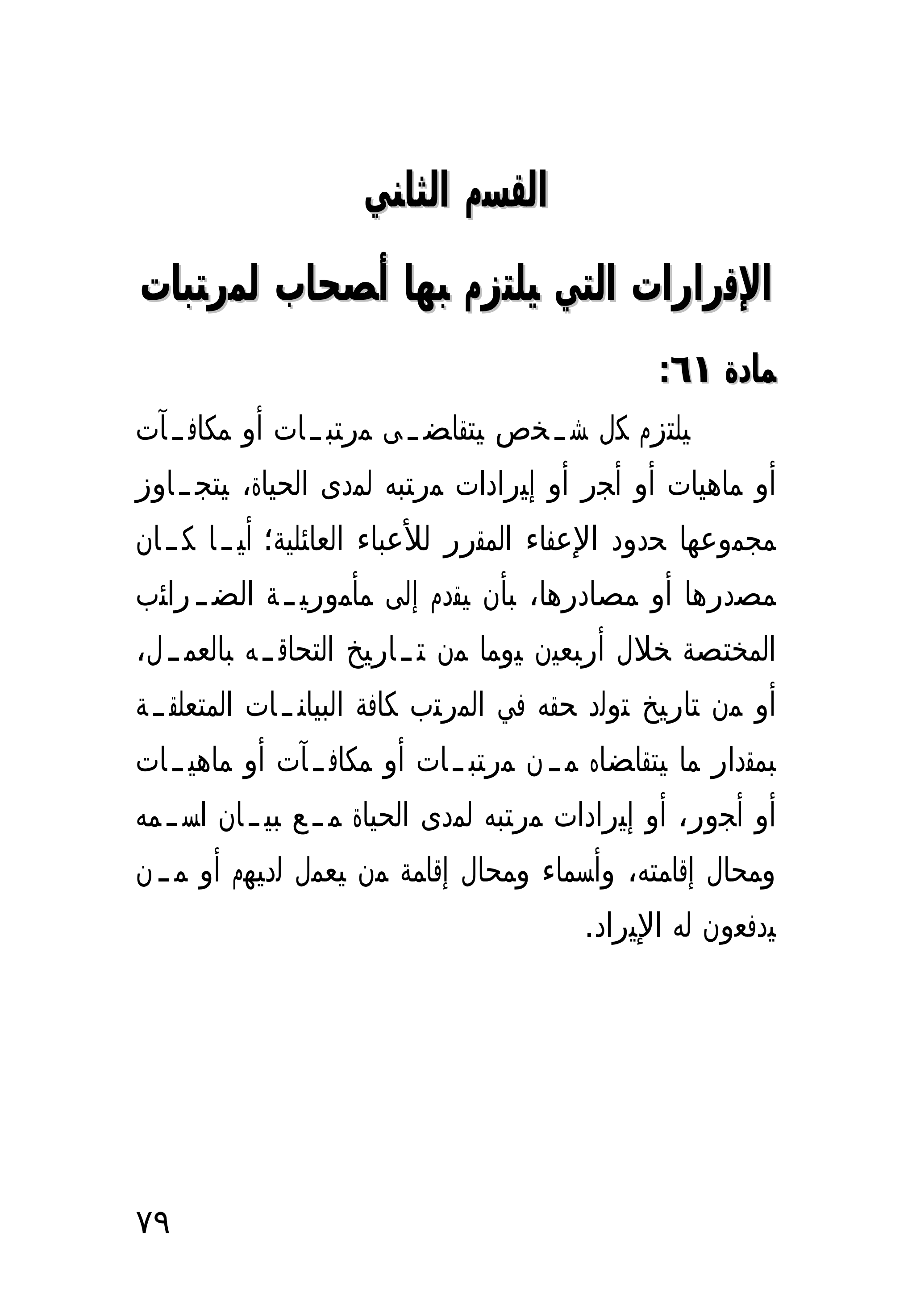
٢- مقدار كل مبلغ يدفع إلى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمل أو السمسرة، أو الرد التجاري أو غير ذلك من الأتعاب، أو الهبات أو المكافآت؛ سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة.

مادة ٥٩:

يلتـزم الأفـراد والشـركات والهيئـات الخاصـة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبـة لمدى الحياة؛ بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصـة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق في الإيراد كشفًا ببيان أسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المـذكورة، وبيـان مقدارها وشروط دفعها.

مادة ٦٠:

يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعـديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فـي المـادتين (٥٨)، (٥٩) من هذا القانون، خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه.

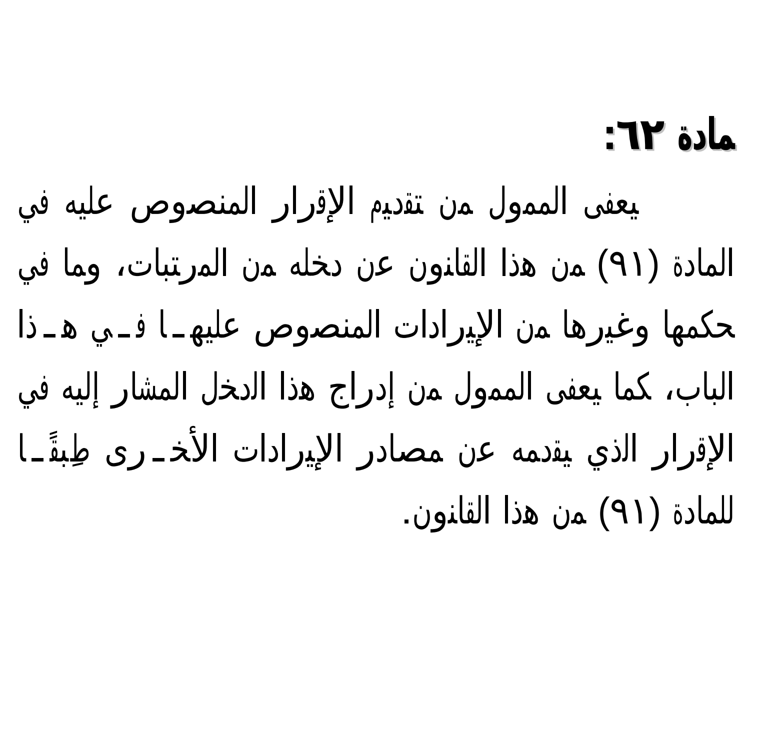


القسم الثاني

الإقرارات التي يلتزم بها أصحاب لمرتبات

مادة ٦١:

يلتزم كل شـخص يتقاضـى مرتبـات أو مكافـآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبه لمدى الحياة، يتجـاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية؛ أيـا كـان مصدرها أو مصادرها، بأن يقدم إلى مأموريـة الضـرائب المختصة خلال أربعين يوما من تـاريخ التحاقـه بالعمـل، أو من تاريخ تولد حقه في المرتب كافة البيانـات المتعلقـة بمقدار ما يتقاضاه مـن مرتبـات أو مكافـآت أو ماهيـات أو أجور، أو إيرادات مرتبه لمدى الحياة مـع بيـان اسـمه ومحال إقامته، وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو مـن يدفعون له الإيراد.



مادة ٦٢:

يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات، وما في حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه في الإقرار الذي يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طِبقًا للمادة (٩١) من هذا القانون.

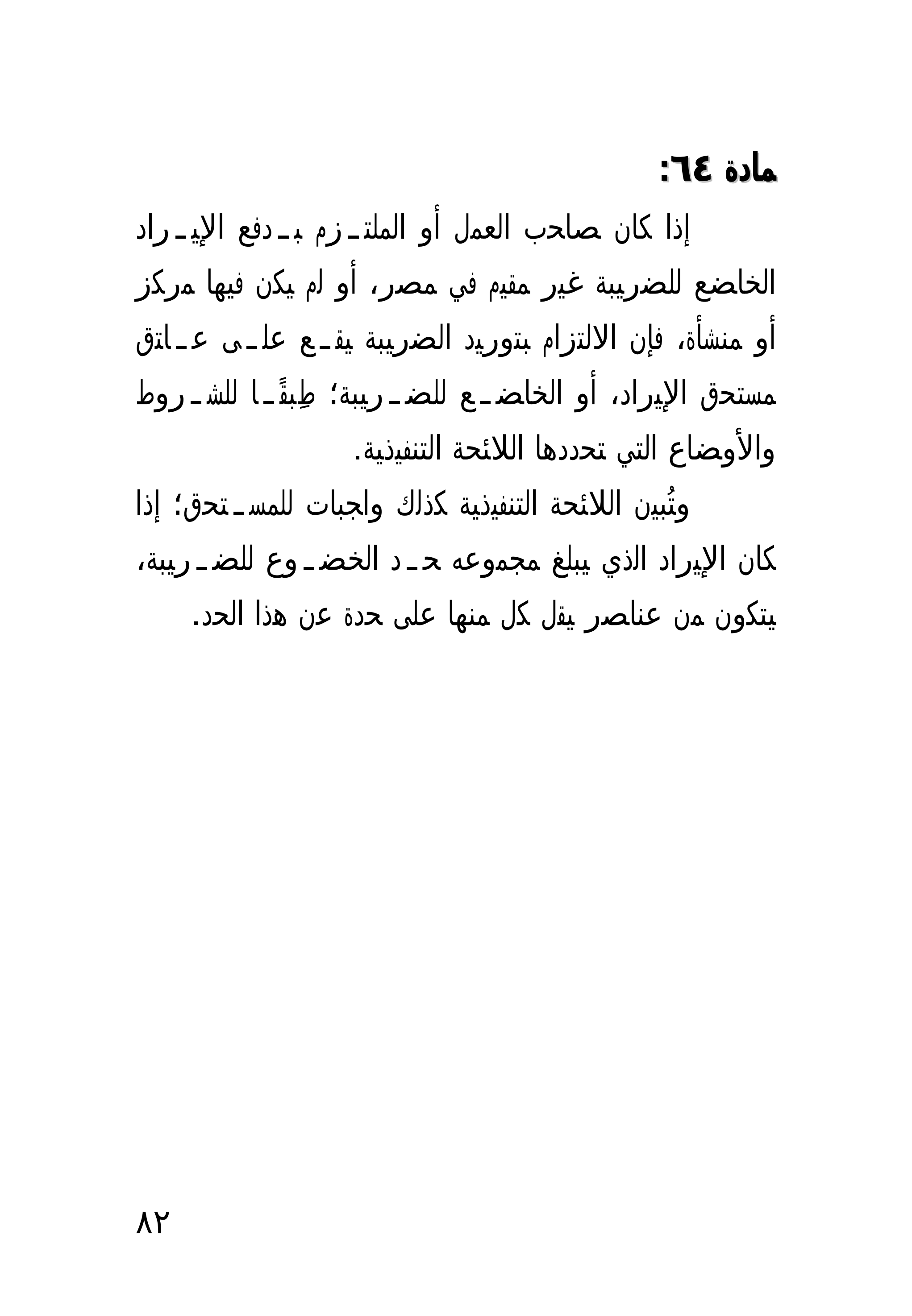
الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٣:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة، بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة، وذلك طِبقًا لحكم المادتين (٥٠)، (٩٠) من هذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق.

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شـروط خاصة بالشركات، والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيـات والمعاهد التعليمية، التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر.



مادة ٦٤:

إذا كان صاحب العمل أو الملتـزم بـدفع الإيـراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر، أو لم يكن فيها مركز أو منشأة، فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقـع علـى عـاتق مستحق الإيراد، أو الخاضـع للضـريبة؛ طبقـًا للشـروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتُبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات للمسـتحق؛ إذا كان الإيراد الذي يبلغ مجموعه حـد الخضـوع للضـريبة، يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد.

الفصل السادس

الاعتراض والطعن

مادة ٥٦:

للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة؛ أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقـدم إلـى الجهة التي قامت بخصم الضريبة.

ويتعين على هذه أن تُرسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

وتتولى المأمورية فحص الطلب؛ فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التي أبداها الممول، قامـت بإخطـار الجهـة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنـع بصـحة الاعتراضات؛ فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنـة الطعـن طِبقًا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القـانون، مـع إخطـار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلـم الوصـول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦٦:

تَسري الضريبة على صافي أرباح المهـن الحـرة، وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل؛ إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.

كما تَسري الضريبة على صافي الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة في الخارج؛ إذا كان المركز الرئيسي أو الدائم لمباشرة الممول المهنة في مصر.

ويطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة مـن أية مهنة، أو نشاط غير منصوص عليها المادة (٥) من هـذا القانون.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات في وعاء الضريبة

مادة ٦٧:

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سـنويا، على أساس صافي الأرباح خلال السنة السابقة.

ويكون تحديد صافي الأرباح علـى أسـاس نتيجـة العمليات المختلفة؛ طِبقًا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميـع التكاليف اللازمة لمباشـرة المهنـة، ومنهـا رسـوم القيـد والاشتراكات السنوية، ورسوم مزاولة المهنـة والضـرائب المباشرة، ما عدا الضريبة التي يؤديها الممول طِبقًـا لهـذا القانون.

مادة ٦٨:

يخصم من الأرباح الصافية التي تم تحديـدها علـى النحو المشار إليه في مادة القانون، المبالغ الآتية:

١- ١٥% مقابل الاستهلاك المهني.

٢- المبالغ التي يؤديها الممولون إلى نقاباتهم؛ لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠% من صافي الإيراد، ويشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر؛ وِفْقًا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي.

٣- أقساط التامين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القُصر، بحد أقصى١٥% من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط مع أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٤- أ) التبرعات المدفوعة التي تؤول للحكومة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛ أيا كان مقدارها.

ب) التبرعات والإعانـات المدفوعـة للهيئـات الخيرية، والمؤسسـات الاجتماعيـة المصـرية المشهرة؛ طِبقًا لأحكام القوانين المنظمـة لهـا، ولدور العلم والمستشفيات الخاضـعة لإشـراف الحكومة في حـدود ٧% مـن صـافي الـربح السنوي.

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أيـة إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المـادة (٥) من هذا القانون.

مادة ٦٩

يخصم من إجمالي إيراد الممول ٢٥% مقابل جميـع التكاليف المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القـانون ما لم تكن هذه التكـاليف مـن واقـع الـدفاتر المنتظمـة، أو المستندات التي تعتمدها مصلحة الضرائب، أو مؤشـرات الدخل، وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعليـة للممول، وتكاليف مزاولة المهنة، وصافي الربح؛ وِفْقًا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة.

ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزيـر المالية.

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٨ من هذا القانون، إذا كان الممول ممسكًا دفاتر منتظمة.

مادة ٧٠ – استثناء من السعر المحـدد فـي المـادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠% وبغير أي تخفيض على ما يلي:

(أ) إجمالي كل مبلغ يـدفع مكافـأة عـن الإرشاد، أو التبليغ عن أية جريمة مـن جرائم التهرب المعاقب عليها قانونًا.

(ب) إجمالي كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة، أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة.

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بـدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريـدها إلـى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبـالغ التـي

دفعت خلال الشهر السابق؛ طِبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تقدم عن الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فـي المـادة (٩١) من هذا القانون.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٧١:

يعفى من الضريبة:

١- المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢- الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكسب، وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي.

٣- المعاهد التعليمية التابعة، أو الخاضعة لإشراف أحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام.

٤- أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول شهر التالي

لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر، مضافًا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة، وفترات الخدمة وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاولون المهنة لأول مرة؛ إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر يومًا، ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير، ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء.

٥- أرباح تأليف وترجمة الكُتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف، أو الترجمة؛ لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٦- أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم، ومصنفاتهم التي تُطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب؛ وفقًا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٧- أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة، من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

مادة ٧٢:

إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنتـه، أو نشـاطه يدخل في وعاء الضريبة الأرباح التي تحققت خـلال المـدة التي مارس فيها المهنة أو النشاط فقط، ويسري هذا الحكـم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأي سبب آخر.

وعلى الممـول أن يخطـر مأموريـة الضـرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع، وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة.

وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما مـن تـاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرارٍ مستقل؛ مبينًا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع، مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته، على أن يضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار.

وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممـول، وإذا تـوفي الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يومـا من تاريخ وفاة مورثهم، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.

الفصل الرابع

التزامات الممولين

مادة ٧٣:

يلتزم الممول بإمساك دفتر اليومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات، وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة.

وعلى الممول أن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقًا له بسبب كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موضحا به التاريخ، وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه، ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذي قسائم مسلسلة، تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول.

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب.

الفصل الخامس

الخصم والتحصيل لحساب ضريبة

أولاً: الخصم

مادة ٧٤:

على الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٧)؛ أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات، إلى أصحاب المهن غير التجارية التي تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠%، إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه، و ١٥% إذا زاد على ذلك.

ثانيا – التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٧٥:

على أقلام كُتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى، أو الطعون إليها لقيدها، وعلى مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر؛ تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير

المالية، وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر.

مادة ٧٦:

على كل مستشفى يقوم به أي طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص منه، مبلغًا يحدد بقرار من وزير المالية، وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذي أجرى العملية.

مادة ٧٧:

على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام، مبلغًا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص.

ثالثًا: أحكام عامة

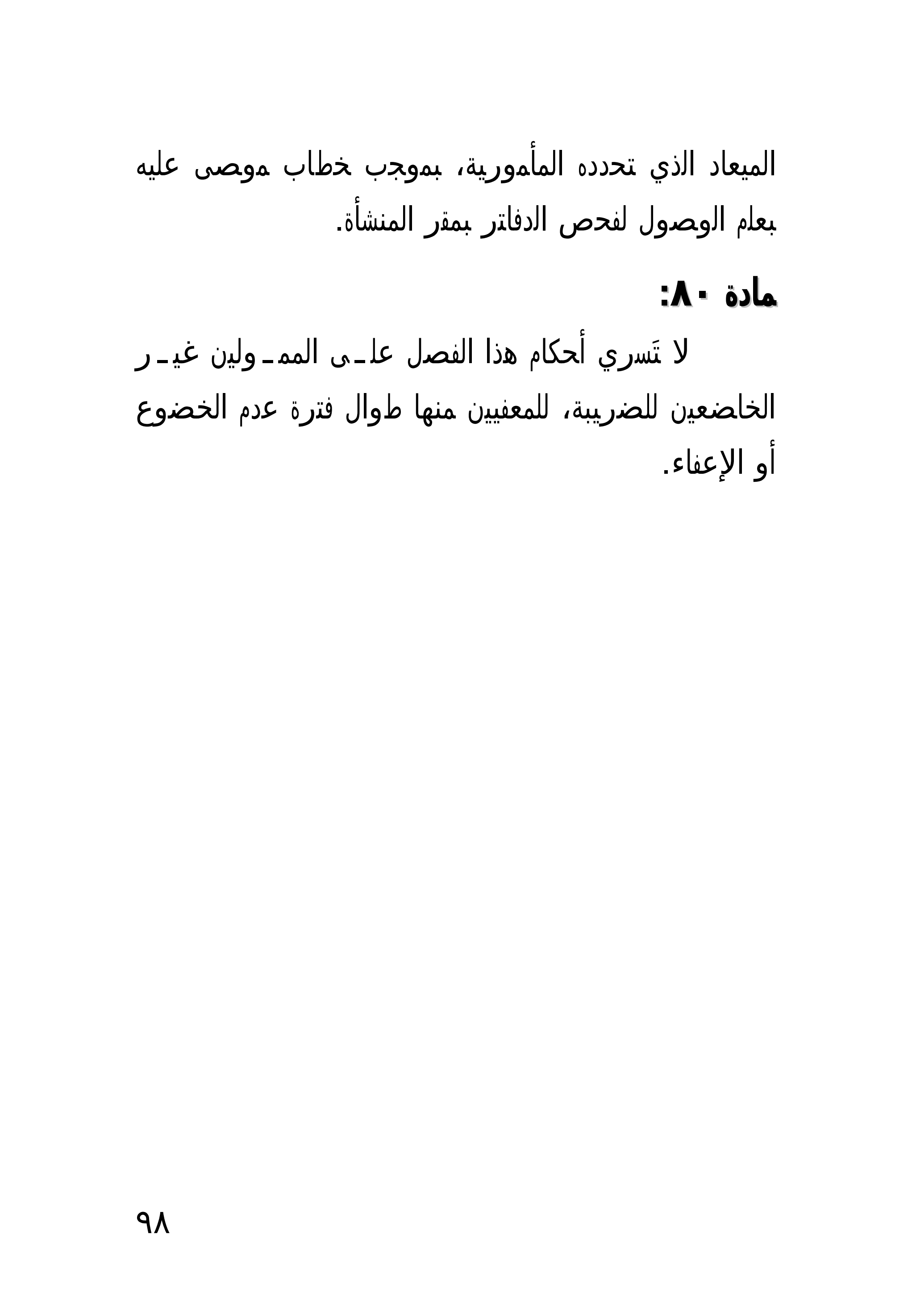
مادة ٧٨:

على الجهات المشار إليها في المواد من (٧٤) إلى (٧٧) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب

الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب في موعد أقصـاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، مـع بيـان تفصيلي بالمبالغ التي خُصمت لحساب كل ممول، أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السـابقة؛ وذلـك طِبقًـا للأوضـاع والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار منه.

مادة ٧٩:

على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة؛ طِبقًـا لـنظم الخصـم والإضـافة، أو التحصيل لحساب الضـريبة بالزيـادة علـى الضـريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب، وذلك خـلال اثنا عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار، ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول؛ مقابل تأخير يحدد طِبقًا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا القانون، ابتداء من نهاية مـدة الاثنا عشر شهرا حتى تاريخ الرد، على أن يلتـزم الممـول بتمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضـبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفـاتر، ومسـتندات ومحررات؛ وِفْقًا للأوضاع المحددة في المـادة (١٤٤) فـي



الميعاد الذي تحدده المأمورية، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.

مادة ٨٠:

لا تَسري أحكام هذا الفصل علـى الممـولين غيـر الخاضعين للضريبة، للمعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء.

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١:

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يلي:

١- إيرادات الأراضي الزراعية.

٢- إيرادات العقارات المبنية.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء لضريبة

مادة ٨٢:

مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيـا مـن المادة ٣٦ من هذا القانون:

١- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أسـاس القيمة الإيجاريـة المتخـذة أساسـا لـربط الضـريبة المفروضــة؛ طِبقًــا للقواعــد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم ٢٠% مقابل جميع التكاليف.

٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهـة المنتجـة؛ إذا تجاوزت المساحة المزروعة منهـا ثلاثـة أفدنة، أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية؛ إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانًا واحدا، وكذلك مشاتل المحاصـيل

البستانية؛ أيا كانت المساحة المزروعة منها، ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعـة الخاصـة لأصحابها، وذلك على أساس مثلـي القيمـة الإيجارية المتخذة أساسا لـربط الضـريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ إذا كـان حـائز الغراس مستأجرا للأرض.

أما إذا كان الغراس مالكًا للأرض؛ فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية، ولا تـدخل فـي وعـاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند (١) من هـذه المادة.

وفي جميع الأحـوال يخصـم ٢٠% مـن القيمـة الإيجارية مقابل جميع التكاليف.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مـع وزيـر الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التـي تعتبـر بعـدها منتجة، وبيان أنواع المحاصيل البسـتانية، ويحـدد صـافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس، سواء كان

مالكًا للأرض، أو مستأجرا لها، ويكـون بـاطلاً أي اتفـاق أو شرط يخالف ذلك.

وتُعفى من الضـريبة المسـاحات المزروعـة فـي الأراضي الصحراوية، وذلك لمدة عشر سنوات تبـدأ مـن التاريخ الذي تُعتبر فيه الأرض منتجة.

ويعتبر الممول وزوجته وأولاده القُصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق حكم هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسـمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة، أو للأولاد القُصر عن غير طريق الزوج، أو الولد بحسب الأحوال.

ويلتزم حائز الغراس سواء كـان مالكًـا لـلأرض أو مستأجرا لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصـة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشـجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذي تُعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة.

كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتـات الزينة أو البيانات الطبية، أو العطرية أو مشاتل المحاصـيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة.

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحـائز بـأن يخطـر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر مـن تاريخ الإزالة.

مادة ٨٣:

تحدد إيرادات العقارات المبنية علـى أسـاس القيمـة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية، بعد خصم ٢٠% مقابل جميـع التكـاليف، فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقـيم فيـه الممول المملوكة ملكية تامة.

مادة ٨٤:

يجوز للممول أن يطلب تحديـد إيـرادات الثـروة العقارية المنصوص عليها في المادتين ٨٢، ٨٣ مـن هـذا القانون على أساس الإيراد الفعلي؛ بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبينة.

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكًا دفاتر منتظمـة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الثالث

التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٨٥:

على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثـر أو أطيانًـا زراعية، يزيد من مجموع صـافي إيراداتـه مـن قيمتهـا الإيجارية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٨٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا القـانون، أداء مبالغ تحت حساب الضريبة علـى دخـل الأشـخاص الطبيعيين؛ تحسب وِفْقًا لأحكام المادة (٩٠) من هذا القـانون بعد خصم الضرائب العقارية؛ طِبقًا لحكم البند (٢) من المادة (٨٧) من هذا القانون، ويلتزم المالك بتقـديم بيـان بجميـع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يمتلكها، وقيمتهـا الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصـيل المختصـة بتحصـيل الضريبة على العقارات المبنية، والأراضي الزراعية التـي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلـك علـى

النموذج الذي قدم إليه البيان؛ طِبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة في حدود المبالغ المثبتة بها.

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكي العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم، وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين، وتوريد المبالغ التي تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها.

مادة ٨٦:

تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة، أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية، أو العطرية، أو مشاتل المحاصيل البستانية، ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة، على أساس مثلي الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا

كان حائز الغراس مستأجرا للأرض، وعلى أســاس مثلــي الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغرس مالكًا للأرض.

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هــذه المبالغ في ذات المواعيد المحددة؛ لتحصيل ضريبة الأطيــان وبذات إجراءاتها، وتوريــدها إلــى مأموريــات الضــرائب المختصة؛ وفْقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة ٨٧:

١- يعفى الممول الذي يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية، ولم يتجاوز مجموع صافي دخله حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذا القانون.

٢- في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقوانين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه؛ طِبقًا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨٨[١]

تتكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائليـة علـى النحو التالي:

١- ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب.

---

[١] صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسـمية لعـدد ٤٧ مكرر في ١٩٩٦/١١/٣٠، ونص على "تُعفى من جميـع الضـرائب والرسوم جميع المبالغ التي تُصرف للعاملين الدائنين، والمؤقتين بمكافأة شاملة للجهاز الإداري بالدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العـام، أو بشـركات قطاع الأعمال العام وللعاملين بالدولة الذين تنظم توظيفهم قـوانين، أو لوائح خاصة أو ذو المناصب العامة، والربط الثابت وللعاملين بالقطاع الخاص، وذلك بمناسبة بلوغ سن التعاقد أو انتهاء الخدمة، وكذلك جميع المبالغ التي تُصرف لأسرة العامل في حياته أو وفاته.

٢- ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممـول المتـزوج ولا يعول أولادا، أو غير المتزوج ويعول ولـدا أو أكثر.

٣- ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج، ويعول ولدا أو أكثر[١].

فإذا تجاوز صافي الدخل السنوي حد الإعفاء سـالف الذكر، فلا تَسري الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد.

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فـي حكمها؛ فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما في حكمها أولاً، ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيـرادات الأخرى المنصوص عليها في البنود ٥، ٤، ٢ من المادة (٥) من هذا القانون.

مادة ٨٩

يشترط في تحديد الابن المعال أو الابنة المعالـة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشـرين، أو إذا كـان طالبـا بإحدى مراحل التعلـيم، وألا يكـون قـد تجـاوز الثامنـة

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مستبدلة بالقـانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٩٧/١٢/٢٨.

والعشرين، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عـن الكسـب، أو إذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة.

ويعتبر في حكم هذه المادة علـى أوجـه النشـاط، أو الإيرادات التي يتم ربط الضريبة عليهـا علـى أسـاس مقطوع أو ثابت.

الفصل الثاني

سعر الضريبة

مادة ٩٠[١]

بعد أعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون؛ يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠%.

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٥٠٠ جنيه ـ ٧٠٠٠ جنيه ٢٧%.

الشريحة الثالثة: أكثر من ٧٠٠٠ جنيه – ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥%.

الشريحة الرابعة: أكثر ١٦٠٠٠ جنيه (٤٠%).

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فـي حكمهـا، وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في الباب الثالث من

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ٩٠ مستبدلة بالقـانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٩٧ السابق الإشارة إليه.

هذا الكتاب؛ يكـون سـعر الضـريبة عليهـا ٢٠% حتـى ٥٠٠٠٠٠ جنيه و٣٢% فيما زاد على ذلك.

الفصل الثالث

الإقرارات والدفاتر

مادة ٩١:

مع عدم الإخلال بأحكام المـواد ١٤، ٢٢، ٧٠، ٨٧ من هذا القانون، على الممول أن يقـدم إقـرارا مبينًـا بـه الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح، والخسائر عن السـنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليهـا فـي البنود (٢)، (٤)، (٥) من المادة "٥" من هذا القانون؛ وفْقًـا لأحكامه. ويقدم الإقرار مقابل إيصـال أو يرسـل بالبريـد الموصي عليه بعلم الوصـول، إلـى مأموريـة الضـرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة على النمـوذج الـذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وتؤدي الضريبة المستحقة من واقـع الإقـرار فـي الميعاد المحدد لتقديمه.

مادة ٩٢:

يلتزم الممول الذي لم يقدم الإقرار المشار إليه فـي المادة (٩١) من هذا القانون في الميعاد؛ بتسديد مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي.

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف؛ إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة، دون الإحالة إلى لجان الطعن.

مادة ٩٣:

إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه غائبا، التزم النائب أو الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال؛ بتقـديم الإقرار المشار إليه في المادة (٩١) من هذا القانون وسـداد الضريبة المستحقة من واقعه.

مادة ٩٤:

في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه في المادة (٩١) من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفـاة،

وذلك خلال تسعين يوما مـن تـاريخ الوفـاة، وأن يـؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

مادة ٩٥:

على الممول الذي تنقطع إقامته بجمهوريـة مصـر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذا القانون، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل، ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ عن إرادته.

مادة ٩٦:

على كل ممول له نشاط تجاري أو صناعي أن يرفق بالإقرار الذي يقدمه إلى مصلحة الضرائب؛ وِفْقًـا لأحكـام المادة (٩١) فيما يتعلق بإرادته المدرجة بالإقرار مـن هـذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة، وصورة من حساب الأرباح والخسائر، وصورة من آخر ميزانيـة، وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات، والمستندات التي يصدر بها قرار من وزير المالية، وذلك في كل من الأحوال التالية:

١- إذا كـان رأس مـال النشـاط التجـاري أو الصناعي، يزيد على عشرين ألف جنيه؛ وِفْقًا للعقد أو السجل التجاري أو الصناعي.

٢- إذا تجاوز صافي ربح هذا النشـاط؛ وفْقًـا لآخر إقرار أو ربط نهائي عشرة آلاف جنيه سنويا.

٣- إذا تجاوز رقم أعمـال النشـاط التجـاري أو الصناعي للمنشأة" مائة ألف جنيـه فـي السنة".

مادة ٩٧:

في تطبيق أحكام المادة السابقة يجب أن تكون بنـود الإقرار الخاصة بالنشاط التجاري أو الصناعي، والحاسـبات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة؛ وفْقًا لأحكام القـانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعـة، ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص، وأن الفحص تم طِبقًا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعـة السـليمة المتعـارف عليها.

مادة ٩٨:

يكون الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها في البندين (٢)، (٣) من المادة ٩٦ مـن هـذا القانون عن السنة التالية للسنة التي قدم عنها الإقرار، والتي

تم خلالها الربط النهائي، أو تجاوز فيها رقم أعمال النشـاط التجاري أو الصناعي المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال.

مادة ٩٩:

لا يعتد بالإقرار الخاص بممول النشـاط التجـاري أو الصناعي الذي يقدم إلى المأمورية المختصة، على خلاف الأحكام السابقة، وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة على خلاف هذه الأحكام حجية أمام مصلحة الضرائب.

مادة ١٠٠:

تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول، ومدى إظهارها للحقيقة، ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متـى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة ١٠١:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المـادة (٩٦) من هذا القانون؛ يلتزم الممول بأن يبين في إقراره المشـار إليه في المادة (٩١) من هذا القانون؛ مـا يقـدره لأرباحـه أو خسائره، وما يستند عليه في هذا التقدير من أُسس.

ويقدم الإقرار المشار إليه في هذه المادة على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به.

وفي جميع الأحوال، لا يعتد بالإقرار الذي يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك.

مادة ١٠٢:

يلتزم الممول الذي يزاول مهنة غير تجارية؛ بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذا القانون جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٠٣:

تُربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول؛ إذا قبلته مصلحة الضرائب.

وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات، أو الأرباح بطريق التقدير.

مادة ١٠٤:

إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين، ومستندا إلى دفاتر؛ وفْقًا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون، يقـع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات في حالة عدم الاعتداد بالإقرار.

فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه للحقيقة، كان لها فضلاً عـن تصحيح الإقرار أو تعديله، أو عدم الاعتـداد بـه وتحديـد

الإيرادات، أو الأرباح بطريق التقدير، وأن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥% من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه.

ويضاعف هذا المبلغ الإضافي في حالة تكرار المخالفة في السنة التالية مباشرة، ويزداد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة في أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية.

وفي جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافي، سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائي الأول وعناصره، وأوجه مخالفة إقراراه للحقيقة.

أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من هذا القانون؛ فيكون تحديد الأرباح في هذه الحالة بطريق التقدير، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٨) المشار إليها.

مادة ١٠٥:

على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها، وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على

التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المأمورية، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار، ويتم ربـط الضـريبة على النحو الآتي:

(أ) إذا وافـق الممـول علـى التصـحيح أو التعـديل أو التقدير؛ تُربط الضريبة على مقتضـاه، ويكـون الربط غير قابل للطعن، كما تكون الضريبة واجبـة الأداء.

(ب) لم يوافق الممـول علـى التصـحيح أو التعـديل أو التقدير، أو لم يقم بالرد في الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعـديل أو التقدير؛ تُربط المأمورية الضريبة طِبقًا لما يستقر عليه رأيها.

ويخطر الممول بهذا الـربط وبعناصـره بخطـاب موصي عليه بعلم الوصول، يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يومـا لقبوله أو الطعن فيه؛ طِبقًا لأحكام المادة (١٥٧) مـن هـذا القانون.

فإذا وافق الممول على الـربط أو انقضـى الميعـاد المشار إليه دون طعن؛ أصبح الربط نهائيا.

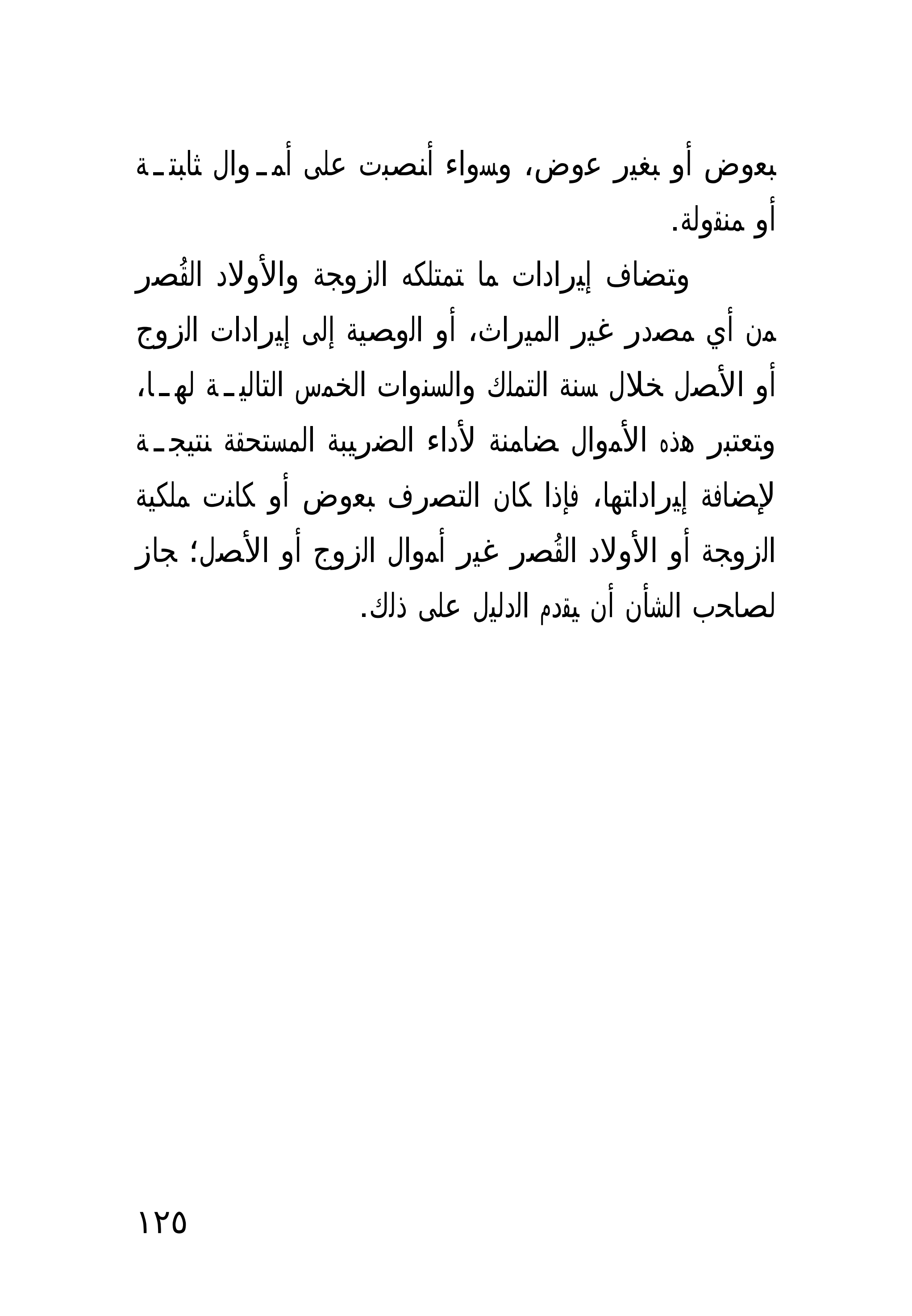
أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن، ولا تكون الضريبة واجبة الأداء إلا في حالة عدم رد الممول في الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير.

مادة ١٠٦:

إذ لم يقدم الممول الإقرار والمستندات، وفقًا لأحكام المواد (٩١)، (٩٦)، (١٠١)، (١٠٢) من هذا القانون؛ تربط الضريبة طِبقًا لما يستقر عليه رأي المأمورية، وتكون الضريبة واجبة الأداء، ويكون للممول إبداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار. للممول أن يطعن في التقدير؛ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون.

مادة ١٠٧:

لا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التي تتم بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيراداها للضريبة، والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات



بعوض أو بغير عوض، وسواء أنصبت على أمـوال ثابتـة أو منقولة.

وتضاف إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القُصر من أي مصدر غير الميراث، أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التاليـة لهـا، وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجـة لإضافة إيراداتها، فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القُصر غير أموال الزوج أو الأصل؛ جاز لصاحب الشأن أن يقدم الدليل على ذلك.

الفصل الخامس

أداء الضريبة

مادة ١٠٨:

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط، بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنهـا الضريبة.

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقًا لحكم الفقرة السابقة، جـاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها علـى مـدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

مادة ١٠٩:

على مصلحة الضرائب أن تخطر الممـول بالتنبيـه بصدور الوارد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممـول على تقديرات المأمورية، أو صدور قـرار لجنـة الطعـن، أو حكم من المحكمة الابتدائية.

مادة ١١٠:

على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الوارد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحدد؛ طِبقًا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد.

الكتاب الثاني

الضريبة على أرباح شركات الأموال

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١١١[١]:

تُفرض ضريبة سنوية على صافي الأربـاح الكُليـة لشركات الأموال المشتغلة في مصر؛ أيا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج، ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتَسري الضريبة على:

١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشـركات ذات المسـئولية المحـدودة؛ الخاضعة لأحكام القانون رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١، أو الخاضعة لأية قـوانين أخـرى، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون.

٢- بنوك وشركات ووحدات القطاع العام.

٣- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التـي تعمل في مصر، سواء كانت أصلية، لو كان مركزها الرئيسي فـي الخـارج، أو كانـت

---

[١] مادة ١١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، نشر بالجريـدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٩٣/١٢/٣١.

فروعها لهذه البنوك والشركات والمنشـآت، بالنسبة للأرباح التي تحققها، عنـد مباشـرة نشاطها في مصر.

٤- الهيئات العامة وغيرهـا مـن الأشـخاص الاعتبارية العامة، بالنسبة لما تزاولـه مـن نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى مـن ذلـك جهاز مشروعات الخدمة الوطنيـة بـوزارة الدفاع.

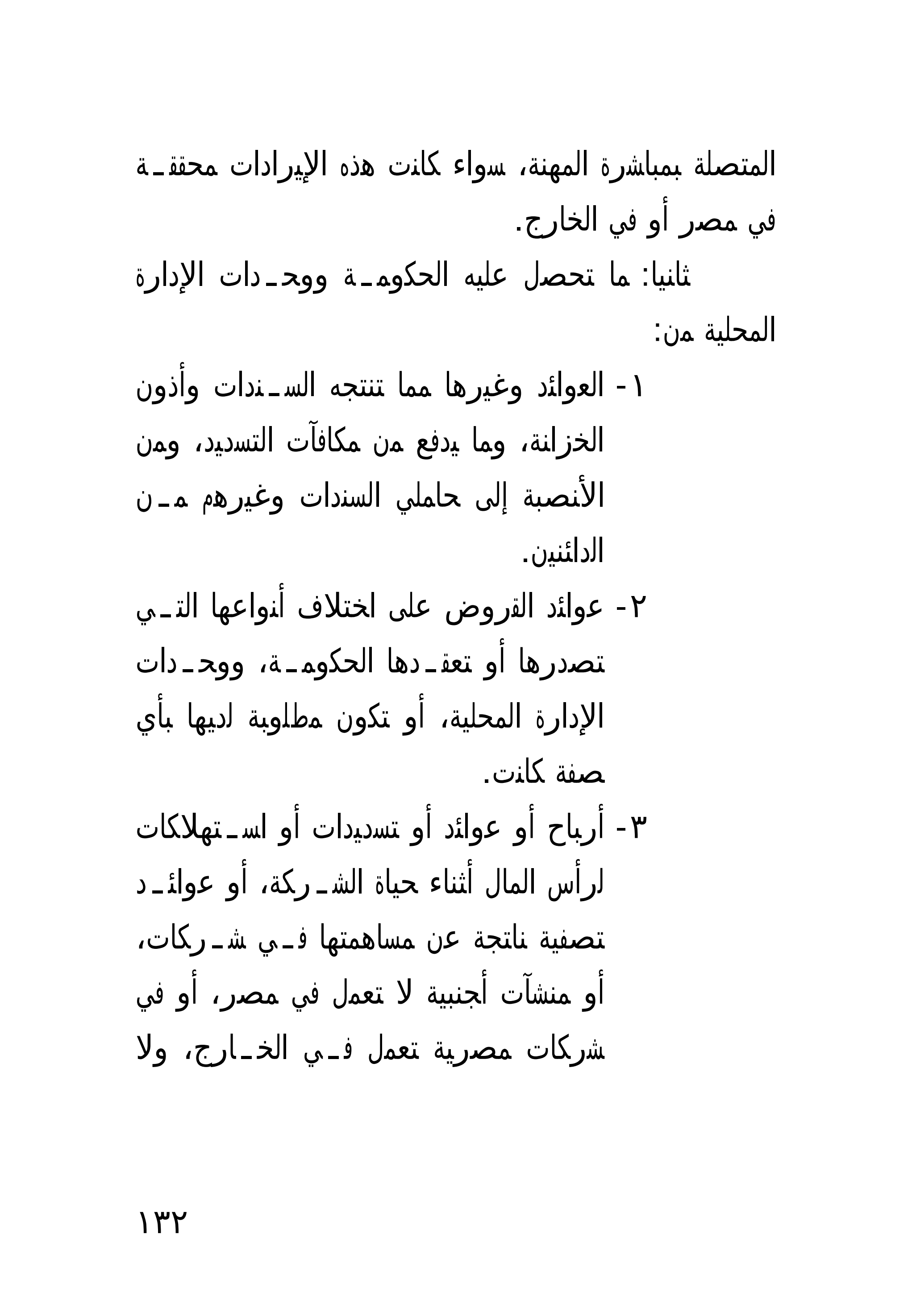
مادة ١١١ مكرر[١]:

تَسري الضريبة بالسعر المحدد في البند (أ) من مادة ١١٢ – من هذا القانون، وبغير أي تخفيض لمواجهـة أيـة تكاليف على الإيرادات الآتية:

أولاً: ما تنتجه رءوس الأموال المنقولة الداخلة فـي ممتلكات الشركات، أو الجهات المنصوص عليها في المـادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيـرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هـذا القـانون، غيـر

---

[١] مادة ١١١ مكرر مضافة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، المشار إليـه بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٩٣/١٢/٣١.



المتصلة بمباشرة المهنة، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج.

ثانيا: ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من:

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة، وما يدفع من مكافآت التسديد، ومن الأنصبة إلى حاملي السندات وغيرهم من الدائنين.

٢- عوائد القروض على اختلاف أنواعها التي تصدرها أو تعقدها الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، أو تكون مطلوبة لديها بأي صفة كانت.

٣- أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة، أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها في شركات، أو منشآت أجنبية لا تعمل في مصر، أو في شركات مصرية تعمل في الخارج، ولا

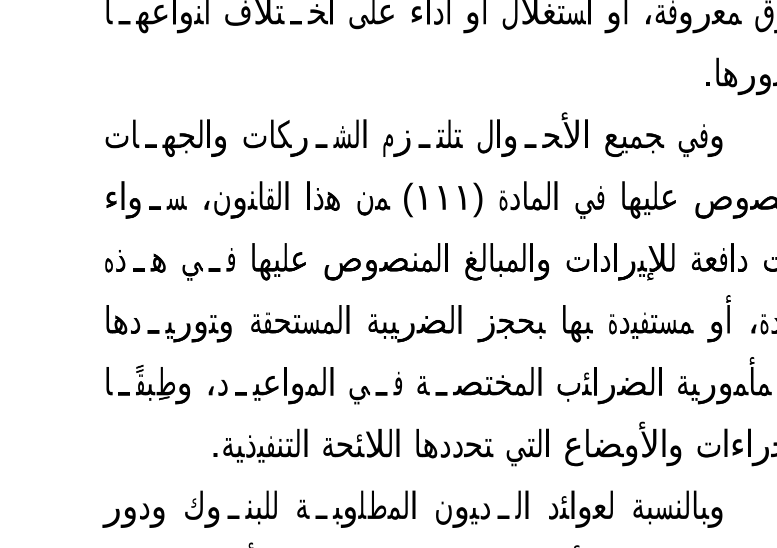
تخضع للضـريبة علـى أربـاح شـركات الأموال.

وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديدات أو استهلاك حصص التأسيس، أو حصـص أصحاب النصيب، إذا تم ذلـك قبـل حـل الشركة أو تصفيتها.

٤- العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سـندات وأوراق مالية أجنبية حكومية، وغيرها مـن القيم المالية الأجنبية.

ثالثًا: - المبالغ التي تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها في البند (أولاً) من هـذه المـادة علـى سـبيل العمولة، أو السمسرة غير المتصلة بمباشر المهنـة، أو أيـة مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة، أو استغلال أداء على اختلاف أنواعها وصورها، سواء تحققت هذه المبـالغ فـي مصر أو في الخارج.

رابعا: ما يدفع لأي شخص في الخارج مـن غيـر الأشخاص الطبيعيين من العوائد، وغيرهـا مـن إيـرادات رءوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فـي المـادة (٦)



والتي تتحقق في مصر، وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة، أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معروفة، أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون، سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة، أو مستفيدة بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد، وطِبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التي مركزها مصر، أو لها فرع فيها؛ يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة في المواعيد، وطِبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١١٢[1]

يكون سعر الضريبة ٤٠% من صافي الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا:

(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشـاطها الصناعي، والأرباح الناتجة عن عمليات

---

[1] المادة رقم ١١٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣، الجريـدة الرسمية العدد ٢٧ تابع ج في ١٩٩٣/٧/٧.

وكان النص القديم يقضي م ١١٢ يكون سـعر الضـريبة ٣٢% مـن صافي الأرباح الكلية السنوية للشركة، وذلك فيما عدا أرباح شـركات البحث عن البترول، وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليهـا فـي البند ٤ من المادة السابقة؛ فيكون سعر الضـريبة بالنسـبة لهـا ٥٥: ٤٠%.

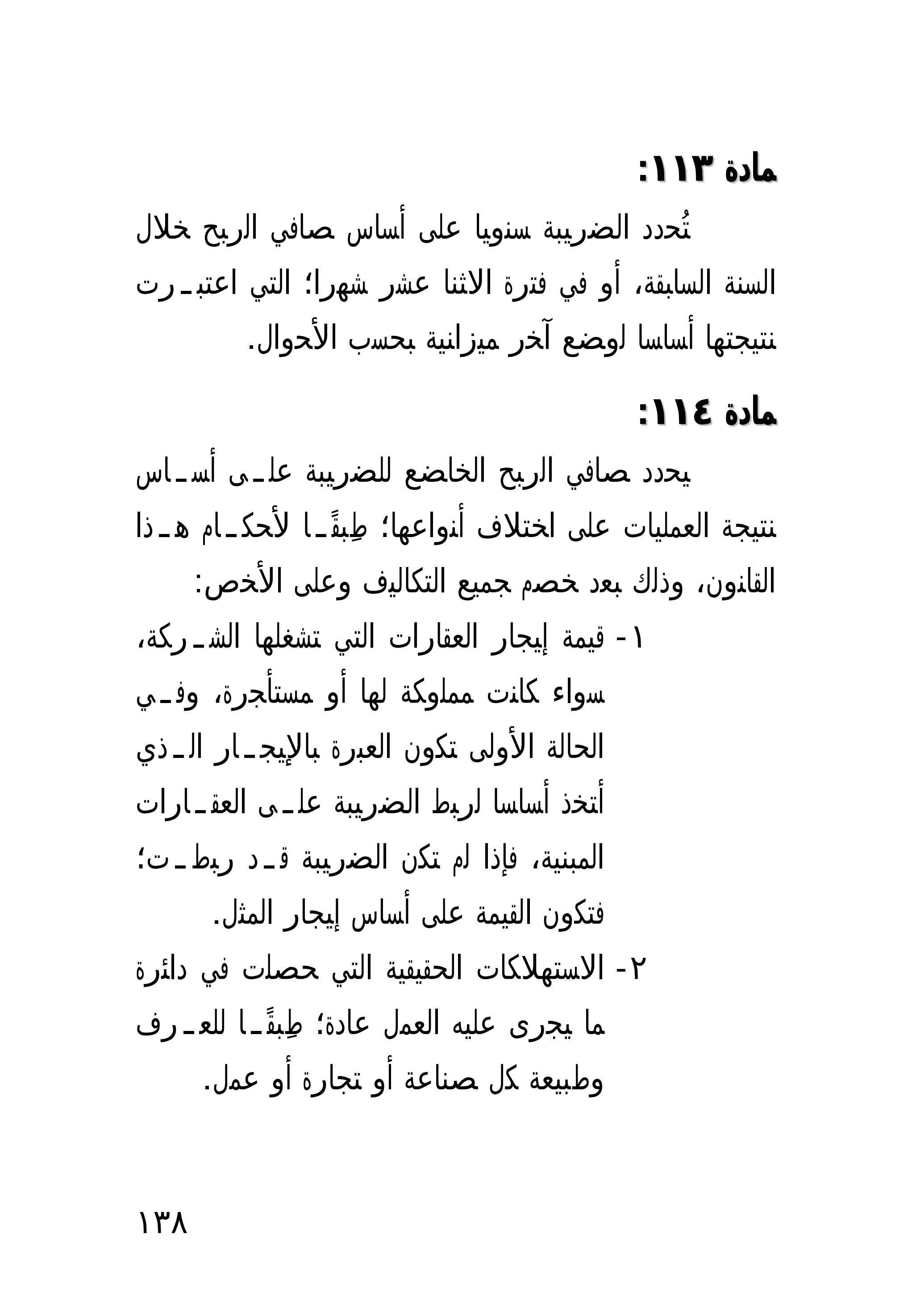
ملحوظة المادة ١١٢ يعمل بها اعتبارا مـن السـنة الضـريبة ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها، متى كان تاريخ إنهائها لاحقًا لتـاريخ نشر هذا القانون، المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣، عـدد الجريدة الرسمية المشار إليه سابقًا، المادة رقم ١١٢ مستبدلة بالقـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣، الجريـدة الرسـمية العـدد ٢٧ تـابع ج فـي ١٩٨٣/٧/٧.

التصدير؛ فيكون سعر الضريبة بالنسـبة لها ٣٢%.

(ب) أرباح شركات البحث عـن البتـرول، وإنتاجه من غير الجهـات المنصـوص عليها في البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون؛ فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠، ٥٠%.

الباب الثاني

وعاء الضريبة



مادة ١١٣:

تُحدد الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة، أو في فترة الاثنا عشر شهرا؛ التي اعتبـرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال.

مادة ١١٤:

يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة علـى أسـاس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها؛ طِبقًـا لأحكـام هـذا القانون، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص:

١- قيمة إيجار العقارات التي تشغلها الشـركة، سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة، وفـي الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجـار الـذي أتخذ أساسا لربط الضريبة علـى العقـارات المبنية، فإذا لم تكن الضريبة قـد ربطـت؛ فتكون القيمة على أساس إيجار المثل.

٢- الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجرى عليه العمل عادة؛ طِبقًـا للعـرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل.

٣- خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشـتريها الشـركة، أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فـي الإنتاج؛ وذلك اعتبارا من تاريخ الاسـتخدام في الإنتاج، ولمرة واحدة علـى أن تحسـب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين في المائة المشار إليها في هذا البند، وذلك بشـرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات، وحسابات أمينة تُعبر عن المركز المالي الحقيقي لها، ومنتظمـة مـن حيـث الشكل؛ وِفْقًا للأصول المحاسـبية السـليمة، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن[١].

---

[١] البند رقم ٣ من المادة ١١٤ استبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٤- الضرائب التي تدفعها الشركة، ما عدا الضريبة على أرباح شركة الأموال التي تؤديها؛ طبقًا لهذا القانون.

٥- أ) التبرعات والإعانات للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة؛ أيا كان مقدارها.

ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة؛ طبقًا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي، بما لا يجاوز ٧% من الربح السنوي الصافي للشركة.

٦- المخصصات المعدة لمواجهة خسائر، أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث، وغير محددة المقدار، بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة، وأن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله، فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت في

غير ما خصصت من أجله؛ فأنها تدخل فـي إيرادات أول سنة تحت الفحص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملـة المخصصات السنوية على (٥%) من الربح السنوي الصافي للشركات، فيما عدا البنوك، فلا يجوز أن تزيـد جملـة المخصصـات السنوية (١٠%) من الربح السنوي الصافي للبنك[١].

وتُستثنى من أحكـام الفقـرتين السـابقتين المخصصات الفنية التـي تلتـزم شـركات التأمين بتكوينها، بالتطبيق لأحكـام قـانون الإشراف والرقابة على التأمين فـي مصـر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

أما المبالغ التي تأخذها الشركة من أرباحهـا لتغطية الاحتياطيات على اختلاف أنواعهـا، التي تُعد لتغطية خسارة محتملـة، أو لمـنح

---

[١] الفقرة الثانية من البند رقم ٦، ثم المادة رقم ١١٤ مستبدلة بالقـانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاث أشهر في السنة، فـلا تُخصـم مـن مجموع الأرباح التي تَسري عليها الضريبة.

٧- أقساط التأمين الاجتمـاعي المقـررة علـى الشركة لصالح العاملين بهـا، والتـي يـتم أداؤها عامة للتأمينات الاجتماعية.

٨- المبالغ التي تستقطعها الشركة سـنويا مـن أموالها، أو أرباحهـا لحسـاب الصـناديق الخاصة للتوفير، أو الادخـار أو المعـاش أو غيرها، بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بهـا، وشـرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيـذه الشـركة لائحة، أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه الشركة لهـذا النظـام يقابـل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعـاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشـركة، ومسـتثمرة لحسـابه الخاص.

٩- الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها؛ طِبقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

١٠- كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين، وأعضاء مجالس الرقابة في الشركات، والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور، وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية، وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها، وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة؛ طِبقًا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون أو معفاة منها[1].

١١- مقابل الحضور الذي يدفع المساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية.

---

[1] البند رقم ١٠ من المادة ١١٤، مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة ١١٥:

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة؛ فإن هذه الخسارة تُخصم من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها، نقل الباقي إلى السنة التالية، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة، نقل إلى السنة التالية، وحتى السنة الخامسة، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب أي سنة أخرى.

مادة ١١٦:

إذا توقفت الشركة عن العمل الذي تؤدي الضريبة على أرباحها توقفًا كليا أو جزئيا؛ حصلت الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها.

وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة، خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه العمل، وإلا التزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة.

وعليها أيضا خلال ستين يوما[1] من تاريخ التوقف، أن تتقدم بإقرارٍ مبينًا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقـف، مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة.

مادة ١١٧:

تَسري الضريبة على الأرباح الناتجة مـن بيـع أي أصل من الأصول الرأسمالية للشركة، وكذا الأرباح المحققة نتيجة الهلاك، أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها.

وإذا ما تم اسـتخدام ثمـن بيـع هـذه الأصـول، أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها، أو الاسـتيلاء عليهـا بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها، تـؤدي إلـى زيـادة الإنتاج وتحسينه خلال نفس السنة التـي تـم فيهـا البيـع، أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء

---

[1] مادة ١١٦ في الفقرة ٣، مستبدلة بالقانون رقـم ٨٧ لسـنة ١٩٨٣ وكان النص القديم ٣/١١٦ يقضي بالآتي "وعليه أيضا خلال ٩٠ يـوم من تاريخ التوقف؛ أن تتقدم بإقرارٍ مبينًا به نتيجة عملياتها، حتى تاريخ التوقف، مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة"

هذه السنة، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة، أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال، كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد في هذا القانون، ودون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه.

مادة ١١٧مكرر:

يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه، أو ترحل لسنوات تالية[١].

مادة ١١٨[٢]

تخصم إيرادات رءوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة، والداخلة في ممتلكات الشركات

---

[١] مادة ١٧٧ مكرر مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ السابق الإشارة إليه.

[٢] مادة ١١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، ثم استبدلت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

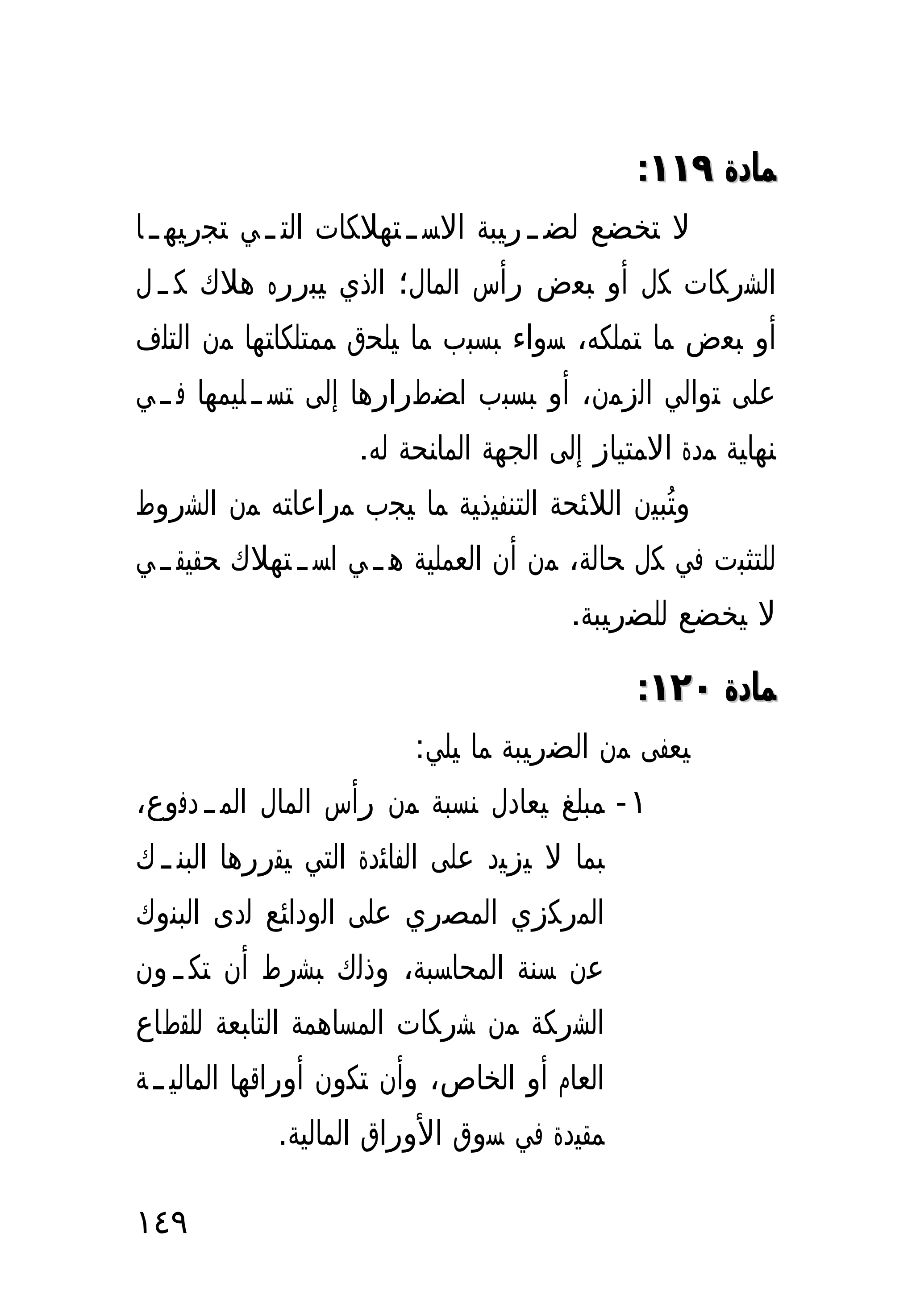
أو الجهات المنصوص عليها في المـادة (١١١) مـن هـذا القانون، والتي خضعت الضريبة وفْقًا للبند (أولاً) من المـادة (١١١ مكرر) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجمـوع الربح الصافي للشركة، وذلك بمقـدار مجمـوع الإيـرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعـة علـى الودائـع، والقروض الخاصة برءوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات، وكذلك ما تكون الشركة أو الجهة قد تحملتـه من مصاريف وتكاليف الاستثمار، وبشرط أن تكـون هـذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة.

ويسري الحكـم ذاتـه علـى إيـرادات الأراضـي الزراعية، أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشـركة أو الجهة، والتي خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة على العقارات المبنية، أو أعفيت منها بمقتضى القـانون بحيـث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافي بعد استبعاد (١٠%) من أجمالي تلك الإيرادات، وفي هذه الحالة لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات.

وفي كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات، داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة.

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة



مادة ١١٩:

لا تخضع لضـريبة الاسـتهلاكات التـي تجريهـا الشركات كل أو بعض رأس المال؛ الذي يبرره هلاك كـل أو بعض ما تملكه، سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالي الزمن، أو بسبب اضطرارها إلى تسـليمها فـي نهاية مدة الامتياز إلى الجهة المانحة له.

وتُبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت في كل حالة، من أن العملية هـي اسـتهلاك حقيقـي لا يخضع للضريبة.

مادة ١٢٠:

يعفى من الضريبة ما يلي:

١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المـدفوع، بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنـك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة، وذلك بشرط أن تكـون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص، وأن تكون أوراقها الماليـة مقيدة في سوق الأوراق المالية.

٢- الأرباح الناتجة من اندماج شـركة أخـرى أو أكثر؛ وذلك طِبقًا للشـروط المنصـوص عليها في القانون رقـم ٢٤٤ لسـنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة.

٣- ما تنتجه الأسهم أو الحصص التي تحصـل عليها الشركات، والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من أربـاح، في مقابل ما قدمته عينًا أو نقدا في تأسـيس شركة مساهمة أخـرى، بشـرط أن تكـون الشركة التابعة؛ قد دفعـت عـن أرباحهـا، الضريبة على أربـاح شـركات الأمـوال، أو تكون معفاة منها.

٤- الأرباح التي توزعها في كـل سـنة ماليـة شركات المساهمة المصرية، التـي يكـون الغرض منها استثمار أموالها فـي الأسـهم والسندات على اخـتلاف أنواعهـا، وذلـك بمقدار ما تحصل عليه من إيـرادات تلـك

الأسهم، والسندات خـلال السـنة الماليـة المذكورة بالشرطين الآتيين:

أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنهـا بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بهـا، وأن تكون معفاة منها بمقتضى القانون.

ب) أن يكون ٩٠% على الأقـل مـن رأس مال الشركة بما في ذلك الاحتياطيـات والأموال المجمعـة، والقـروض التـي تعقدها مخصصة لتوظيفه فـي الأوراق المالية.

٤- مكرر – ما تنتجه الأسهم أو الحصص التـي تحصل عليها الشركات والجهات المنصـوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون مـن أرباح في مقابل مساهمتها في شركة مساهمة أخرى، وذلك بمقدار مجموع هذه الإيـرادات بعد خصم ١٠% من قيمتها، مقابل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاسـتثمار، وبشـرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى؛ قـد دفعـت

عن أرباحها الضريبة على أربـاح شـركات الأموال، أو أن تكون معفاة منها.

ولا يسري حكم هذا البند في حالة تطبيق البندين ٣، ٤، من هذا المادة[١].

٤- مكرر (١) الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التي تلتـزم الشـركات المصرية للتأمين، وإعادة التـأمين بإيـداعها، وباستمرار مودعة في الخارج؛ طِبقًا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التـأمين، لتكـوين ضمان يوازي حصتها في المخصصات الفنية، أو أي التزامات أخرى ناشئة عـن عمليـات التأمين أو إعادة التأمين.

ولا يسري هذا الإعفاء إلا إذا ثبـت أن القـيم المنقولة الأجنبية مودعة فـي الخـارج، ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع.

وتطبيق هذه الأحكام على شركات التأمين التي تعمل في بلاد لا توجب قوانينها؛ إلزام تلـك

(١) البند ٤ مكرر أضيف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطي حسابي، أو غيره من أنواع الاحتياطي، وباستمرارها مودعة لهذه الإغراض، على أن تحدد القيم المالية التي تودع كضمان أو احتياطي آخر لمواجهة الحوادث، أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد[1]

٤- مكرر (٢) – ما تنتجه رءوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرر) من هذا القانون من الإيرادات الآتية:

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح؛ تنفيذًا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل.

٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، أو شركات قطاع

---

[1] البند ٤ مكرر (١) أضيف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية.

٣- العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي، والجنيه المصري والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي.

٤- عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لآجال تساوي آجال السندات، وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليهما للاكتتاب العام، وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة في سوق الأوراق المالية.

٥- عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام، وكذلك عوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠%، والمسجلة لدى البنك

المركزي المصري متى كان إصـدار هـذه السندات؛ بهدف تمويل مشـروعات داخـل جمهورية مصر العربية.

٦- عوائد الودائع وحسابات التـوفير بـالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبصناديق توفير البريد.

٧- المزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليهـا المستأمن، أو المدخر عن طريـق السـحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار[١]

٤- مكرر (٣) – أرباح صناديق الاستثمار المنشأة؛ وفْقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٥- أرباح شركات تربية النحل.

٦- أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضي وذلك على النحو الآتي:

---

[١] البند ٤ مكرر (٢) أضيف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشـار إليه.

(أ) الشركات التي تُقام بعد العمل بهذا القانون؛ تُعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة.

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ولم تصبح أراضيها منتجة في هذا التاريخ؛ تُعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة.

(ج) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون؛ تُعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون[1].

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة؛ لتحديد التاريخ الذي تُعتبر فيه الأراضي منتجة.

٧- أرباح شركات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها، وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالي:

(أ) الشركات التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) الشركات التي أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٨٧٨ المشـار إليـه، وكـذلك الشركات التي تقام بعد تاريخ العمـل بهـذا القانون؛ تُعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط.

٨- أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بهذا القانون، وتستخدم خمسين عاملاً فأكثر.

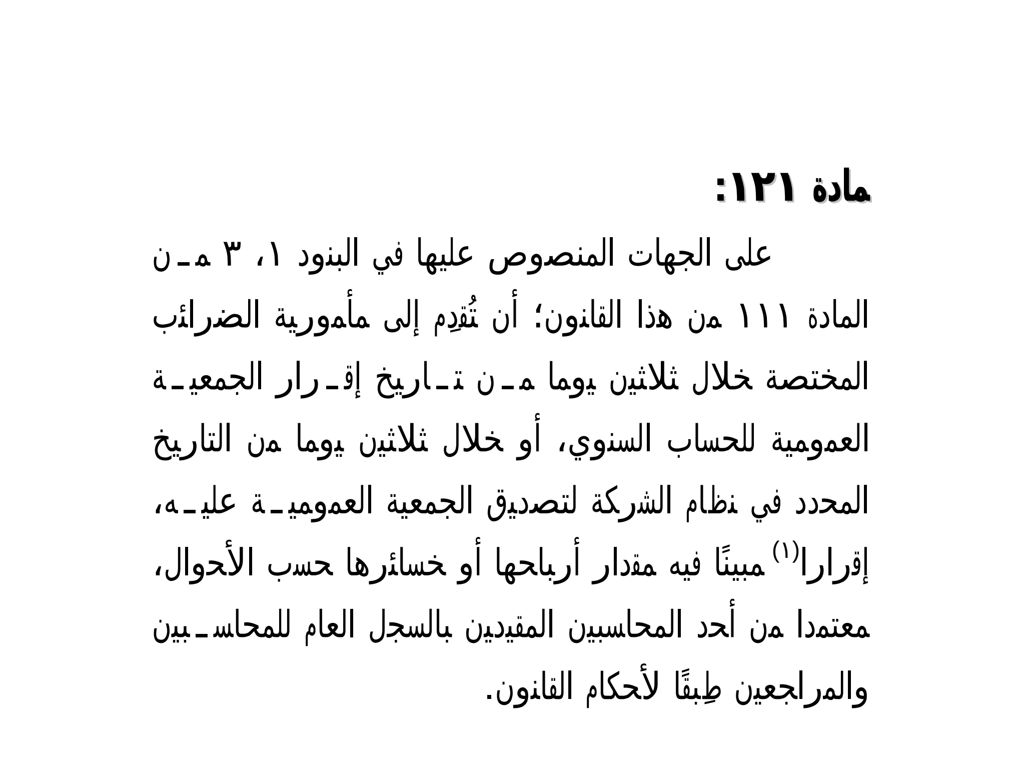
ويسري الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج.

ويشترط للتمتع بالإعفـاء أن يكـون لـدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالي الحقيقي لهـا، ومنتظمة من حيث الشكل؛ وِفْقًـا للأصـول

المحاسبية السليمة، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

الباب الرابع

الإقـــرار



مادة ١٢١:

على الجهات المنصوص عليها في البنود ١، ٣ مـن المادة ١١١ من هذا القانون؛ أن تُقدِم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ إقـرار الجمعيـة العمومية للحساب السنوي، أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العموميـة عليـه، إقرارا[1] مبينًا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال، معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسـبين والمراجعين طِبقًا لأحكام القانون.

الباب الخامس

إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٢٤:

تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الشركة؛ إذا قبلتـه مصـلحة الضـرائب. وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، كما يكون لهـا عـدم الاعتداد بالإقرار، وتحديد الأرباح بطريق التقدير.

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات في حالة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم؛ طِبقًـا للشـروط والأوضـاع المنصوص عليها في المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون، متى كان مستندا إلى دفاتر أمينة، ومنتظمة من حيث الشكل؛ وِفْقًا للأصول المحاسبية السليمة، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبـت عـدم مطابقة الإقرار للحقيقة، كان لها فضلاً عن تصحيح الإقـرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به، وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ١٠% من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقـداره ١٠٠٠ جنيـه، ويضاعف المبلغ في حالة تكرار المخالفة في السـنة التاليـة

مباشرة، فإذا ارتكبت في أي سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الإضافي إلى ثلاثة أمثاله.

ولا يسري حكم مضاعفة المبلغ الإضافي؛ طِبقًا لحكم الفقرة السابقة إلا عند تكرار المخالفة في الإقرارات التي تقدمها الشركة بعد إخطارها بالربط النهائي، وبعناصره وبأوجه مخالفة الإقرار السابق للحقيقة.

مادة ١٢٥:

على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها، وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح، أو التعديل أو التقدير الذي أجرته للمصلحة، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار، ويتم ربط الضريبة على النحو الآتي:

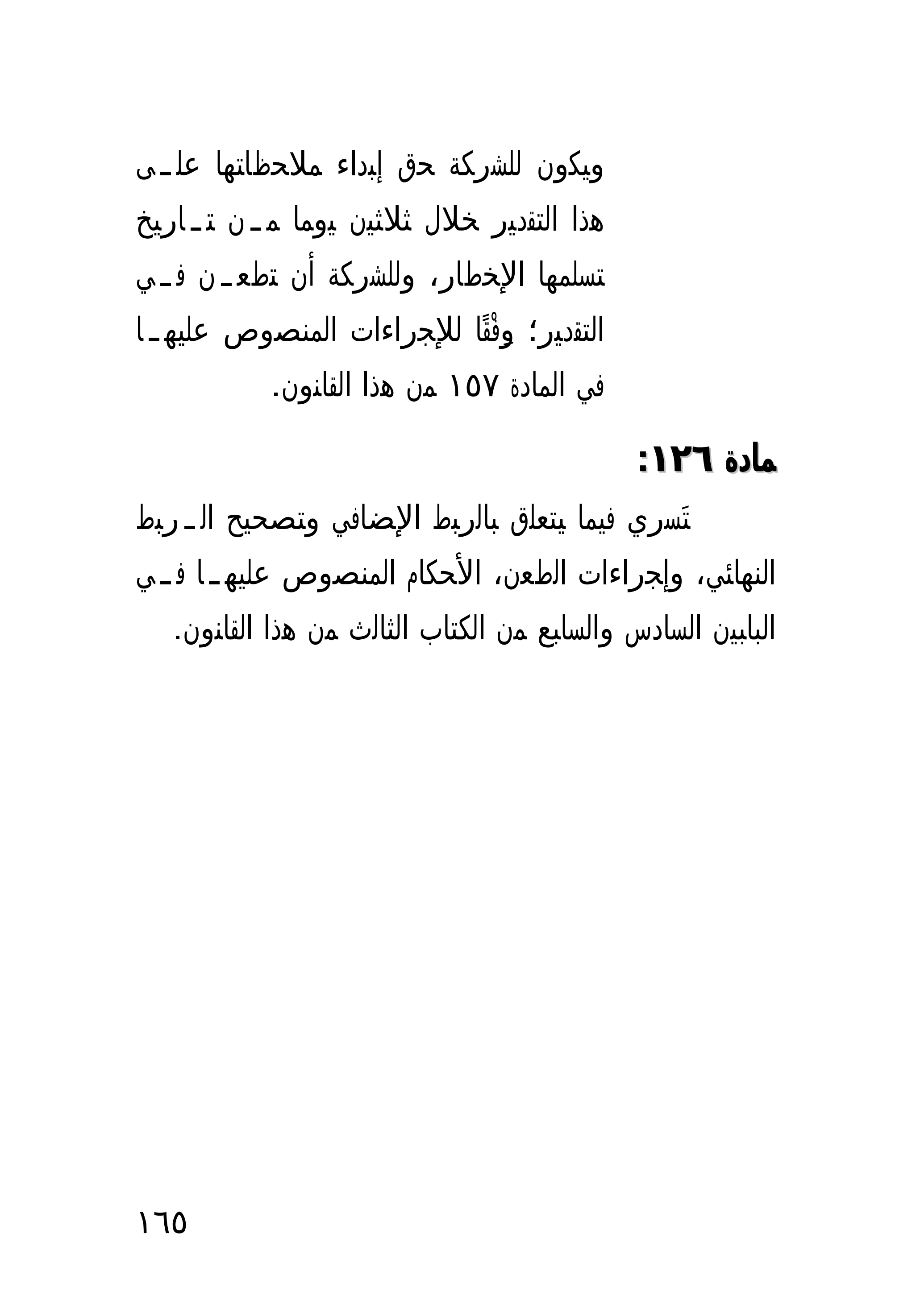
١- إذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير؛ تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه، ويكون الربط غير قابل للطعن، كما تكون الضريبة واجبة الأداء.

٢- إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير، أو تقم بالرد في

الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير؛ تربط المأمورية الضريبة وفْقًا لما يستقر عليه رأيها، وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه؛ طِبقًا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون، فإذا وافقت الشركة على الربط، أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن؛ أصبح الربط نهائيا.

أما إذا لم توافق الشركة على الربط أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن.

٣- إذا لم تقدم الشركة الإقرار والمستندات وفْقًا لأحكام المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون؛ تربط الضريبة طِبقًا لما يستقر عليه رأي المأمورية المختصة، وتكون الضريبة واجبة الأداء.



ويكون للشركة حق إبداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الإخطار، وللشركة أن تطعن في التقدير؛ وِفْقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من هذا القانون.

مادة ١٢٦:

تَسري فيما يتعلق بالربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي، وإجراءات الطعن، الأحكام المنصوص عليها في البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

الباب السادس

أداء الضريبة

مادة ١٢٧:

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة، أو أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة.

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشكل؛ تحول دون تحصيل الضريبة وفْقًا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول، بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

وتَسري على الجهات المبينة في البندين ١، ٣ من المادة (١١١) من هذا القانون أحكام الخصم، والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون[١].

---

[١] المادة ١٢٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وكان قد سبق إضافة الفقرة الأخيرة منها قبل الاستبدال بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

الكتاب الثالث

أحكام عامة

الباب الأول

حصر الممولين[1]

---

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الآتـي "نستبدل بعبارتي ممـول ضـريبة الأربـاح التجاريـة والصـناعية والضريبية، على أرباح المهن غير التجارية، أينما وردت في الكتـاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ عبارتـا "اللذين يزاولون نشاطًا تجاريا أو صناعيا"، "واللذين يزاولـون مهنـة حرة، وغيرها من المهن غير التجارية على الترتيب".

الفصل الأول

البطاقات الضريبية

مادة ١٢٨:

تصدر مصلحة الضرائب كل ممول له ملف ضريبي بناء على طلبه، وبعد أداء ضريبة الدمغة المقـررة قانونًـا بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا، ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائليـة، وعنـوان المنشـأة وكيانهـا القانوني واسمها التجاري وأنواع الأنشطة التـي يمارسـها، والضرائب التي يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريـات المقيد بها، وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقـديم الإقـرار الضريبي السنوي، وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرارا من وزير المالية.

كما يحدد وزير المالية بقرار منـه شـكل البطاقـة الضريبية، ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها.

مادة ١٢٩:

يحظر[١] على المختصين فـي الحكومـة ووحـدات الحكم المحلي والهيئات العامة، وشركات ووحدات القطـاع العام والشركات المنشأة؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ [٢] بشأن نظام استثمار المـال العربـي والأجنبـي،

---

[١] المادة ١٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع "ج" في ١٩٨٣/٧/٧، وكان نص المادة ١/١٢٩ يقضي بأنه يحظر على المختصين في الحكومة، ووحـدات الحكـم المحلـي والهيئات العامة، وشركات ووحدات القطاع العام، والشركات المنشأة؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٥، والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونيـة والمؤسسات الصحفية، وغيرها من المؤسسـات الخاصـة والمعاهـد التعليمية والنقابات والروابط والأندية، والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص؛ التعامل مع ممول الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أو الضريبة على أرباح المهن غير التجاريـة، إلا إذا كـان الممـول حاصلاً على البطاقة الضريبية، ومثبت بها تاريخ تقديم الإقرار علـى آخر سنة ضريبية، وعلى هؤلاء المتخصصين إثبات بيانات هذه البطاقة في الطلبات المقدمة إليهم من الممولين سالفي الذكر.

[٢] القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ألغي بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ بإصـدار قانون الشركات المسـاهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، أو بمقتضـى قـوانين خاصة، والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية، وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشـفيات والفنـادق ودور النشـر بالقطاع الخاص، وفروع الشركات الأجنبية؛ التعامـل مـع ممـول الضـريبة علـى الأربـاح التجاريـة والصـناعية أو الضريبية على أرباح المهن غير التجارية، أو مع الجهات المنصوص عليها في البندين ١، ٣، من المادة ١١١ من هذا القانون، إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقـة ضـريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية، وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة في الطلبات المقدمة من هؤلاء الممولين أو من الجهات المذكورة.

ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التي يخضع للحظر المشار إليه في هذه المادة.

مادة ١٣٠[١]:

إذا تبين لأحدى الهيئات العامة القائمة على مرافـق الكهرباء أو المياه، أو المواصلات السلكية واللاسلكية أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبة، واسم المأمورية التابع لها في الطلب المقدم منه، فإذا لم يكـن قـد صدرت له بطاقات ضريبية، وجـب حفـظ الطلـب لحـين استخراج هذه البطاقة، وتخطر مصـلحة الضـرائب باسـم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه.

[١] المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣.

الفصل الثاني

إقرار الثروة

مادة ١٣١:

يلتزم كل ممول من الذين يزاولون نشـاطًا تجاريـا أو صناعيا، واللذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهـن غير التجارية[١] أن يقدم إلى المصلحة إقرارا بما لديـه مـن ثروة هو وزوجته وأولاد القُصر مهما تنوعت، وأينما كانت، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذيـة، أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضـع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وللضريبة على أرباح المهن غير التجارية، ويقدم هذا الإقـرار علـى النموذج؛ وطِبقًا للأوضاع التي تحددها هذه اللائحة.

---

[١] نصت المادة السابعة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن تُلغـى الضريبة العامة على الدخل، أينما وردت بالكتاب الثالث مـن قـانون الضرائب على الدخل.

فإذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الإقرار تخطر المصلحة بذلك، وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الإخطار.

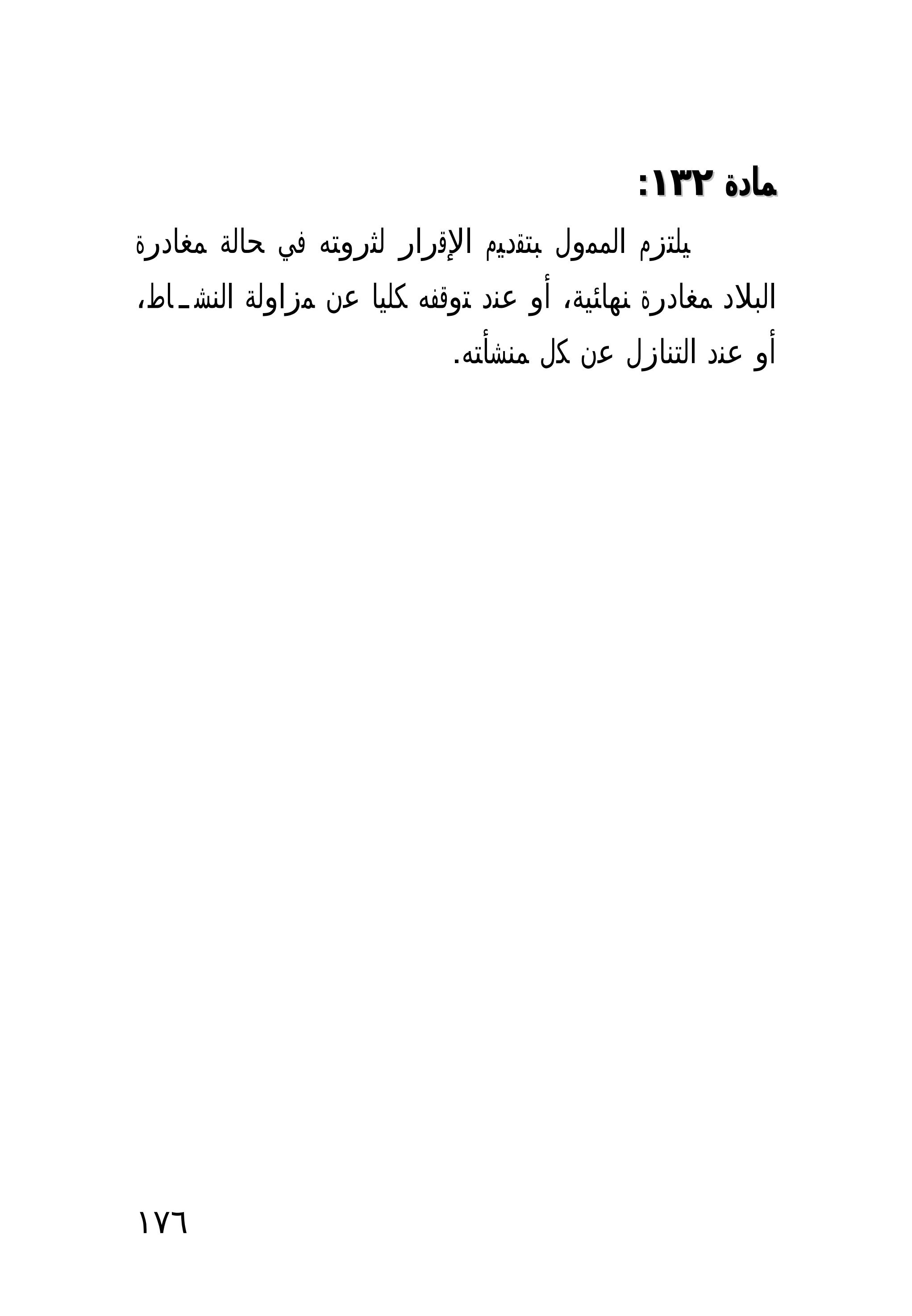
وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دوريا كل خمس سنوات، ويقع عبء تقديم الإقرار على الولي، أو الوصي أو القيم أو النائب، إذا كان الممول قاصرا، أو محجورا عليه أو غائبا.

ويلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الإقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها، ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل.

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الإقرارات، ويعفى من تقديم هذا الإقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ سنة ١٩٧٥[١] المشار إليه.

---

[١] نشر بعد الجريدة الرسمية رقم ٣١ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥.



مادة ١٣٢:

يلتزم الممول بتقديم الإقرار لثروته في حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشـاط، أو عند التنازل عن كل منشأته.

الباب الثاني

التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول

التزامات الممولين

مادة ١٣٣:

يلتزم كل من يزاولون نشاطًا تجاريـا أو صـناعيا أو حرفيا، أو مهنيا أو نشاطًا غير تجـاري؛ أن يقـدم إلـى مصلحة الضرائب إخطارا بذلك خلال شهرين مـن تـاريخ مزاولة هذا النشاط.

ويقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقـف عن العمل أو التنازل عن المنشأة، أو إنشاء فرع أو مكتـب، أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان إلى آخر.

وبالنسبة للشركات، يقـع واجـب الإخطـار علـى مديرها، أو عضو مجلس إدارتهـا المنتـدب، أو الشـخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال.

كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يحصل مـن مصـلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمـادة

١٢٨ من هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التـي يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤدية له[1].

مادة ١٣٤:

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة نشـاطه التجاري أو الصناعي أو المهني، أو يتناول عن كل منشأته، أو يرغب في مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلـب مـن مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده أو تقدر له من أربـاح، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها؛ وفْقًا لأحكـام هـذا القانون وسداد رسما لا يجاوز عشرين جنيها.

وعلى مصلحة الضرائب أجابته إلى طلبـه خـلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

---

[1] أضيفت إلى المادة ١٣٣ فقرة قبل الأخيرة من المادة الثانيـة مـن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣.

الفصل الثاني

التزامات غير الممولين

مادة ١٣٥:

على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية، أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع، أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل، أو تأجير هذه الأماكن إخطارا مبينًا به الأماكن المشتغلة في الأغراض المتقدمة، ونوع التجارة أو الصناعة، أو المهنة التي يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة، واسم المشتغل سواء كان هو المالك أو المستأجر.

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنهائه.

ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا؛ إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن.

مادة ١٣٦:

على أصحاب العقـارات التـي يجـري إنشـاءها أو ترميمها أو هدمها إخطـار مصـلحة الضـرائب عـن المقاولين، وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفـاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هـدم كـل، أو بعـض هـذه العقارات، وذلك في المواعيد وطِبقًا للأوضاع التي تحـددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٣٧:

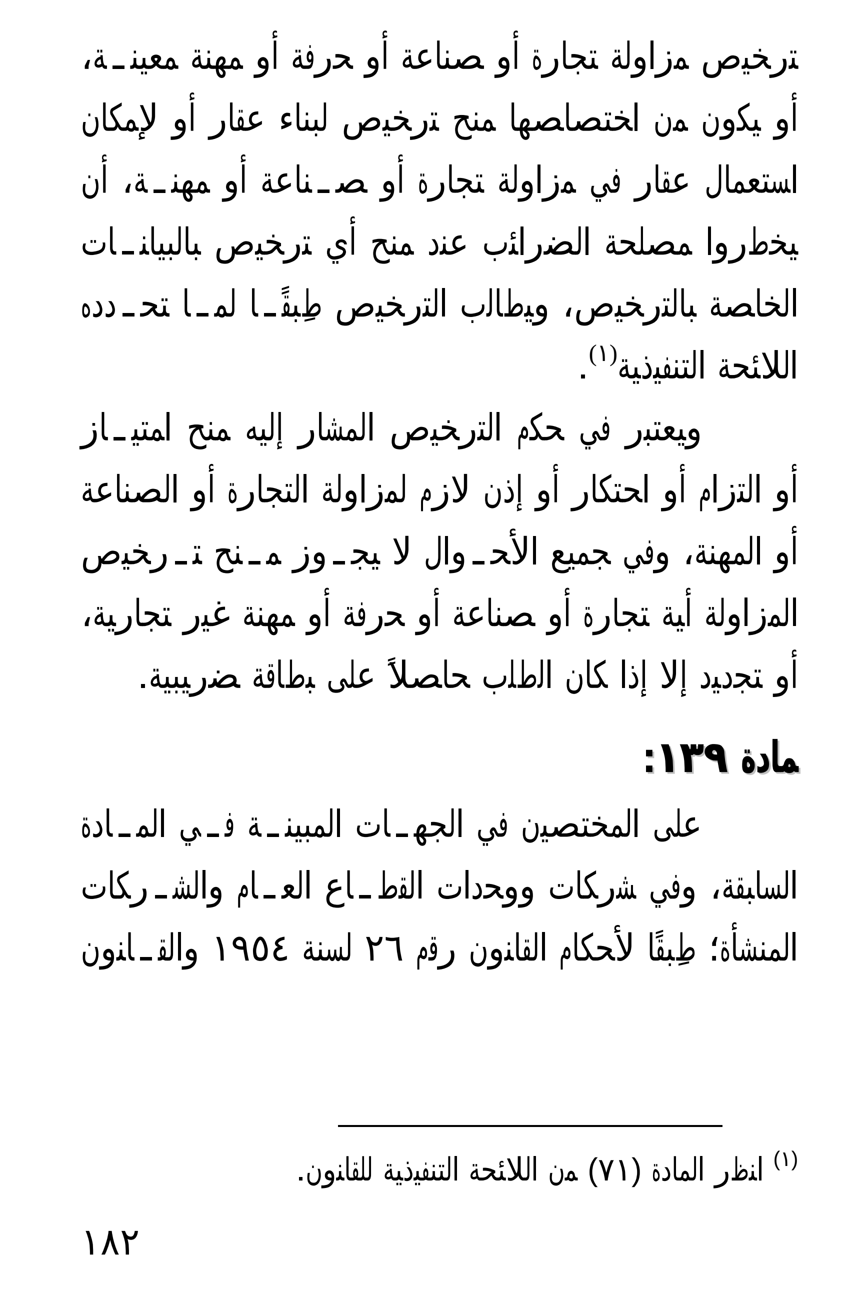
على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشـر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية، وغيرهـا أو تسـجيلها أو الإيداع لديها، إخطار مصلحة الضرائب في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيـره[١] وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة.

مادة ١٣٨:

على المختصين في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة، والنقابات التي يكون من اختصاصها مـنح

---

[١] انظر المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية.



ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينـة، أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صـناعة أو مهنـة، أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانـات الخاصة بالترخيص، ويطالب الترخيص طِبقًـا لمـا تحـدده اللائحة التنفيذية[1].

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتيـاز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة، وفي جميع الأحـوال لا يجـوز مـنح تـرخيص المزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية، أو تجديد إلا إذا كان الطالب حاصلاً على بطاقة ضريبية.

مادة ١٣٩:

على المختصين في الجهـات المبينـة فـي المـادة السابقة، وفي شركات ووحدات القطـاع العـام والشـركات المنشأة؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقـانون

---

[1] انظر المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون.

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهـا[1] وفـروع الشـركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية، وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والأندية والاتحادات، أن يخطروا مصلحة الضرائب في موعد أقصاه نهاية إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كـل عـام، ببيـان تفصيلي عن أي معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، وتكون قد تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة علـى ذلك الإخطار، مع أي تاجر من تجار القطاع الخاص، وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات، وما إليها التي يؤديها إليها أي شخص مـن أشـخاص القطـاع الخاص، وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة، والرد التجاري والخصم المسموح به أن وجد.

ويجب على المختصين في الجهات المبينـة بـالفقرة السابقة؛ إخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أي عقد مـا

---

[1] ألغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، وحل محله القانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – والذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـم (٤٠) بتـاريخ أول أكتوبر ١٩٨١.

ذكر مع أي شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضـمون هذا العقد.

وفي جميع الأحوال يجب الإخطار عن اسم الشخص الذي يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه، وعنـوان المنشـأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها[1].

مادة ١٤٠:

على البنوك والشركات والهيئات والأشخاص الـذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية؛ أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح وإيرادات وغيرهـا، أن يقـدموا إلـى مصـلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينًا به:

١- أسماء ومحال إقامـة ووظـائف أو مهـن الأشخاص الذين قيدت لحسـابهم، أو أديـت إليهم أية مبالغ مما تنتجه القـيم المنقولـة، سواء أكانت اسمية أو لحاملها خلال السـنة السابقة.

---

[1] انظر المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٢- مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم، أو المقيـدة لحسابه خلال السنة السابقة، سـواء أكـان الأداء أو القيد في الحسـاب مقابـل تقـديم الكوبونات، أو ما يقوم مقامها، أم بغير ذلك مع إيضاح نوع القيم المالية المؤدى نتائجها وطبيعة المبلغ المؤدى.

مادة ١٤١:

يلزم أصحاب ومديرو المنشـآت عامـة وأصـحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية، الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأي عمل من أعمال مهنتهم، إلى أي شـخص مـن غيـر موظفيهم أو عمالهم الحاليين أو السابقين، سواء كان في داخل مصر أم خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة، أو السمسـرة أو الرد التجاري، أو غير ذلـك مـن الأتعـاب أو الهبـات أو المكافآت، سواء كان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضـة، بأن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس مـن كـل عام إقرارا مبينًا به:

١- أسماء ومحال إقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت إليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة.

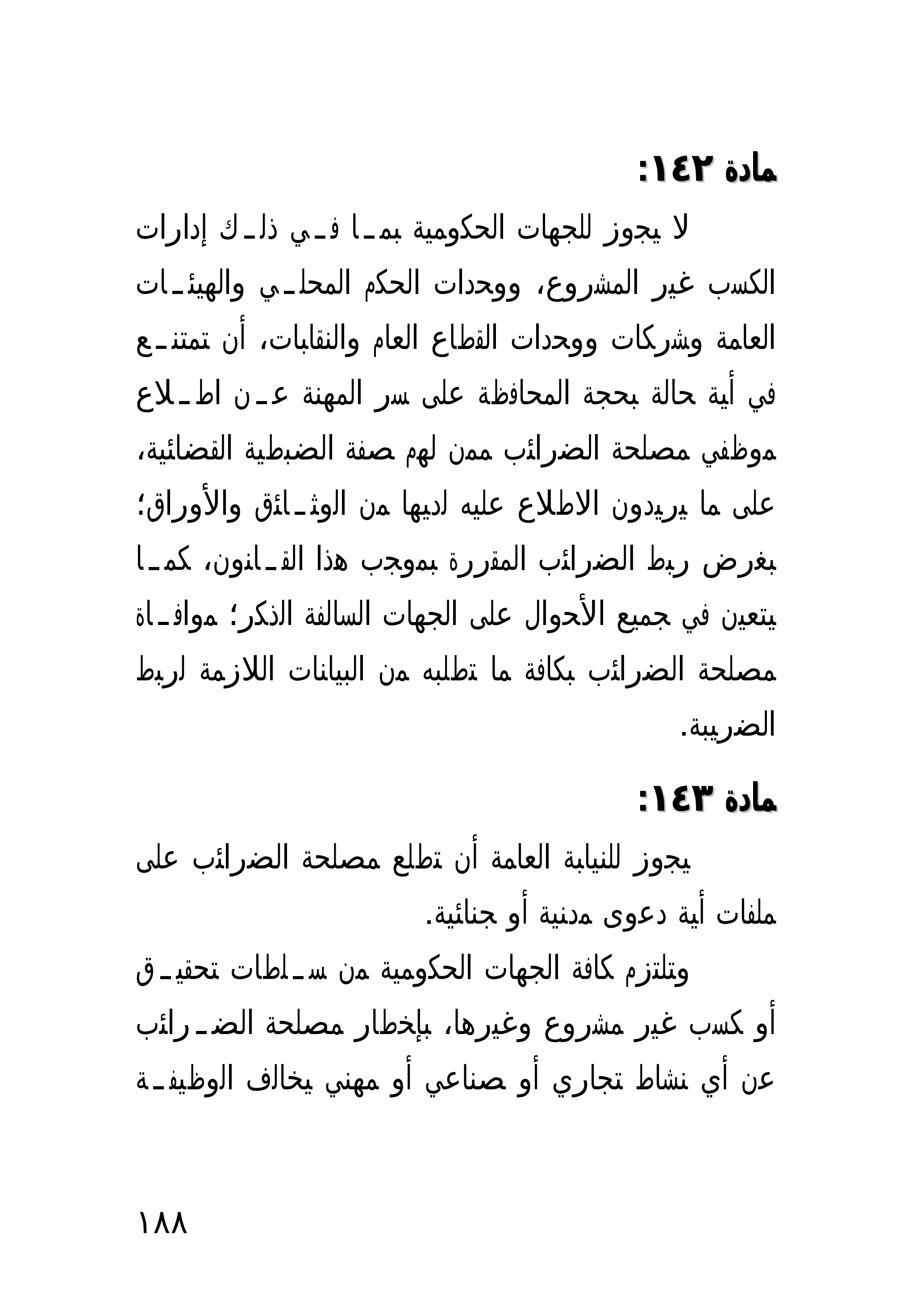
٢- مقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه[١].

---

[١] تحدد المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية الجهة المختصة التي تقدم إليها الإقرارات المشار إليها في المادة ١٤٠،١٤١ من القانون... بالإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية – قطاع المعلومات – مصلحة الضرائب.

الباب الثالث

حق الإطلاع وسر المهنة



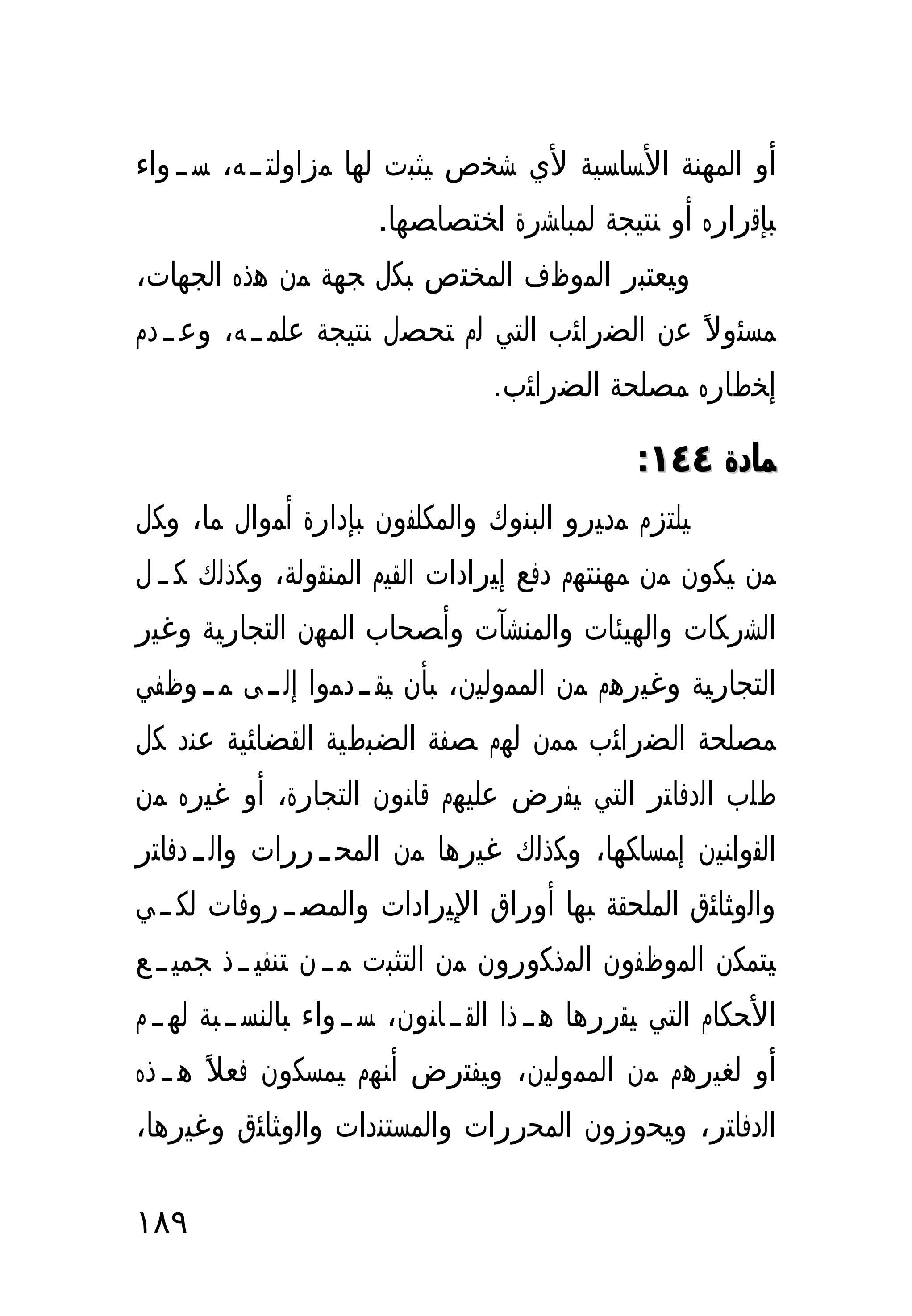
مادة ١٤٢:

لا يجوز للجهات الحكومية بمـا فـي ذلـك إدارات الكسب غير المشروع، ووحدات الحكم المحلـي والهيئـات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات، أن تمتنـع في أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عـن اطـلاع موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية، على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثـائق والأوراق؛ بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القـانون، كمـا يتعين في جميع الأحوال على الجهات السالفة الذكر؛ موافـاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

مادة ١٤٣:

يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سـلطات تحقيـق أو كسب غير مشروع وغيرها، بإخطار مصلحة الضـرائب عن أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يخالف الوظيفـة



أو المهنة الأساسية لأي شخص يثبت لها مزاولتـه، سـواء بإقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها.

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات، مسئولاً عن الضرائب التي لم تحصل نتيجة علمـه، وعـدم إخطاره مصلحة الضرائب.

مادة ١٤٤:

يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بإدارة أموال ما، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة، وكذلك كـل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين، بأن يقـدموا إلـى مـوظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة، أو غيره من القوانين إمساكها، وكذلك غيرها من المحـررات والـدفاتر والوثائق الملحقة بها أوراق الإيرادات والمصـروفات لكـي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت مـن تنفيـذ جميـع الأحكام التي يقررها هـذا القـانون، سـواء بالنسـبة لهـم أو لغيرهم من الممولين، ويفترض أنهم يمسكون فعلاً هـذه الدفاتر، ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها،

ويقع عليهم عبء إثبات العكس، ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع.

ويتم الاطلاع بالمكان الموجود به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية، ودون حاجة إلى إخطار سابق.

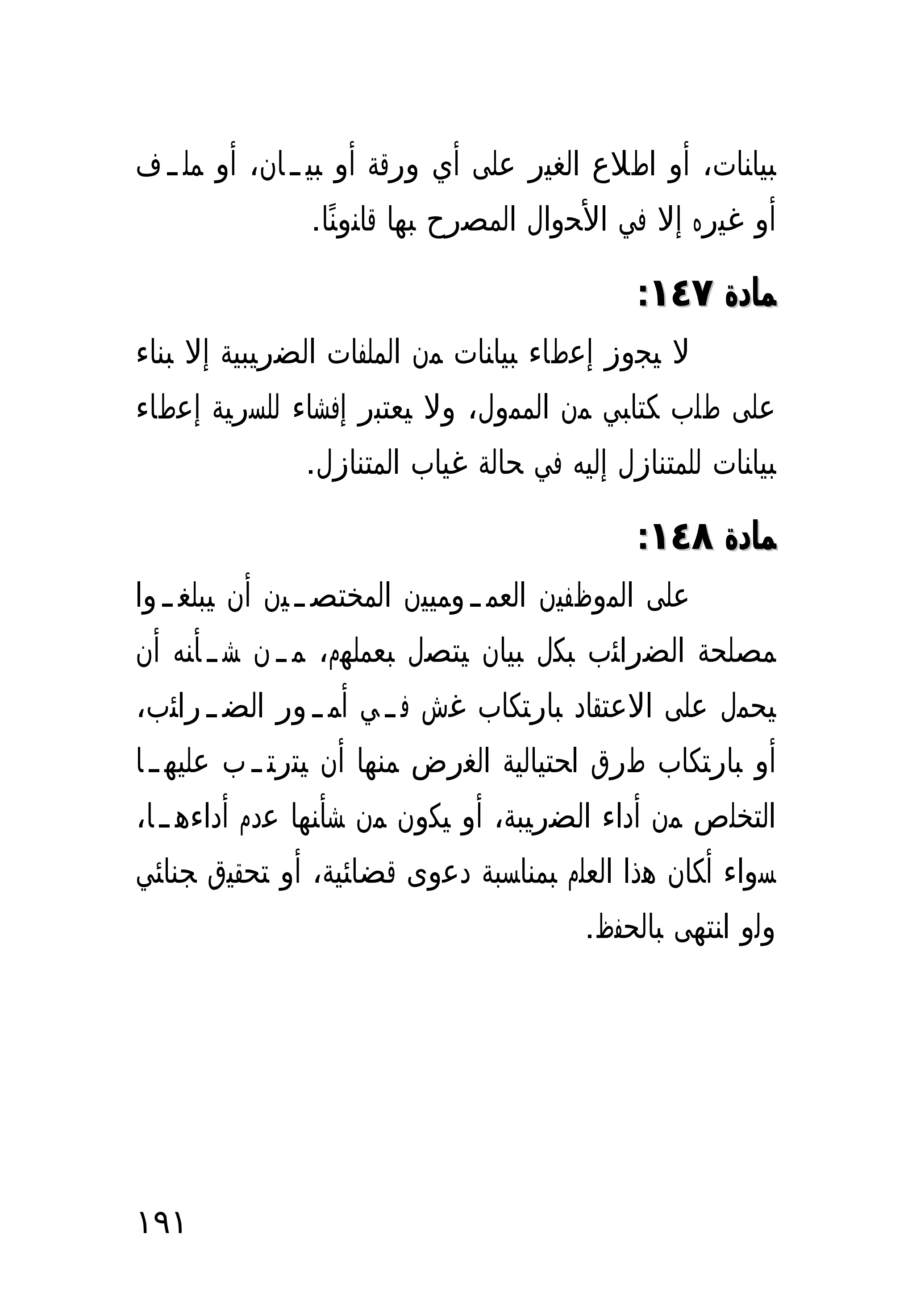
مادة ١٤٥:

تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون؛ أن تقدم إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها، وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

مادة ١٤٦:

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه، أو عمله شأن بربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل، فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب؛ إعطاء أي


بيانات، أو اطلاع الغير على أي ورقة أو بيـان، أو ملـف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

مادة ١٤٧:

لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه في حالة غياب المتنازل.

مادة ١٤٨:

على الموظفين العمـوميين المختصـين أن يبلغـوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم، مـن شـأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فـي أمـور الضـرائب، أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أن يترتـب عليهـا التخلص من أداء الضريبة، أو يكون من شأنها عدم أداءهـا، سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية، أو تحقيق جنائي ولو انتهى بالحفظ.

الباب الرابع

إعلان الممولين

مادة ١٤٩ [١]

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليـه بعلـم الوصول؛ قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية.

ويكون الإعلان صحيحا قانونًا سواء تسلم الممـول الإعلان من المأمورية المختصة، أو لجنة الطعن المختصة، أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي يحدده.

وفي حالة غلق المنشأة أو غيـاب الممـول وتعـذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفـض الممول تسلم الإعلان؛ يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب، ممـن لهـم صـفة الضـبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية، أو لجنة الطعـن المختصة بحسب الأموال، مع لصق صورة منه على مقـر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجـود المنشأة، أو عدم التعرف على عنوان الممول، يـتم إعـلان الممول في مواجهة النيابة العامة، بعـد إجـراء التحريـات

---

[١] المادة ١٤٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب، ممـن لهـم صفة الضبطية القضائية.

ويعتبر النشر على الوجه السـابق، والإعـلان فـي مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.

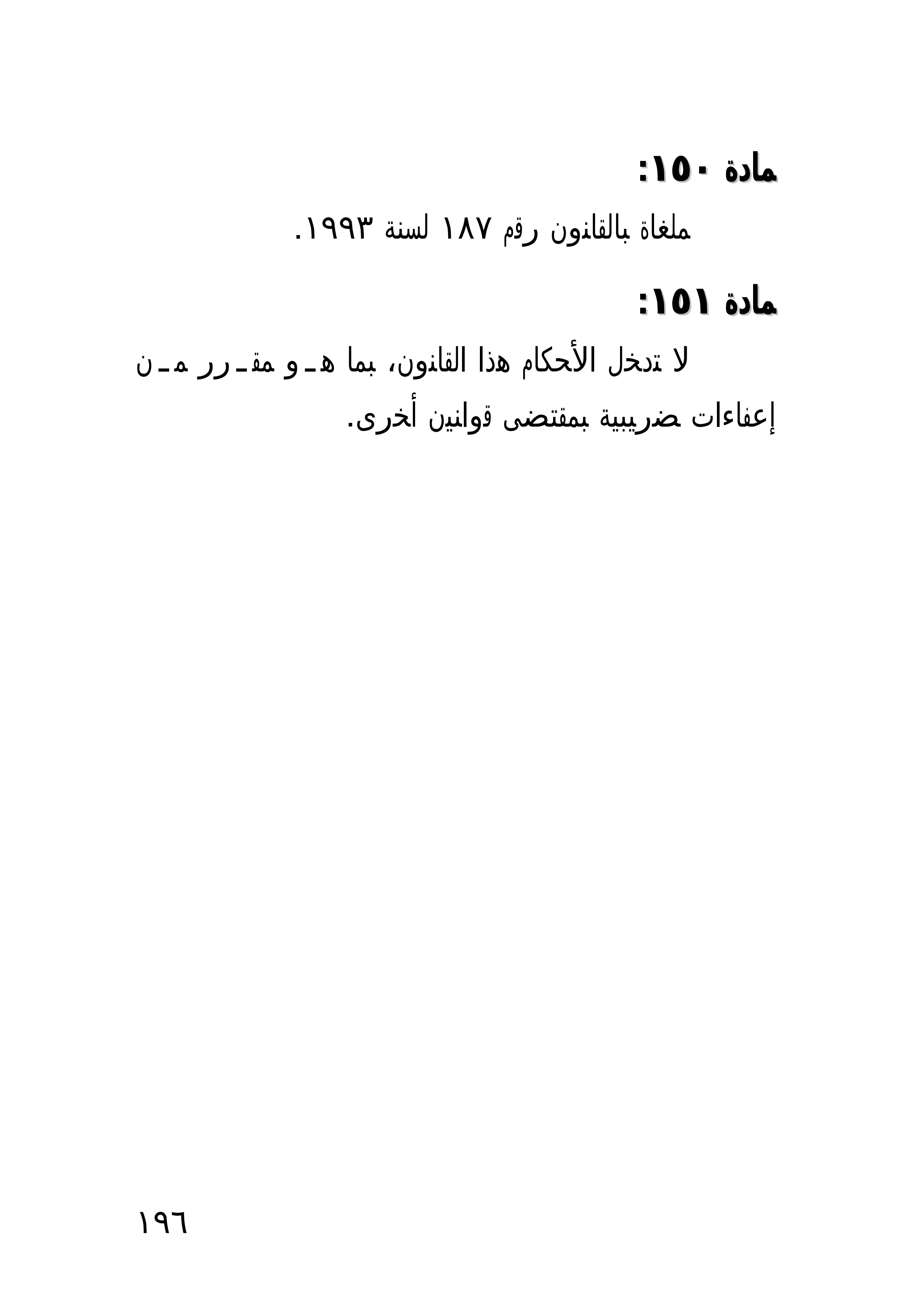
ويكون الممول في الحالات المنصوص عليهـا فـي الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة؛ أن يطعن في الربط، أو في قرار لجنة الطعن؛ وفْقًا للمـادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القانون بحسب الأحوال، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه، وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنـة نهائيا[١].

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (١٩٩٣/١٢/٣١).

الباب الخامس

تنظيم الإعفاءات الضريبية



مادة ١٥٠:

ملغاة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

مادة ١٥١:

لا تدخل الأحكام هذا القانون، بما هـو مقـرر مـن إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى.

الباب السادس

الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي

الفصل الأول

الربط الإضافي

مادة ١٥٢:

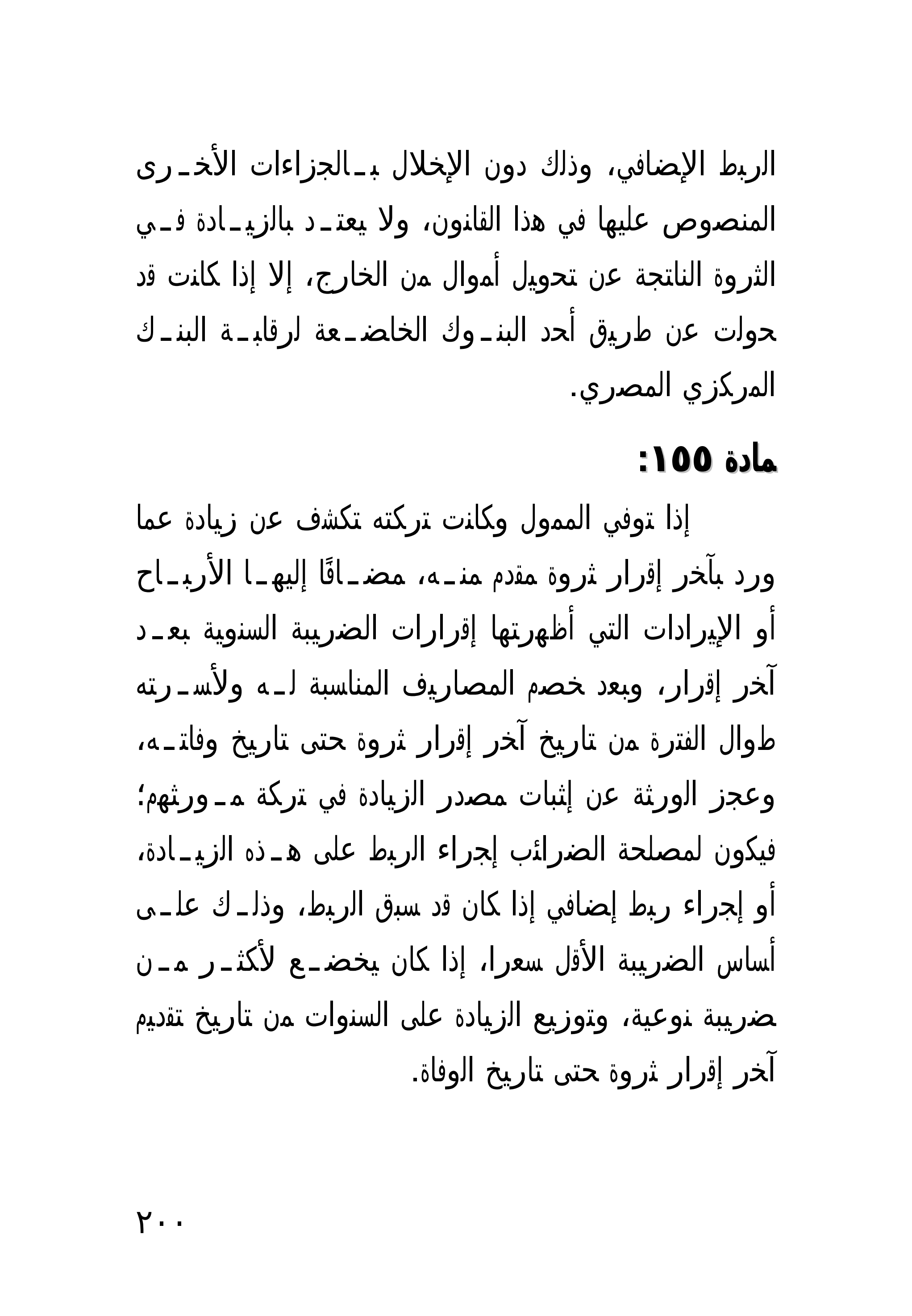
يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا مع ذلـك؛ إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة، أن الأرباح أو الإيـرادات التي سبق الربط عليها؛ تقل عـن الأربـاح أو الإيـرادات الحقيقية للممول، بسبب استعمال إحدى الطـرق الاحتياليـة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من هذا القانون، يكـون للمصلحة أن تجري ربطًا إضافيا خلال خمس سـنوات مـن تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة، وذلـك كلـه دون إخـلال بالجزاءات المقررة للطعن في الربط الأصلي.

وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتهـا، أو بناء على طلب الممـول؛ تصـحيح الأخطـاء الماديـة والحسابية دون غيرها.

مادة ١٥٤:

إذا تبين لمصلحة الضرائب مـن فحـص الإقـرار المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون؛ أنـه قـد طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القُصر، وأن هذه الزيادة مضافًا إليها المصاريف المناسبة لـه ولأسـرته طوال الخمس السنوات، تفوق ما سـبق الـربط بـه علـى الممول، أو ما حققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التي تـم الربط عليها بفئات حكمية، أو ثابتة وفق أحكام هذا القـانون، وعجز عن إثبات مصدر هـذه الزيـادة؛ يكـون لمصـلحة الضرائب الحق في ربط الضريبة عليـه أو إجـراء ربـط إضافي إذا كان قد سبق الربط على الممـول، وذلـك علـى أساس الضريبة الأعلى سعرا، إذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية، وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، وفي حالة الربط الإضافي بسبب اسـتعمال إحـدى الطـرق الاحتيالية المشار إليها بالمادة ١٥٢ من هذا القـانون، يلـزم الممول أداء ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجـة هـذا



الربط الإضافي، وذلك دون الإخلال بـالجزاءات الأخـرى المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتـد بالزيـادة فـي الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج، إلا إذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنـوك الخاضـعة لرقابـة البنـك المركزي المصري.

مادة ١٥٥:

إذا توفي الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة عما ورد بآخر إقرار ثروة مقدم منـه، مضـافًا إليهـا الأربـاح أو الإيرادات التي أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعـد آخر إقرار، وبعد خصم المصاريف المناسبة لـه ولأسـرته طوال الفترة من تاريخ آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاتـه، وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة في تركة مـورثهم؛ فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هـذه الزيـادة، أو إجراء ربط إضافي إذا كان قد سبق الربط، وذلـك علـى أساس الضريبة الأقل سعرا، إذا كان يخضـع لأكثـر مـن ضريبة نوعية، وتوزيع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة.

الفصل الثاني

تصحيح الربط النهائي

مادة ١٥٦:

يجوز تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية، أو قرار لجنة الطعن، بناء على طلب يقدمه الممول إلى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا، وذلك في الأحوال الآتية:

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة[١].

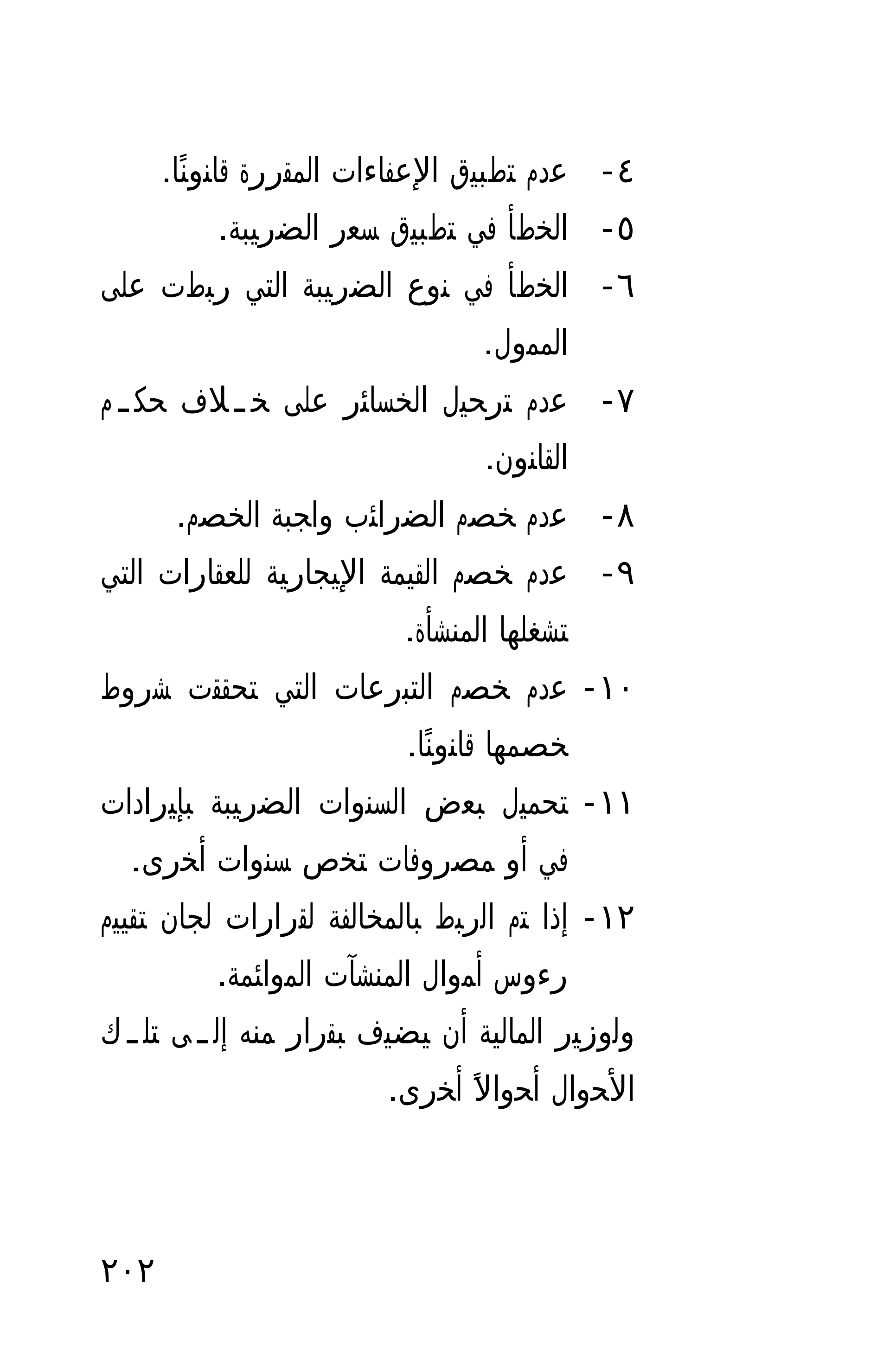
٢- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونًا.

٣- دخل إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢].

---

[١] البند (١) من المادة ١٥٦ مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

[٢] البند (٣) من المائدة ١٥٦ مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.



٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونًا.

٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

٦- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

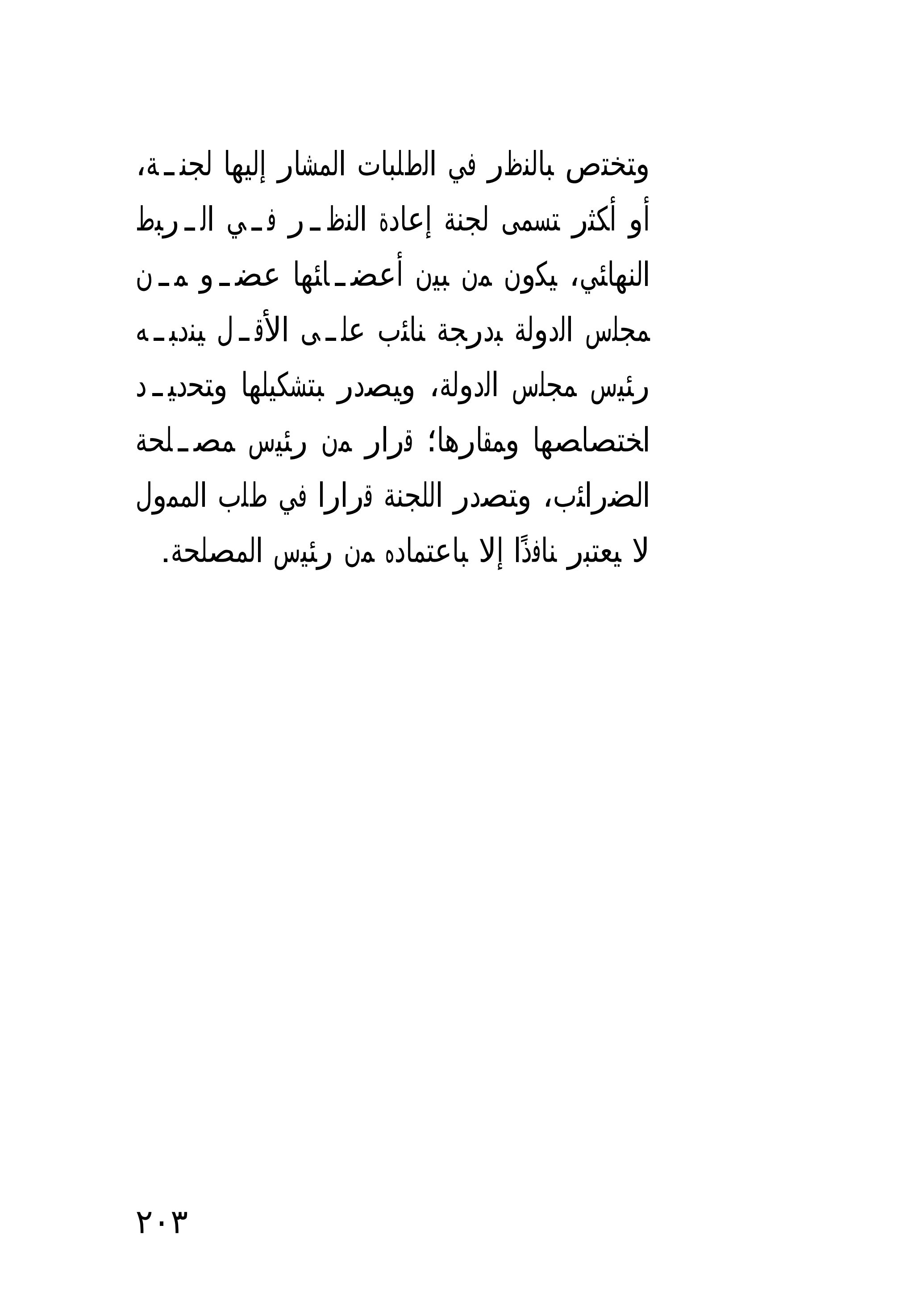
٩- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تشغلها المنشأة.

١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونًا.

١١- تحميل بعض السنوات الضريبة بإيرادات في أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢- إذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رءوس أموال المنشآت المواتمة.

ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه إلى تلك الأحوال أحوالاً أخرى.



وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة، أو أكثر تسمى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي، يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها؛ قرار من رئيس مصلحة الضرائب، وتصدر اللجنة قرارا في طلب الممول لا يعتبر نافذًا إلا باعتماده من رئيس المصلحة.

الباب التاسع

الطعون الضريبية

الفصل الأول

لجان الطعن

مادة ١٥٧:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون، يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره؛ بربط الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من هذا القانون، أو من تاريخ توقيع الحجز عليه في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من هذا القانون؛ أن يطعن في الربط، فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا.

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها لممول المأمورية المختصة، وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها، وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة في دفتر خاص، وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح، وعناصر ربط الضريبة.

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقـديم صحيفة الطعن؛ أن ترسلها إلـى لجنـة الطعـن مشـفوعة بملخصة الخلاف والإقرارات، والمستندات المتعلقة به، وأن تخطر الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول؛ بعـرض الخلاف على لجنة الطعن. فإذا انقضى الميعاد المذكور، ولم يخطر الممول بذلك، كان له أن يعرض الأمر كتابـة علـى رئيس اللجنة مباشـرة، أو بخطـاب موصـي عليـه بعلـم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام مـن تـاريخ عرض الأمر عليه، أو وصول خطاب الممول إليه؛ أن يطلب من المأمورية إحالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشـر يوما على الأكثر، وإلا جاز له أن يصـدر قـرارا بتغـريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل، وإخطار رئيس المصلحة لمسائلة رئيس المأمورية إداريا.

ويستفيد الشريك الذي لم يعتـرض أو يطعـن مـن اعتراض أو طعن شريكه.

ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تزيد على خمسين جنيها[1].

---

[1] المادة ١٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة ١٥٨:

تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من مـوظفي مصـلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية، ويكون من بيـنهم الرئيس، ويجوز بناء على طلب الممـول، أن يضـم إلـيهم عضوان يختارهما الممول مـن بـين التجـار، أو رجـال الصناعة أو الممولين.

ويشترط في العضو المختار أن يكون ممن يـؤدون ضرائب مباشرة، لا يقل مجموعها عن مائة جنيه في السنة. ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطيين من موظفي مصلحة الضرائب في البلاد التي بها لجنة واحدة.

ويعتبر الأعضاء الأصليين أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في البلاد التي بها أكثر من لجنة.

ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، أو أقدم أعضائها عند غيابه، وتكون الرياسة في هذه الحالة لأقدم الأعضاء الثلاثة.

ولا يكون انعقاد اللجـة صـحيحا، إلا إذا حضـره أعضاءها الموظفين، ويتولى الأعمال الكتابيـة فـي اللجنـة موظف تنتدبه مصلحة الضرائب.

ويعين بقرار من وزير المالية، أو من ينيبـه مقـار اللجنة واختصاصها المكاني.

مادة ١٥٩:

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول، والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضـرائب المنصوص عليها في هذا القانون[١].

وكذلك بنظر الخلافات التي كانت تختص بها لجـان الطعن المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤؛ بغرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة[٢].

---

[١] المادة ١/١٥٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٨٣، الجريـدة الرسمية العدد ٢٧ تابع "ج" في ١٩٨٣/٨/٢٧ وكانت المـادة ١/١٥٩ تقضي بأن تختص لجان الطعن في جميع أوجه الخلاف بين الممـول، والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون.

[٢] القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ألغي بالقـانون رقـم ٢٢٨ لسـنة ١٩٨٩؛ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة، الجريدة الرسـمية العـدد ٢٩ تابع "أ" في ١٩٨٩/٧/٢٠.

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول؛ تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق، وعلى الممول الحضور أمام اللجنة، إما بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن، ما لم يبد عذرا تقبله اللجنة، وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول؛ ويعدل ربط الضريبة وفْقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت؛ فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار.

مادة ١٦٠:

تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي أصوات الحاضرين، ويرجع الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس، وأمين السر، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويعلن كل من الممول ومصلحة

الضرائب بالقرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنـة أمـام المحكمـة الابتدائية من أداء الضريبة[1].

---

[1] المادة ١٦٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الفصل الثاني

الطعن في قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١:

لكل من مصلح الضرائب والممول؛ الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية، منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما.

ترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول، أو محل إقامته المعتاد، أو مقر المنشأة؛ وذلك طِبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة ١٦٢:

يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف؛ أيا كانت قيمة النزاع.

مادة ١٦٣:

الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه؛ يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما



بوجه السرعة، وعلى أن تكون النيابة ممثلة فـي الـدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من مصلحة الضرائب.

الباب الثامن

تحصيل دين الضريبة

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٦٤:

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة؛ بمقتضى هذا القانون دينًا ممتازا، على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون، ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقـر مصـلحة الضـرائب وفروعها، دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

مادة ١٦٥[١]:

يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها في هذا القانون؛ بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصـدر باسم من هم ملزمون قانونًا بأدائها، وبغير إخلال بمـا قـد

---

[١] ملحوظة هامة: صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عـن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقـد نشـر القـانون المذكور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر ١٩٩٦/١٣/١٢.

يكون لهم حق الرجوع على من هم مدينون بها، وتوقع هـذه الأوراد من الموظفين الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦٦:

يكون لمصلحة الضرائب أحق توقيع حجز تنفيـذي بقيمة ما يكون مستحقًا من الضرائب، من واقع الإقـرارات المقدمة من الممول، إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونيـة دون حاجة إلى إصدار ورد، أو تنبيه بـذلك يكـون إقـرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيـذي بقيمـة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها في المـواد ٩٢، ١٠٤، ١٢١، ١٢٤، ١٥٢، ١٥٤، من هذا القانون، وبقيمـة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المـواد ١٨٦، ١٨٨، ١٩٨، من هذا القانون، وبقيمة المبالغ التـي تـنص المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٦٣، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة، إذا لم يقم الممول الملتزم بـأداء المبالغ الإضافية للضريبة، أو الملتزم بالتوريد بـالأداء فـي المواعيد المحددة، ودون الحاجة إلى إصـدار ورد أو تنبيـه

بذلك، ويصدر قيمة ما لم يتم أداؤه في هذه المواعيـد قـرار إداري من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد، ويكـون هو سند التنفيذ، ولا يخل توقيع الحجز التنفيذي المشار إليـه في هذا المادة بحق مصلحة الضرائب في ربـط الضـرائب المستحقة[1].

مادة ١٦٧:

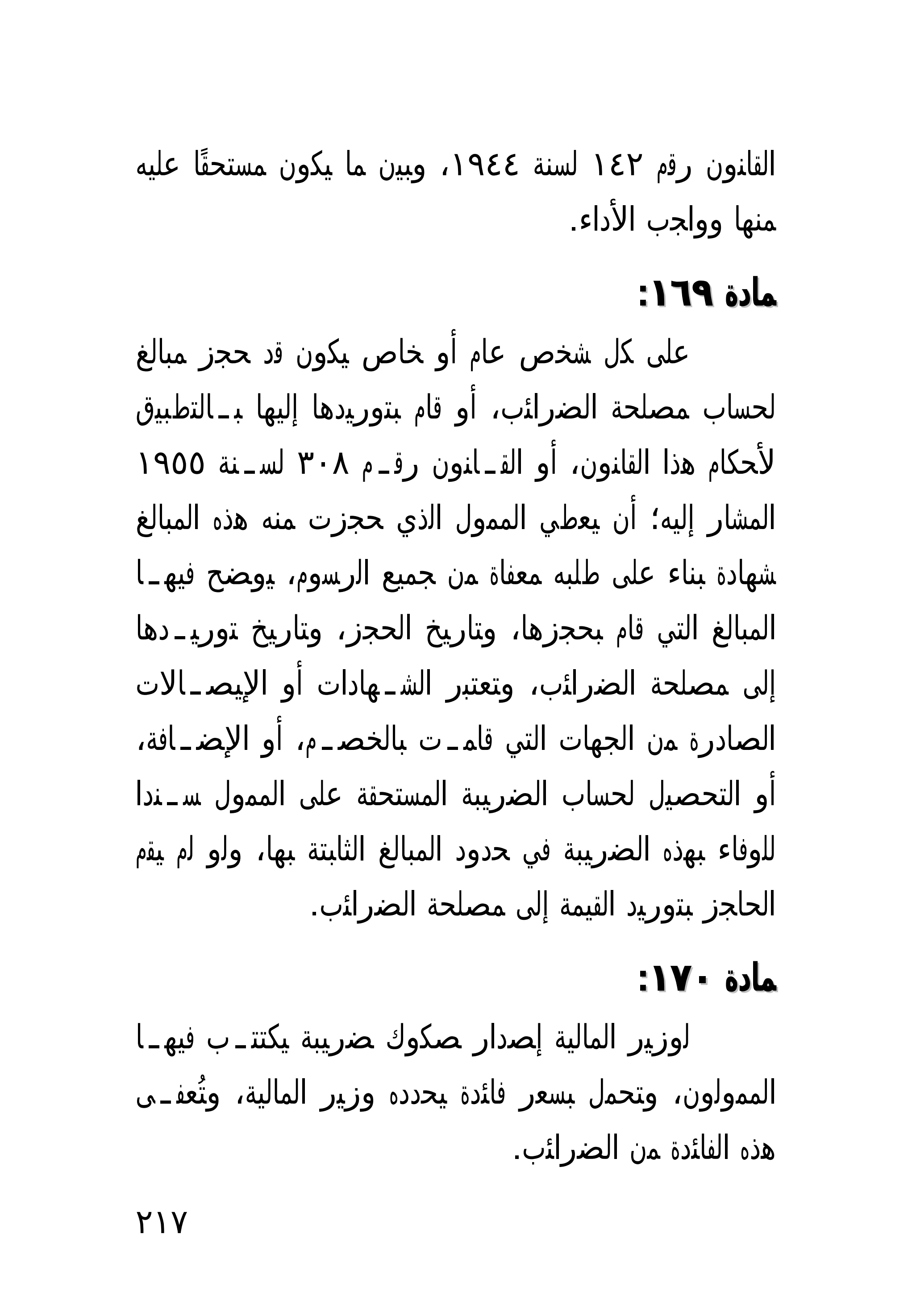
يتبع في تحصيل الضـرائب والمبـالغ المسـتحقة، بمقتضى هذا القانون، أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٦٨:

تقع المناصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون، والقانونان رقمـا ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، و١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات، وبتعديل بعض أحكـام

[1] المادة ١٦٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.



القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، وبين ما يكون مستحقًا عليه منها وواجب الأداء.

مادة ١٦٩:

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب، أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون، أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه؛ أن يعطي الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم، يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها، وتاريخ الحجز، وتاريخ توريدها إلى مصلحة الضرائب، وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم، أو الإضافة، أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى مصلحة الضرائب.

مادة ١٧٠:

لوزير المالية إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون، وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية، وتُعفى هذه الفائدة من الضرائب.



وتكون لهذه الصكوك، وللفوائد المستحقة عليها؛ قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

الفصل الثاني

ضمانات التحصيل

مادة ١٧١:

إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع؛ فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، أن يصدر أمرا بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة، أو بقرار من رئيس المصلحة، أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز، دون إخطار الممول بمقدار الضريبة؛ طِبقًا لتقدير المأمورية.

وعلى قلم كُتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار؛ إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، بإيداع قائمة شروط البيع، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كُتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامهـا، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا أو اختيارا؛ أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات، وذلك قبل تـاريخ البيـع بخمسة عشر يوما على الأقل، وكل تقصير أو تـأخير فـي الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين؛ يجعل المتسـبب فيه مسئولاً عن أداء الضـرائب المسـتحقة علـى المـدين بالضريبة في حدود قيمة الأموال المبيعة، ولا يجـوز بغيـر قرار من وزير المالية توقيع الحجز علـى أمـوال الممـول السائلة المودعة لدى البنوك؛ إذا كانت له أموال أخرى تكفي لسداد دين الضريبة.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٧٢:

يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار، أو الرابط حتى لو صدر قرار بتقسيطها ويسري مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار.

٢- ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع، وتورد للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد؛ طِبقًا لأحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال المبينة في هـذه المـادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١% عـن كـل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، مـع جبـر كسور الشهر والجنيه إلى شـهر أو جنيـه كامل[١].

مادة ١٧٣:

يجوز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة كلهـا، أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة مـن المادة (١٧٢) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

٣- إذا توفي الممول عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون، أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالاً بها.

٤- إذا أشهر إفلاس الممول أو أثبت عدم قدرته على السداد، أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.

---

[١] المادة ١٧٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٥- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه، وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا في حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا.

ويصدر قرار الإعفاء طِبقًا للقواعـد التـي يضعها رئيس مصلحة الضرائب، ويجـوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قـام علـى سبب غير صحيح.

الباب التاسع

التقـــادم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٧٤:

يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لهـا بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات، تبدأ مـن اليـوم التالي لانتهاء الأجل المحدد الإقرار المنصوص عليـه فـي المواد ٩١، ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون.

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليهـا في القانون المدني، تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة، أو بالتنبيه على الممـول بـأداء الضريبة، أو بالإحالة إلى لجان الطعن، وإذا اشـتمل وعـاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنًـا نوعيا؛ فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعيـة يقطـع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل[١].

[١] المادة ١٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة ١٧٥:

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير حق بمضي خمس سنوات، وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٥ من هذا القانون.

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة، وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل، وتنقطع المدة في الحالتين بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول؛ باسترداد الزيادة التي أداها، ولا يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول[١].

مادة ١٧٦:

تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون، من تاريخ تقديم إقرار

---

[١] المادة ١٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الثروة. وبالنسبة للمادة ١٥٥ من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة.

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٣٣) من هذا القانون، إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط.

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء في شركات الواقع، الذين لم تتخذ المصلحة الربط في مواجهتهم؛ بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانوني للمنشأة، أو تحديد الشركاء وعددهم، كذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القُصر؛ تطبيقًا لحكم المادة (٣٥) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا في الخلاف[١].

---

[١] المادة ١٧٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الفصل الثاني

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ١٧٧:

تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ، والقيم التي يلحقها التقادم قانونًا، ويسقط حق أصحابها في المطالبة بها، وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:

١- الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول، مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات، وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.

٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك، وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه

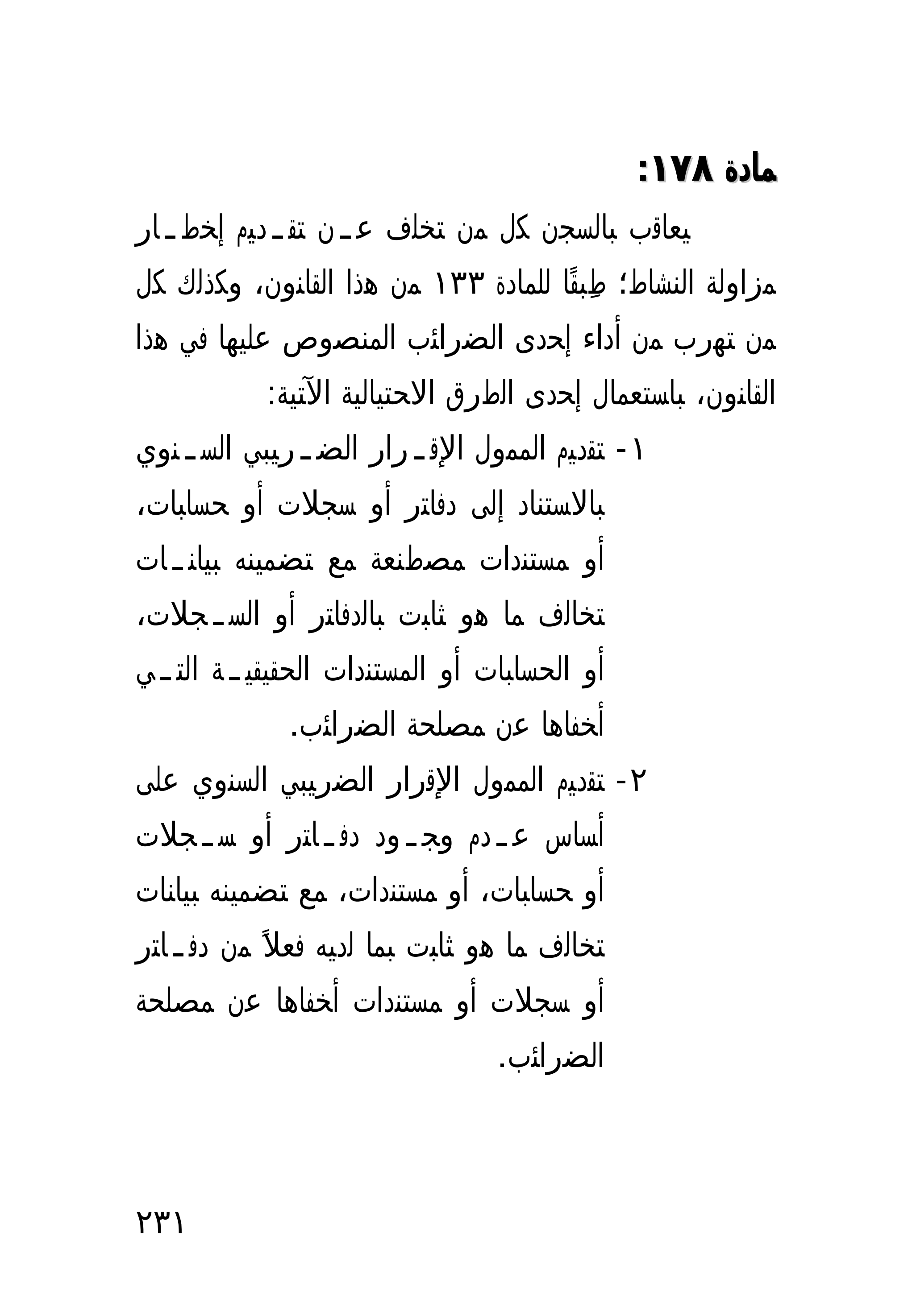
الأوراق على سبيل الوديعة، أو لأي سبب آخر.

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة، بأن توافي مصلحة الضرائب في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة، ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة، وآلت ملكيتها إلى الحكومة؛ طِبقًا للمادة المذكورة، وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة، إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية.

الباب العاشر

العقوبـــات

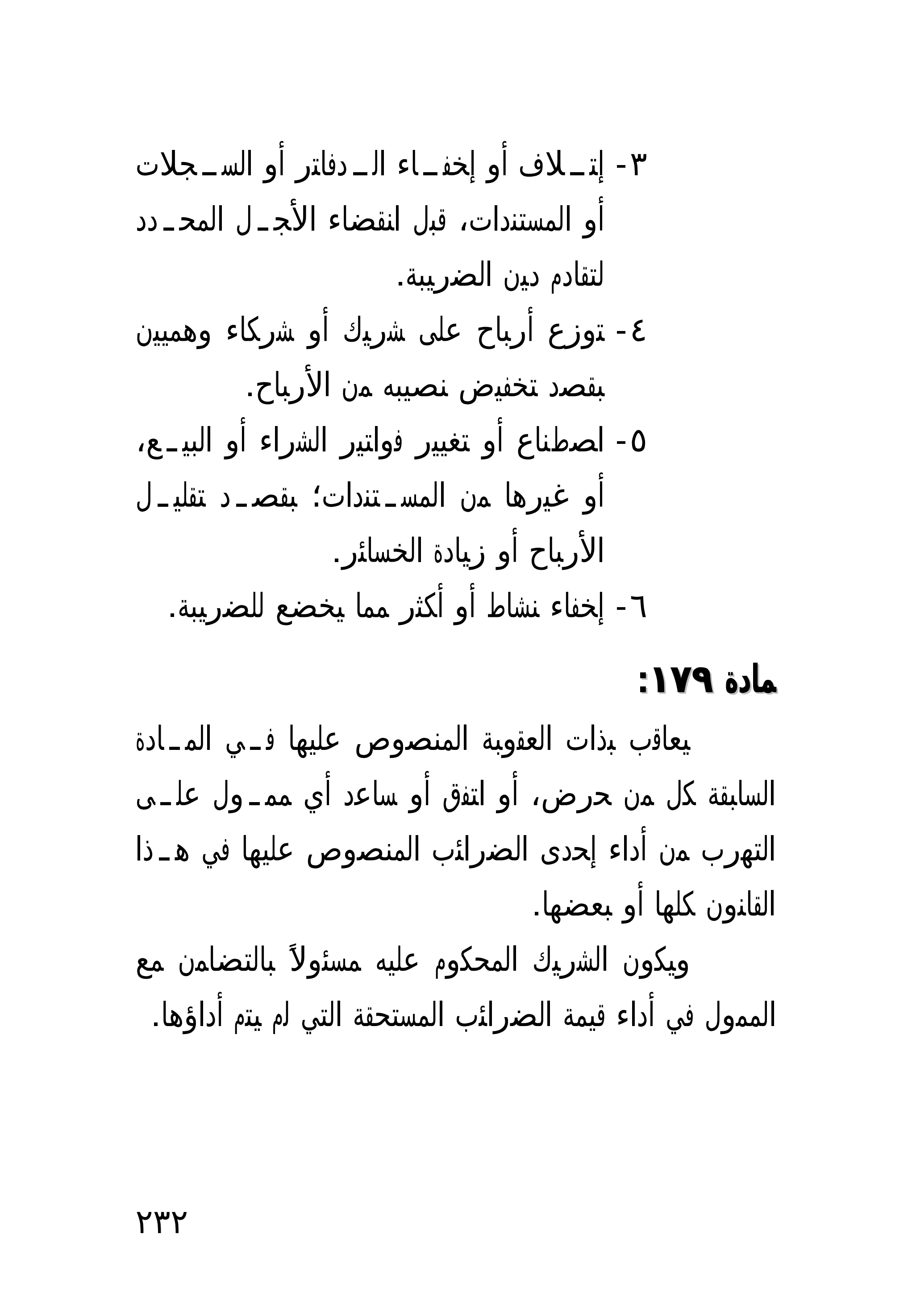


مادة ١٧٨:

يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط؛ طِبقًا للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية:

١- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات، أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات، أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب.

٢- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات، أو مستندات، مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب.



٣- إتـلاف أو إخفـاء الـدفاتر أو السـجلات أو المستندات، قبل انقضاء الأجـل المحـدد لتقادم دين الضريبة.

٤- توزع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.

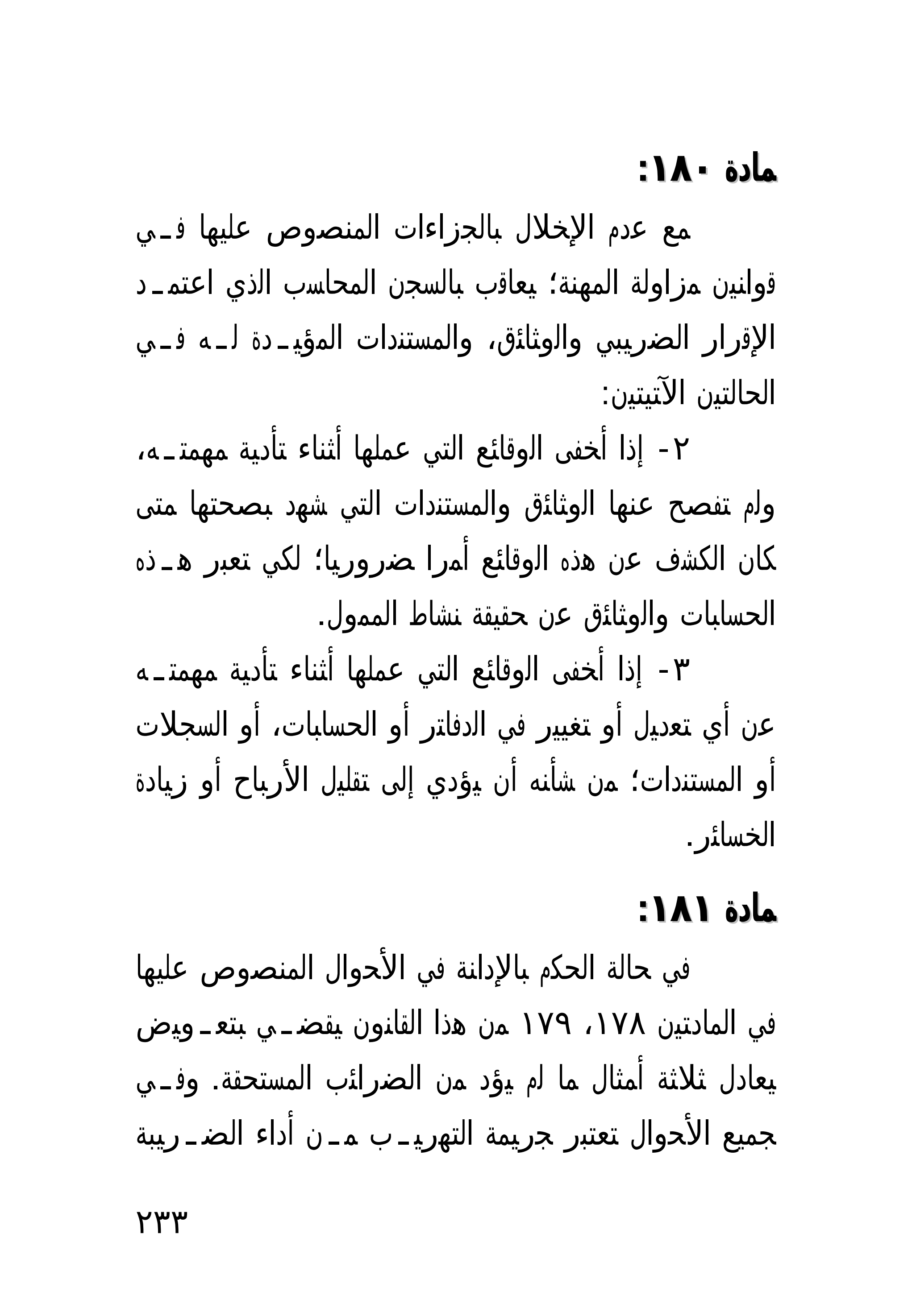
٥- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيـع، أو غيرها من المسـتندات؛ بقصـد تقليـل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٦- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.

مادة ١٧٩:

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فـي المـادة السابقة كل من حرض، أو اتفق أو ساعد أي ممـول علـى التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هـذا القانون كلها أو بعضها.

ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولاً بالتضامن مع الممول في أداء قيمة الضرائب المستحقة التي لم يتم أداؤها.



مادة ١٨٠:

مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فـي قوانين مزاولة المهنة؛ يعاقب بالسجن المحاسب الذي اعتمـد الإقرار الضريبي والوثائق، والمستندات المؤيـدة لـه فـي الحالتين الآتيتين:

٢- إذا أخفى الوقائع التي عملها أثناء تأدية مهمتـه، ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا؛ لكي تعبر هـذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٣- إذا أخفى الوقائع التي عملها أثناء تأدية مهمتـه عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات، أو السجلات أو المستندات؛ من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

مادة ١٨١:

في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨، ١٧٩ من هذا القانون يقضـي بتعـويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة. وفـي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريـب مـن أداء الضـريبة

جريمة مخلة بالشرف والأمانة، تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار.

مادة ١٨٢:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـل عـن ٥٠٠ جنيـه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غيـر صحيحة في إقرار الثروة.

مادة ١٨٣:

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عـن ٥٠٠ جنيـه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه، كل ممول لم يقدر إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه، بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

مادة ١٨٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن تعويض لا يقـل عـن ٥٠%، ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة حكم المادة (٩)، والفقرة الثانية من المادة (١٠)،

والمادة (١٢)، والفقرة الأولى مـن المـادة (١٣)، والفقـرة الأخيرة من المادة (١٨)، والمادة (٦٣) من هـذا القـانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال ثلاث سنوات[1].

مادة ١٨٥:

أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة، سواء كان مالكًا أو مستأجرا لها الـذي لا يقـوم بتبليـغ مأموريـة الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التاليـة لبدء عقد الإيجار مفروشًا، ببيـان عـن الوحـدات الموجودة مفروشة وعدد حجراتها وقيمـة الإيجـار مفروشًا، والقيمة الإيجارية المتخـذة أساسـا لـربط الضريبة على العقارات المبينة.

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز سـتة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها، ولا تجـاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغـراس

[1] المادة ١٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

سواء كان مالكًا للأرض، أو مستأجرا لها، إذا لم يقدم إلـى مأموريـة الضـرائب المختصـة البيانـات والإخطـارات المنصـوص عليهـا فـي الفقـرتين الأخيرتين من بند (٢) مـن المـادة ٨٢ مـن هـذا القانون[1].

مادة ١٨٦:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، كل من يخالف أحكـام المادة ١٤٦ من هذا القانون.

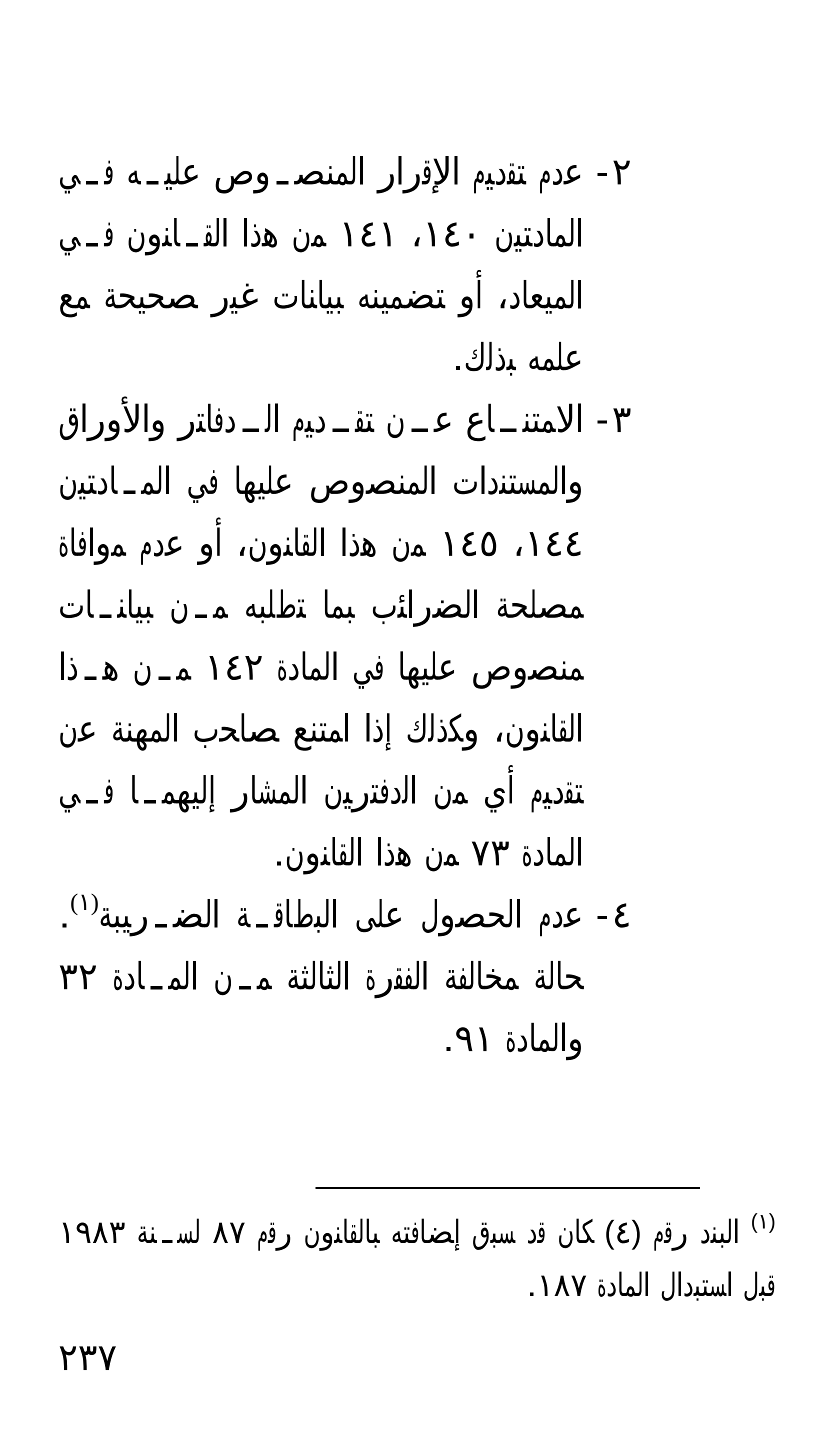
مادة ١٨٧:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه، ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه في الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد، وفي حالتي الربط الإضافي المنصوص عليهمـا في المادتين ١٥٢، ١٥٤ من هذا القانون.

---

[1] المادة ١٨٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.



٢- عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادتين ١٤٠، ١٤١ من هذا القانون في الميعاد، أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

٣- الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٤٤، ١٤٥ من هذا القانون، أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أي من الدفترين المشار إليهما في المادة ٧٣ من هذا القانون.

٤- عدم الحصول على البطاقة الضريبية[١].

حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١.

---

[١] البند رقم (٤) كان قد سبق إضافته بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ قبل استبدال المادة ١٨٧.

ثانيا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه في حالة العمد خلال ثلاث سنوات.

ثالثًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز٥٠٠ جنيه في حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من هذا القانون.

رابعا: يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فـي حالـة عـدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها في المـواد ٧٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨ من هذا القانون.

وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات.

خامسا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيـه، ولا تجـاوز ٢٠٠ جنيه في حالة مخالفـة أحكـام المـواد ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، من هذا القـانون وتكون الجهة التابع لهـا المخـالف مسـئولة معـه بالتضامن عن أداء الغرامة.

سادسا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه في حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من

المادة ١١١ مكرر والمادة (١١١) والفقرة الثانية من المادة (١٣) والفقرة الرابعة من المادة (٣٢) والمواد ٣٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون تضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات.

سابعا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهـا، ولا تجـاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن أداته إذا لـم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار، ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة.

ثامنًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها، ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة؛ إذا أغفل قيد أي مبلغ إلى كل من يدفع إليه أي صاحب مبلغ الإيصال المنصوص عليه في المادة ٧٣ من هذا القانون [١].

مادة ١٨٨:

كل ممول يمتنـع عـن تقـديم الـدفاتر والأوراق والمستندات التي يمسكها إلى مصلحة الضـرائب، أو عـن

[١] المادة ١٨٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

موافاتها بما طلبه من بيانات بحكم إلزامه بتقديم الدفاتر والأوراق، والمستندات التي امتنع عن تقديمها، وبغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها.

ولا يقف سريان الغرامة إلا من اليوم الذي يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول؛ بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو المشار الذي قضى به الحكم، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها.

مادة ١٨٩:

يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥%، ولا يزيد على ثلاثة أمثال، ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة أحكام المادة ١٤، والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكرر، والمادة ١١ من هذا القانون[١].

---

[١] المادة ١٨٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة ١٩٠:

يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضـف، أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضـريبة المستحقة على الممول؛ طِبقًا لأحكـام المـواد (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٧٠)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٨٧) من هذا القانون، مع إلـزام المخـالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة، أو المحصلة لحساب الضريبة، وفي حالة العود يضاعف التعويض، وفي جميـع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معـه بالتضامن عن أداء التعويض، والمبالغ التي يلزم المخـالف بتوريدها[1].

مادة ١٩١:

تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية، ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه.

---

[1] المادة ١٩٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

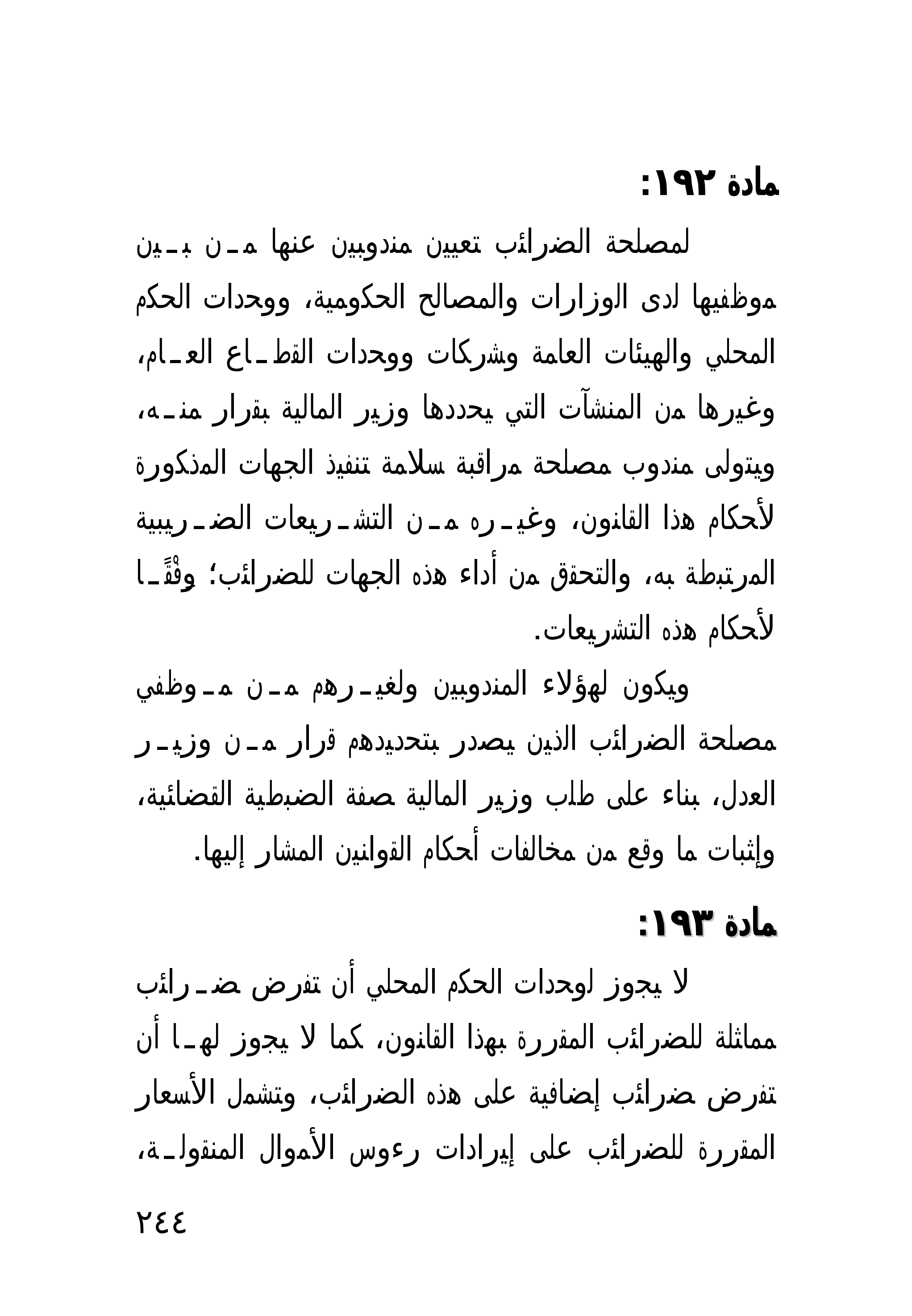
ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية؛ الصلح مع الممول، مقابل دفع يعادل ١٠٠% مما لم يؤد الضريبة.

فإذا كانت الدعوة العمومية قد رفعت، ولم يصدر فيها حكم نهائي؛ يكون الصلح مع الممول، مقابل مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة.

ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل، التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح.

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة



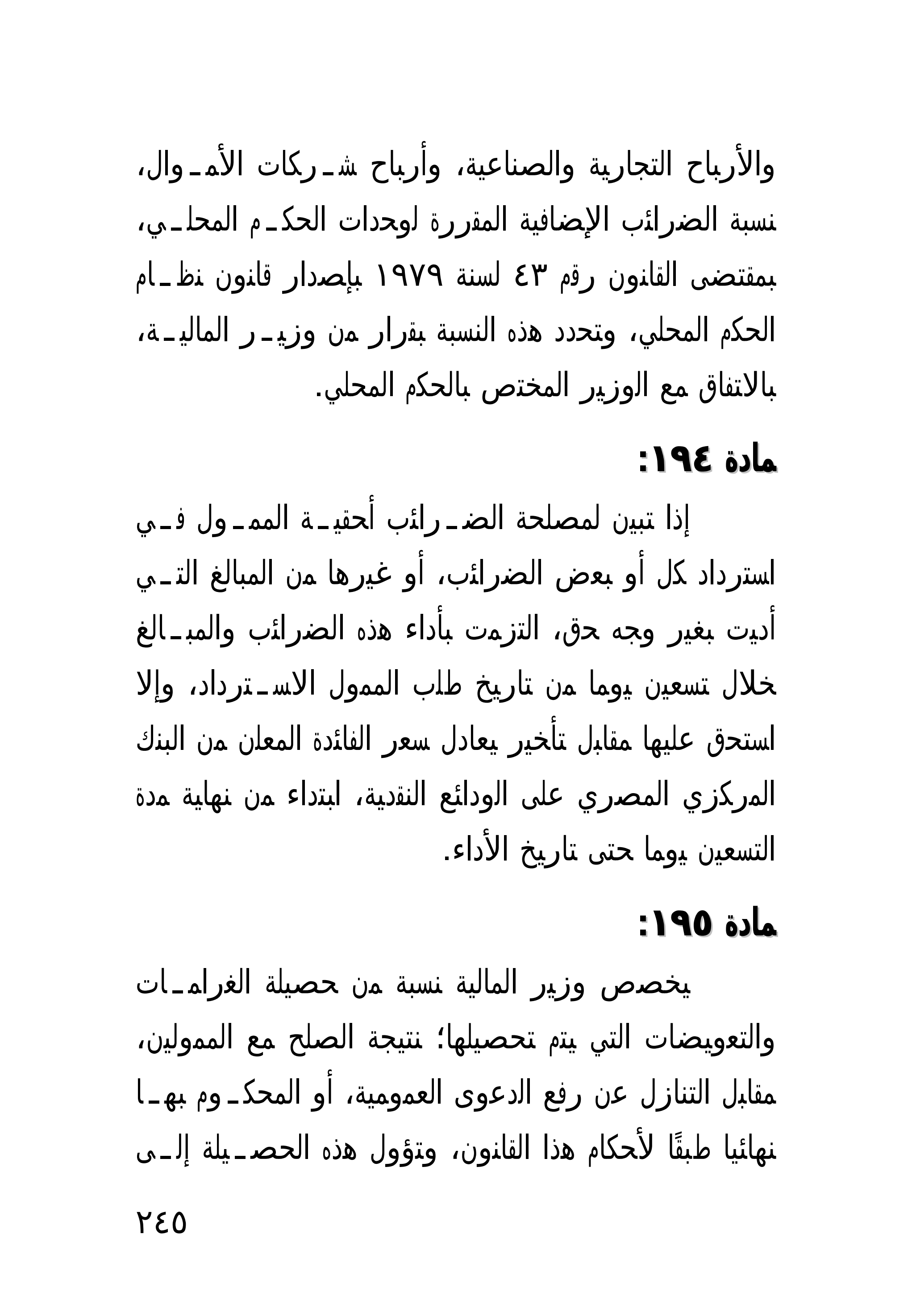
مادة ١٩٢:

لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها مـن بـين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية، ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطـاع العـام، وغيرها من المنشآت التي يحددها وزير المالية بقرار منـه، ويتولى مندوب مصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون، وغيـره مـن التشـريعات الضـريبية المرتبطة به، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب؛ وفقًـا لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيـرهم مـن مـوظفي مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار مـن وزيـر العدل، بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية، وإثبات ما وقع من مخالفات أحكام القوانين المشار إليها.

مادة ١٩٣:

لا يجوز لوحدات الحكم المحلي أن تفرض ضـرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون، كما لا يجوز لهـا أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب، وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رءوس الأموال المنقولـة،



والأرباح التجارية والصناعية، وأرباح شـركات الأمـوال، نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكـم المحلـي، بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظـام الحكم المحلي، وتحدد هذه النسبة بقرار من وزيـر الماليـة، بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي.

مادة ١٩٤:

إذا تبين لمصلحة الضـرائب أحقيـة الممـول فـي استرداد كل أو بعض الضرائب، أو غيرها من المبالغ التـي أديت بغير وجه حق، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبـالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسـترداد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على الودائع النقدية، ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء.

مادة ١٩٥:

يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامـات والتعويضات التي يتم تحصيلها؛ نتيجة الصلح مع الممولين، مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية، أو المحكـوم بهـا نهائيا طبقًا لأحكام هذا القانون، وتؤول هذه الحصـيلة إلـى

صندوق الرعاية الاجتماعية، والصحية للعـاملين بمصـلحة الضرائب وأسرهم، ومن أحيل أو يحال منهم إلـى التقاعـد وأسرهم.

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظـام هـذا الصندوق، وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته.

ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة[(١)].

---

(١) أضيفت بالمادة الثانية من القانون ١٩٨٣/٨٧ عدد الجريدة الرسمية المنوه عنه.

ملحوظة: صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسـم تنميـة الموارد المالية للدولة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ تابع ١ في ١٩٨٤/١٠/٤ وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليـة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦.

ملحوظة هامة: نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الآتي: تَسري أحكام هذا القانون على المرتبات، وما في حكمهـا اعتبارا من أو الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية فـي ١٩٩٣/١٢/٣١.

وبالنسبة لإيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهـن غيـر التجارية وإيرادات الثروة العقارية؛ فتسري أحكام هذا القانون اعتبـارا من السنة الضريبة ١٩٩٤، أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كـان تاريخ انتهائها لاحقًا لتاريخ العمل بهذا القانون.

اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الـدخل رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ معدلاً بقرار وزير المالية رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ الضريبة الموحدة والقرارات الوزاريـة الصـادرة تنفيذًا لهذا القانون والنماذج الضريبية.

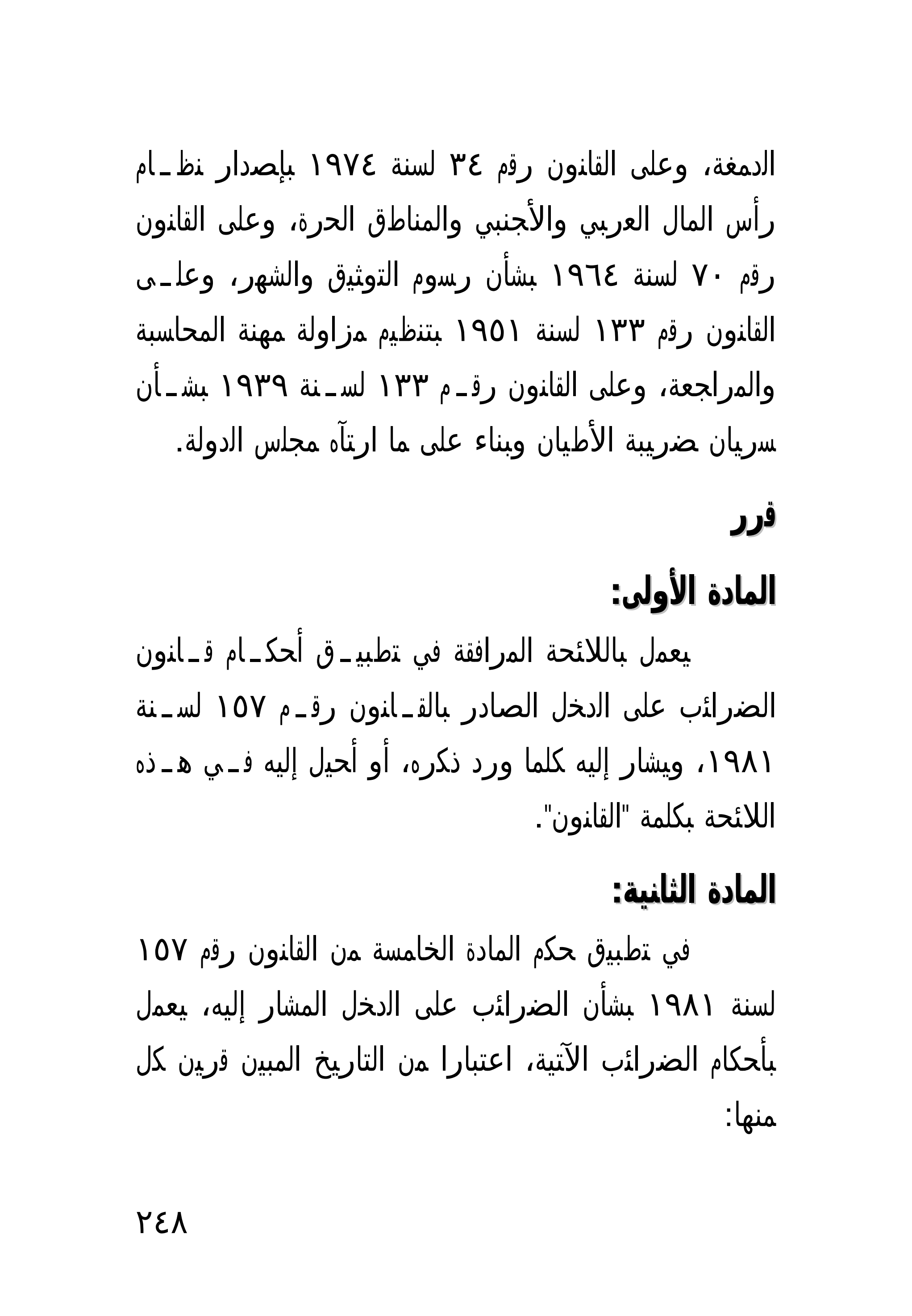
قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١[١]

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضـرائب علـى الـدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١. وعلـى قـانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١٨٦ تابع في ١٩٨٢/٨/١٥.



الدمغة، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظـام رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، وعلـى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وعلى القانون رقـم ١٣٣ لسـنة ١٩٣٩ بشـأن سريان ضريبة الأطيان وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى:

يعمل باللائحة المرافقة في تطبيـق أحكـام قـانون الضرائب على الدخل الصادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١، ويشار إليه كلما ورد ذكره، أو أحيل إليه فـي هـذه اللائحة بكلمة "القانون".

المادة الثانية:

في تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المشار إليه، يعمل بأحكام الضرائب الآتية، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل منها:

١- الضريبة علـى إيـرادات رءوس الأمـوال المنقولة، اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١.

٢- الضريبة على الأرباح التجارية والصـناعية والضريبة على أرباح شـركات الأمـوال، اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متـى كـان تـاريخ انتهائها لاحقًا ليوم ١٩٨١/٩/١٠.

٣- الضريبة على المرتبات، اعتبارا من بدايـة السنة الماليـة ١٩٨٢/١٩٨١، أي مـن أول يوليو ١٩٨١.

٤- الضريبة على أرباح المهن غير التجاريـة، والضريبة العامة على الدخل؛ أي مـن أول يوليو ١٩٨١.

المادة الثالثة:

يعمل بأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالـث مـن قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، المشار إليه اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١.

المادة الرابعة:

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ المنفذ لأحكام المادتين (٣٠، ٣١)، ومن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، المشار إليه والقرارات المعدلة له.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في ١٩٨٢/٥/١٠.

وزير المالية

دكتور/ محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والصادر بالقرار الوزاري ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بالقرار الوزاري ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.

الكتاب الأول[1]

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

---

[1] استبدلت نصوص مواد الكتاب الأول المواد من (١ إلى ٥٦) بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤، الوقائع المصرية العدد ٢٨٧ تابع في ١٩٩٤/١٢/١٨.

الباب الأول

إيرادات رءوس الأموال المنقولة

مادة ١:

مع عدم الإخلال بالأحوال التي وردت بشأنها أحكام خاصة، تكون المأمورية المختصة التي تورد إليها الضريبة من الممول الملتزم بها، أو من الملتزم بحجزها وتوريدها؛ وفقًا لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من القانون هي:-

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة، أو الإسكندرية بحسب الأحوال بالنسبة للجهات الحكومية، أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطًا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال، والتي تقع بدائرة محافظة القاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، ومأمورية الضرائب الجغرافية المختصة بالنسبة لباقي المحافظات.

٢- بالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون تكون المأمورية المختصة هي

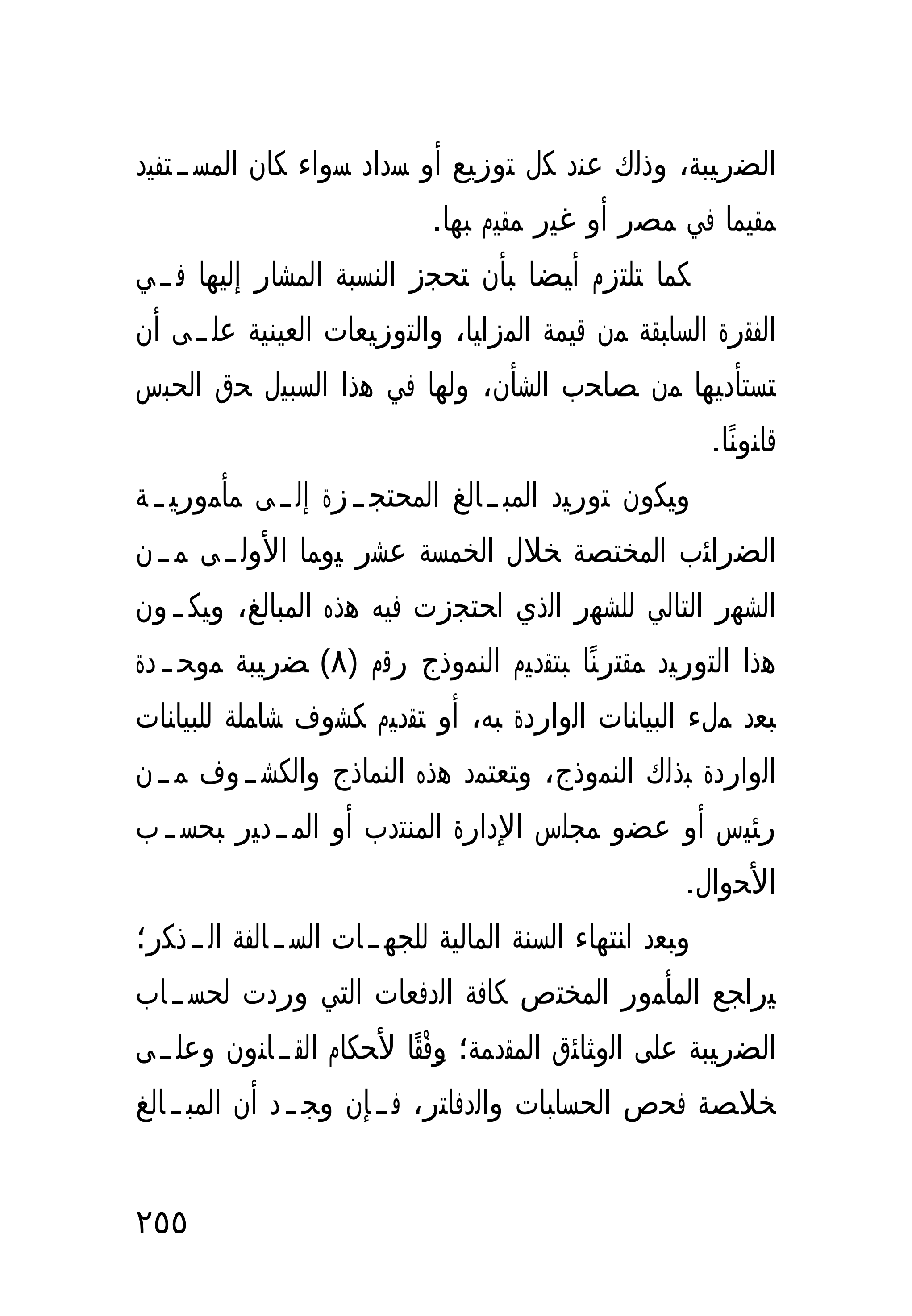
المأمورية المحددة؛ طِبقًا لأحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة.

٣- بالنسبة للأفراد أو المنشآت أو شركات الأشخاص الذين يزالون نشاطًا تجاريًا أو صناعيا أو نشاط مهن حرة وغيرها من المهن غير التجارية، أو يكن مصدر إيراداتهم من ثروة عقارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة؛ طِبقًا لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

٤- مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي بالنسبة للأفراد الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة.

مادة ٢:

تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة؛ أن تحجز مما يكون لديها عليها دفعة من العوائد، وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون، نسبة تعادل ٣٢% من إجمالي الإيرادات التي تَسري عليها



الضريبة، وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء كان المستفيد مقيما في مصر أو غير مقيم بها.

كما تلتزم أيضا بأن تحجز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة من قيمة المزايا، والتوزيعات العينية على أن تستأديها من صاحب الشأن، ولها في هذا السبيل حق الحبس قانونًا.

ويكون توريد المبالغ المحتجزة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي احتجزت فيه هذه المبالغ، ويكون هذا التوريد مقترنًا بتقديم النموذج رقم (٨) ضريبة موحدة بعد ملء البيانات الواردة به، أو تقديم كشوف شاملة للبيانات الواردة بذلك النموذج، وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب الأحوال.

وبعد انتهاء السنة المالية للجهات السالفة الذكر؛ يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة؛ وفْقًا لأحكام القانون وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر، فإن وجد أن المبالغ

المسددة أقل من المبالغ المستحقة فعلاً، يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق المبالغ المستحقة.

مادة ٣:

على كل من يحصـل علـى أي مـن الإيـرادات المنصوص عليها في البندين (٣)، (٤) من المادة (٦) مـن القانون؛ أن يسدد نسبة تعادل ٣١% من قيمة الإيرادات التي حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد، ويجب أن يقترن السداد بتقديم بيان موقع عليه منه، يوضح به نوع كل من هذه الإيـرادات ومصادرها.

كما يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة تحصـل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من هذه الإيـرادات؛ أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيـان نوع وقيمة الإيراد المطلوب تحصيله، وعليها بعد تحصـيل الإيراد؛ أن تؤشر على الحافظة بقيمـة المبـالغ المطلـوب حجزها من الإيراد المحصل طِبقًا للقانون.

وفي حالة قيامها بدفع الإيراد إلى الطالب قبل تحصيله، فعليها أن تحجز منه قيمة المبالغ وقت الدفع، وتوريدها إلى المأمورية المختصة.

ويجب على هذه الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أولاً بأول، وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لاطلاع موظفي مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الاقتضاء.

وعلى الجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق، على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار إليه في الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من مبالغ خلال الشهر السابق.

مادة ٤:

على المنشآت الفردية وشركات الأشخاص المبينة بالمادة (٢٥) من القانون؛ أن تقدم إلى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وشهر إبريل وشهر يوليو وشهر أكتوبر من كل سنة، بيانات بالعوائد

المدفوعة إليها خلال الثلاثة أشهر السابقة عما تنتجه رءوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة، والداخلة فـي ممتلكاتها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون.

ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة فيه، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التي تحل محله مـن المـدير المسئول، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريـد مبلـغ يعادل ٣٢% من قيمة هذه الإيرادات، ما لم يكن قـد سـبق حجزه بمعرفة الملتزم بالحجز والتوريد.

مادة ٥:

بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر، وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محـررة فـي مصـر، أو محررة في الخارج، ومشمولة بالصـيغة التنفيذيـة فـي مصر، يلتزم الدائن عند تسليمه أي مبلغ من مبالغ العائد بأن يورد إلى المأمورية الضرائب المختصة نسبة تعـادل ٣٢% من المبلغ المسدد، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ دفع هذا المبلغ كله أو بعضه، ويكون التوريد مقترنًا بـإقرار

يحرره الدائن على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به.

وفي حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالعوائد كلها، أو بعضها في ميعاد الاستحقاق، يكون على الدائن إبلاغ المأمورية المختصة بذلك خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.

وعلى المدين إذا كان مقيما في مصر، أن يخطر المأمورية المختصة التابع لها الدائن بدفعة العوائد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع، ويكون الإخطار على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.

مادة ٦:

أولاً: بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر، وتكون ثابتة بأوراق عرفية، أو لم تكن قد حررت مستندات بها، يلتزم المدين عند قيامه بتسديد العوائد كلها، أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين، أن يحجز من المبالغ التي يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢% من إجمالي العوائد

المذكورة، وتوريدها إلى المأمورية المختصة التـي يتبعهـا الدائن خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد المبـالغ كلها أو بعضها، أو أصل الدين، علـى أن يكـون التوريـد مصحوبا بإقرار موقع منه على النموذج رقـم (٩) ضـريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به.

وعلى الدائن أن يقدم إلى المأمورية المختصة التـي يتبعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه العوائد مـن المدين إقرارا على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به.

ثانيا: بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد بالخارج وكذلك عوائد الديون المطلوب لشركات أجنبية مركزها فـي الخارج، وليس لديها فرع في مصر، يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٣% من إجمـالي العوائـد، وتوريـدها إلـى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد العوائد كلها، أو بعضها أو بتسـديد أصل الدين، على أن يكون التوريد مصحوبا بإقرار منه على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به.

مادة ٧:

مع مراعاة ما هو مقرر من إلـزام أحـد الطـرفين بحجز المبالغ المشار إليها في المـاد السـابقة، وتوريـدها لمأمورية الضرائب المختصة، على الطرف الآخر إذا كـان مقيما في مصر؛ أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا موقعا منـه، ومبينًا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد على النمـوذج رقم (٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة متضـمنة كافـة البيانات الواردة به.

فإذا لم يقدم الإقرار بقـى مسـئولاً قِبـل مصـلحة الضرائب، عن الوفاء بقيمة المبالغ التي كان يتعين حجزهـا وتوريدها.

الباب الثاني

إيرادات النشاط التجاري والصناعي

مادة ٨:

يقصد بالصفقة الواحدة في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون، كل عملية شراء بنية البيع لأشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصي وبشرط.

(أ) أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجاري أو صناعي.

(ب) أن يزيد ثمن شرائها أو بيعها على عشرين ألف جنيه، أو أن يزيد إجمالي الربح المحقق منها على أربعة آلاف جنيه.

مادة ٩:

في تطبيق حكم المادة (١٨) من القانون على كل من يدفع مبلغًا إلى أي شخص طبيعي، أو شركة أشخاص – في مصر أو في الخارج – على سبيل العمولة، أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته، أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال، أو أداء على اختلاف أنواعها أو صورها، مثل المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية

أو الأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيـون، أو أيـة براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم نموذج أو خطة، أو تركيبه أو أساليب سرية، أو مقابل استعمال أو الحق فـي استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو غير ذلـك مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو عمليـة أو غير ذلك من الأنواع والصور، وكذلك على كل شـخص طبيعي أو شركة أشخاص يحصل من الخارج على أي مـن المبالغ المذكورة، أن يلتزم بالآتي:

١- حجز الضريبة المستحقة على كل مبلغ يدفع أو يحصل من المبـالغ المـذكورة دون أي تخفيض، سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية، وبذات السعر المقرر فـي المـادة (٩٠) من القانون.

٢- توريد الضريبة المحجوزة إلـى مأموريـة الضرائب التي يتبعها حاجز الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي؛ لدفع أو لتحصـيل أي مـن هـذه المبـالغ، مصحوبا بإقرارٍ على النمـوذج رقـم (٢٨)

ضريبة موحدة، أو آية ورقة تشـتمل علـى كافة البيانات الواردة به.

وعلى المأمورية التي يتبعها الحاجز إخطار المأمورية التي يقع عنوان المدفوع له – إذا كان في مصر – أي من هذه المبـالغ فـي دائرة اختصاصها بما يخصه مـن البيانـات الواردة بالنموذج المشـار إليـه، ويقصـد بالمأمورية التي يتبعهـا حـاجز الضـريبة المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامتـه في حالة عدم سريان أحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

(مادة ٩ مكرر)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المـادة (١٩) مـن القانون، تقتصر المحاسبة الضريبية على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الزراعية " من غير ماكينات الري" بما فيهـا الجرارات الزراعية التي تزيد قوتهـا علـى ٨٦ حصـان، وكذلك الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصـان، وكـذلك

الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان إذا تم تأجيرها لاستخدامها في غير أغراض الزراعة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية؛ لتحديد صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٠:

على كل من يتقدم إلى مأموريات أو مكاتب الشهر العقاري بطلب شهر أي تصرف من التصرفات الخاضعة لحكم المادة (٢٢) من القانون؛ أن يحرر النموذج رقم (٣٨) ضريبة موحدة، وذلك عند تقديم طلب الشهر.

وفي حالة تعدد أشخاص المتصرفين أو المقررين لحق الانتفاع، أو المؤجرين، يلتزم كل منهم بتقديم نموذج مستقل، حتى ولو جمعهم عقد واحد[1].

وتقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقاري عند شهر المحرر بمراجعة بيانات النموذج (٣٨) ضريبة موحدة سالف الذكر، وإثبات قيمة الضريبة المحصلة، ورقم وتاريخ شهر

---

[1] المادة ١٠ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ الوقائع المصرية العدد ٥٦ في ١٩٩٧/١١/٣

المحرر على كل نموذج على حدة، وإرساله إلـى مصـلحة الشهر العقاري التي تقوم بإرسـاله إلـى الإدارة المركزيـة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب.

مادة ١١:

على الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب؛ قيد بيانات النماذج (٣٨) ضريبة موحدة الـ واردة إليها بسجل خاص يسمى سجل التصرفات العقاريـة علـى أساس الترتيب الأبجدي لأسماء المتصرفين، وتسـتوفي بـه البيانات الخاصة بكل متصرف، وهي:

اسم المتصرف ثلاثيـا، قيمـة التصـرف، تـاريخ التصرف، الضريبة المحصلة، محل إقامة المتصرف، المقرر الرئيسي لمهنته أو نشاطه ومأمورية الضـرائب المختصـة، وتخصص بهذا السجل صفحة مستقلة لكل متصرف لإمكـان تجميع كافة تصرفاته العقارية من واقعها إذا تكـررت تلـك التصرفات، وفي هذه الحالة تقوم الإدارة المركزية المذكورة بإخطار مأمورية الضرائب المختصة، وهي المأمورية التـي يقع في دائرتها محل إقامة المتصرف، إلا إذا كان المتصرف نشاط تجاري أو صـناعي أو مهنـي؛ فتكـون المأموريـة

المختصة هي المأمورية المحددة طِبقًـا للمـادة (٤٤) مـن اللائحة التنفيذية[1].

مادة ١٢:

تقوم مأمورية الضرائب المختصة بما يلي:

١- قيد بيانات النمـوذج (٣٨ مكـرر ضـربة موحدة) فـي سـجل ممـولي التصـرفات العقارية، على أسـاس الترتيـب الأبجـدي لأسماء المتصرفين

٢- فتح ملف لكل متصرف مرفقًا به كل ما يرد في شأنه من نماذج (٣٨ مكـرر ضـريبة موحدة).

٣- يتم مطالبة المتصرف بالضريبة المسـتحقة على تصرفاته العقارية على النموذج رقـم (٥٦ ضريبة تصرفات عقاريـة) المرفـق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

---

[1] المادة ١١ مستبدلة بقرار وزير المالية رقـم ١٣٥٢ لسـنة ١٩٩٦ المشار إليه.

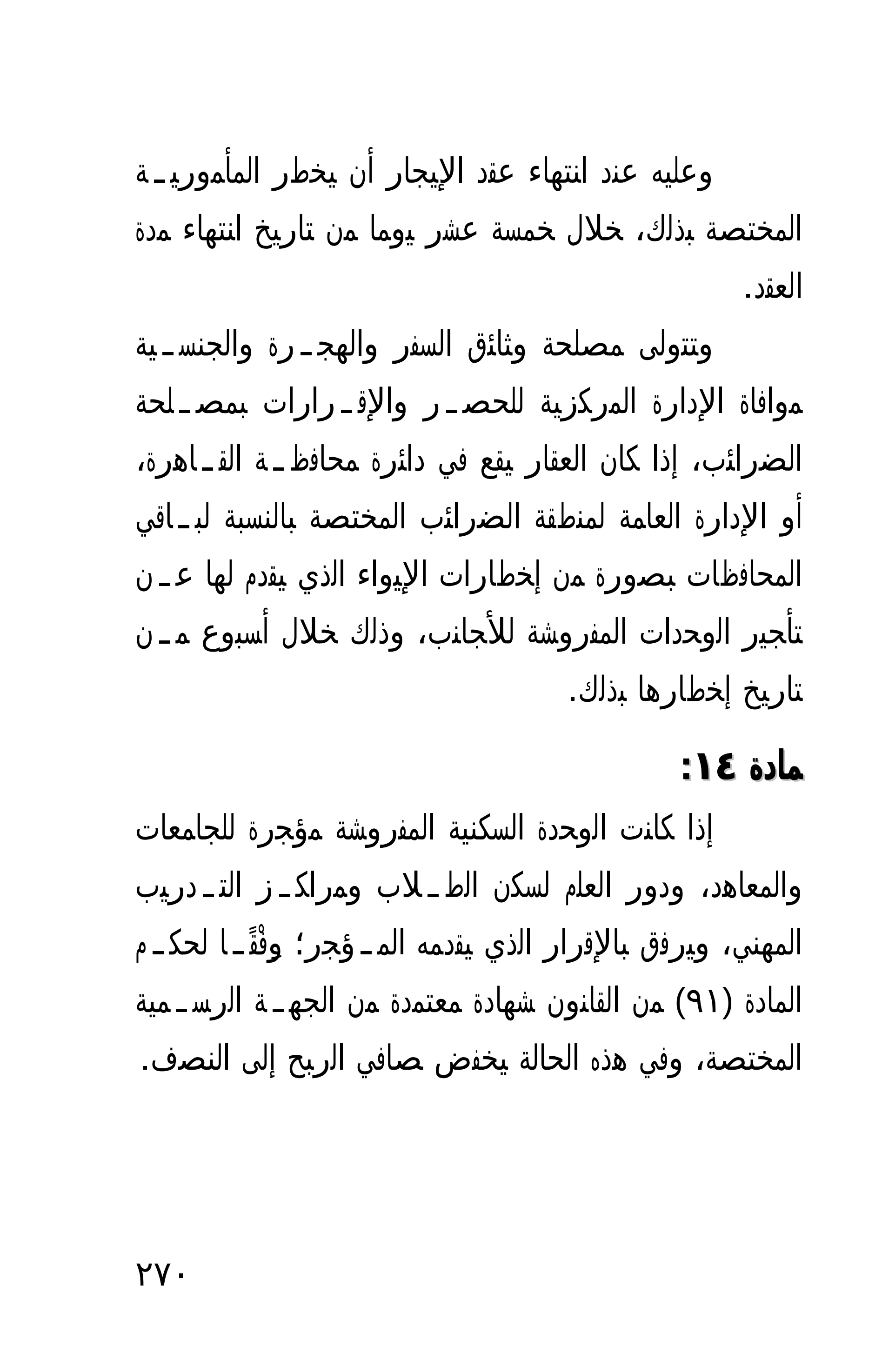
٤- يتم تحصيل الضريبة المستحقة مـن واقـع النموذج المشار إليه؛ وفق أحكام المادة ١٦٧ مـن القـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ وتعديلاته[١].

مادة ١٣:

على كل من يؤجر أيـة وحـدة سـكنية مفروشـة، أو جزء منها أكانت معدة للسكن، أو لمزاولة نشاط تجـاري أو صناعي أو أي نشاط أو مهنة غير تجارية، سواء أكـان المؤجر مالكًا أم مستأجرا لهـا؛ أن ترسـل إلـى مأموريـة الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتـاريخ التأجير بيانًا بالوحدات المفروشة الخاصـة بـه وبزوجتـه وبأولاده القُصر، وبعدد ما بكل وحدة من حجرات، وبقيمـة الإيجار الفعلي مفروشًا وبالقيمة الإيجارية المتخـذة أساسـا لربط الضريبة على العقارات المبنية المربوطة عليها، وذلك على النموذج (٣٩) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.

---

[١] المادة ١٢ مستبدلة بقرار وزير المالية رقـم ١٣٥٢ لسـنة ١٩٩٦ المشار إليه.



وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر المأمورية المختصة بذلك، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد.

وتتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية موافاة الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب، إذا كان العقار يقع في دائرة محافظة القاهرة، أو الإدارة العامة لمنطقة الضرائب المختصة بالنسبة لباقي المحافظات بصورة من إخطارات الإيواء الذي يقدم لها عن تأجير الوحدات المفروشة للأجانب، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك.

مادة ١٤:

إذا كانت الوحدة السكنية المفروشة مؤجرة للجامعات والمعاهد، ودور العلم لسكن الطلاب ومراكز التدريب المهني، ويرفق بالإقرار الذي يقدمه المؤجر؛ وفْقًا لحكم المادة (٩١) من القانون شهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة، وفي هذه الحالة يخفض صافي الربح إلى النصف.

مادة ١٥:

على مالك العقار أو الشخص المسئول عن إدارته بحسب الأحوال؛ أن يخطر الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار يقع في دائرة محافظة القاهرة، والإدارة العامة لمنطقة الضرائب التي يقع في دائرتها العقار بالنسبة لباقي المحافظات عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار المملوك له أو المسئول عن إدارته، ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير على النموذج رقم (٣٩) مكرر ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.

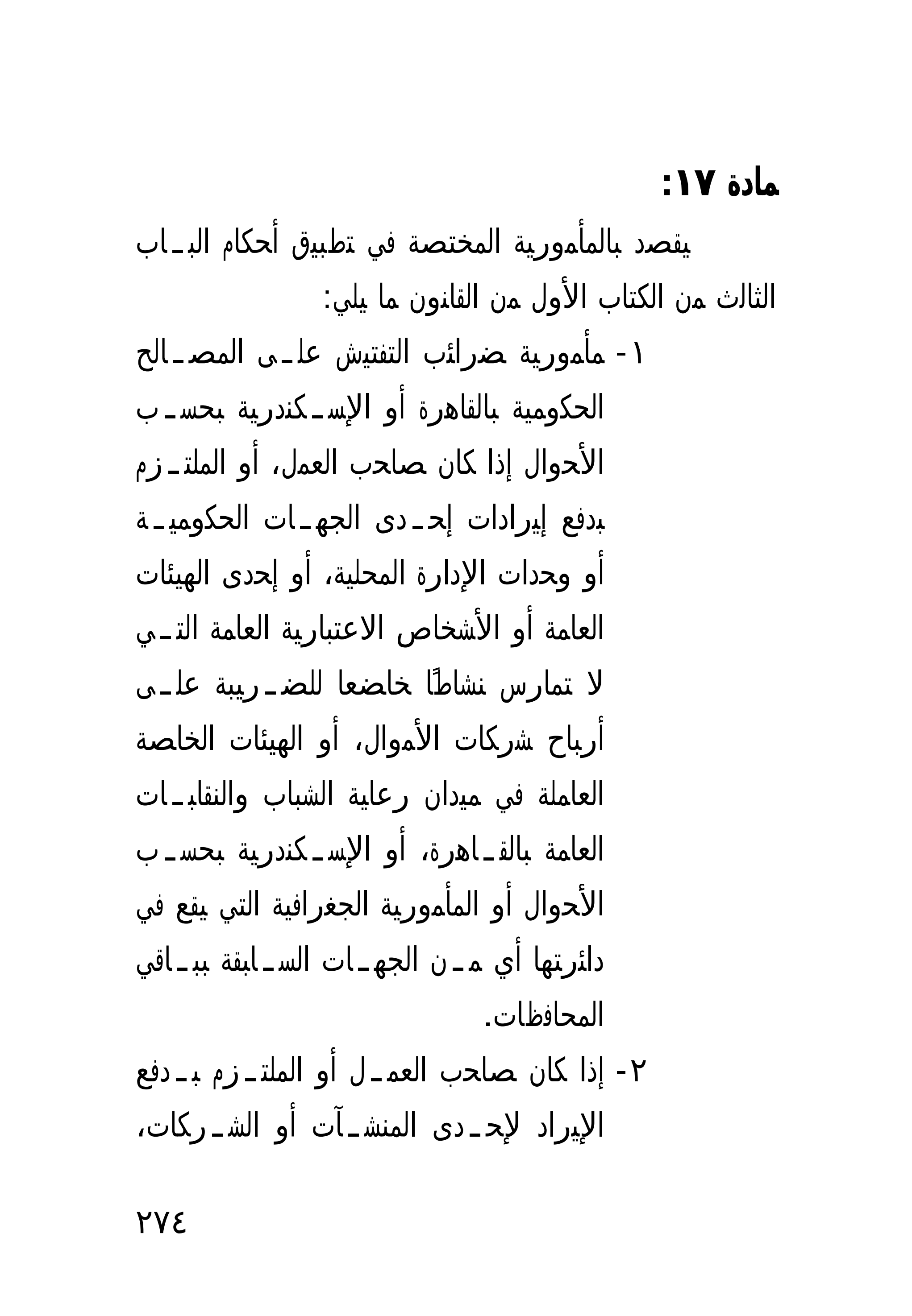
مادة ١٦:

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من القانون بالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعي، والأرباح الناتجة من عمليات التصدير، فإنه يدخل منها في وعاء الضريبة بالنسبة للممول الفرد، أو الشريك في شركات الأشخاص بحسب الأحوال الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافي ربح الممول، أو الشريك وما يزيد على

ذلك يدخل في وعاء الضريبة بنسبة ٨٠% للنشاط الصناعي و٧٠% لنشاط التصدير.

الباب الثالث

المرتبات وما في حكمها



مادة ١٧:

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام البـاب الثالث من الكتاب الأول من القانون ما يلي:

١- مأمورية ضرائب التفتيش علـى المصـالح الحكومية بالقاهرة أو الإسـكندرية بحسـب الأحوال إذا كان صاحب العمل، أو الملتـزم بدفع إيرادات إحـدى الجهـات الحكوميـة أو وحدات الإدارة المحلية، أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التـي لا تمارس نشاطًا خاضعا للضـريبة علـى أرباح شركات الأموال، أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والنقابـات العامة بالقـاهرة، أو الإسـكندرية بحسـب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي مـن الجهـات السـابقة ببـاقي المحافظات.

٢- إذا كان صاحب العمـل أو الملتـزم بـدفع الإيراد لإحـدى المنشـآت أو الشـركات،

أو الجهات المنصوص عليهـا فـي المـادة (١١١) مـن القـانون؛ تكـون مأموريـة الضرائب المختصة، هي المأمورية المحددة؛ طِبقًا لأحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة.

٣- إذا كان صاحب العمـل أو الملتـزم بـدفع الإيراد لإحدى المنشآت أو الشركات التـي تزاول نشاطًا تجاريا أو صـناعيا أو نشـاط مهنة حرة، وغيرها من المهن غير التجارية، أو يكون مصدر إيراداتها من ثروة عقارية؛ تكون مأمورية الضرائب المختصـة، هـي المأمورية المحددة؛ طِبقًا لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

٤- مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامــة أو المركــز الرئيســي للأفــراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنـود السابقة، وكذلك الحالات التي يلتـزم فيهـا مسـتحق الإيـراد أو الخاضـع للضـريبة

بالتوريد؛ طبقًا لحكم المادة (٦٤) من القانون.

مادة ١٨:

يكون تقديم البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥٧)، (٥٨) من القانون إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٣) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به.

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات، والمعاهد التعليمية التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر؛ أن تقتصر على اتباع أحكام المادتين (٢١، ٢٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٩:

تقدم الكشوف المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٤) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به.

مادة ٢٠:

تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة؛ طِبقًا للمواد (٥٧)، (٥٨)، (٥٩) من القانون إلى مأمورية الضرائب السابق إرسال الكشوف الأصلية إليها، وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديلات.

مادة ٢١:

يجوز لرئيس المأموريات الكائن في دائرة اختصاصه مركز الإدارة، أو المحل الرئيسي للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة، والجمعيات والمعاهد التعليمية التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر، وبناء على طلب هذه الجهات، اتباع الإجراءات الآتية فيما يتعلق بتقديم البيانات المطلوبة قانونًا، وتوريد الضريبة التي تخصمها من المرتبات وما في حكمها، والماهيات والأجور والمكافآت:

١. تقديم الكشوف المنصوص عليه في المادة (٥٧) من القانون خلال ثلاثين يوما من إخطارها، بقبول طلبها من اشتمال الكشف على البيانات المشار إليها في المادة (٥٨) من القانون.

٢. بيان مقدار الضريبة التي كانت تـدفع فـي السنة السابقة على تقديم الطلب.

(مادة ٢٢)

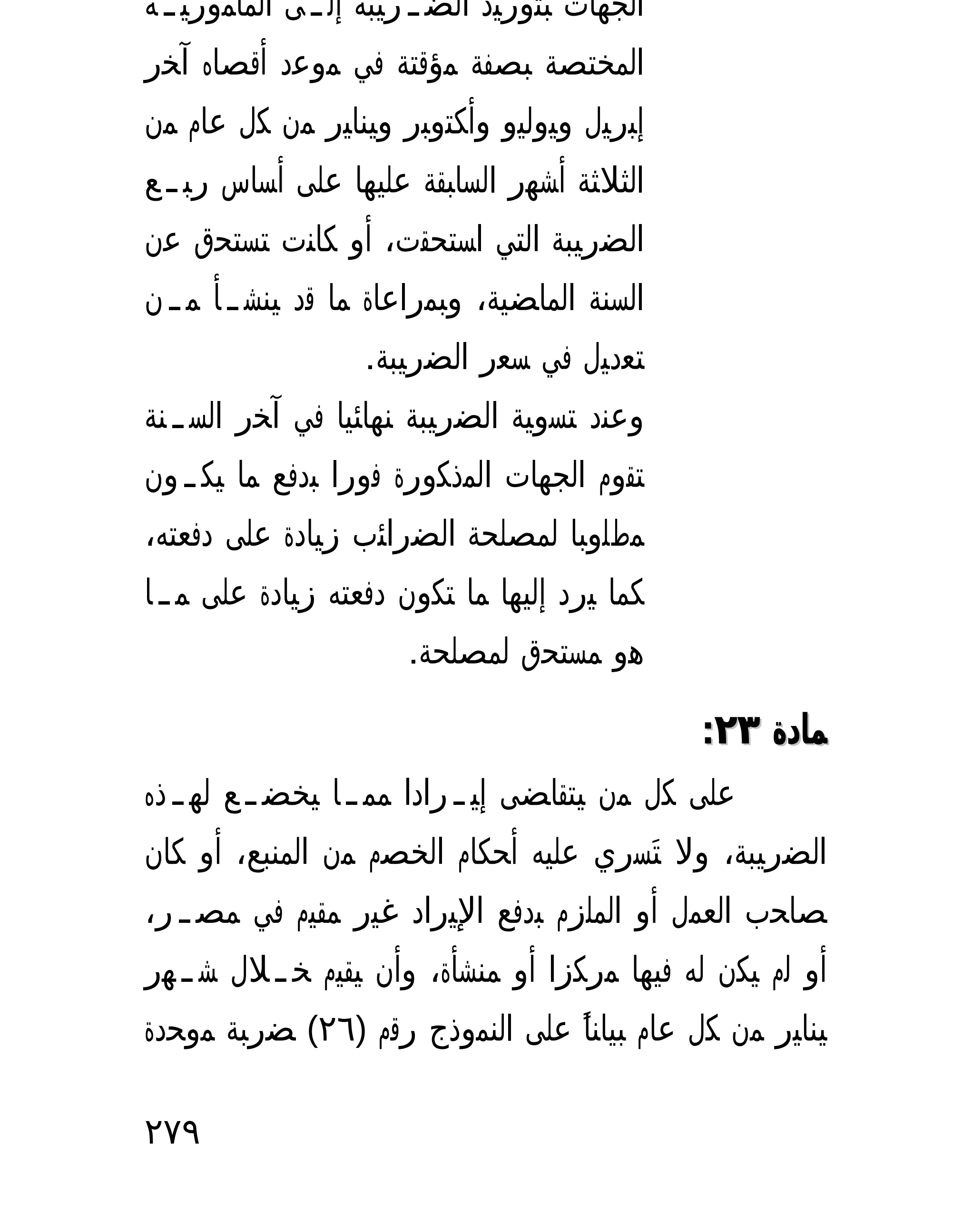
تعفى الجهات المشار إليها في المادة السابقة من تقديم أي بيان إضافي خلال السنة، عما قد يطرأ من تعديلات على البيانات المقدمة منها، على أن تقدم خلال الشهرين الأولين من كل عام كشفًا متضمنًا البيانات الآتية:

١- كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها، والتي تتعلق بالتغيرات التي استجدت خلال السنة السابقة في أشخاص العاملين أو العمال، أو في مقدار المبالغ التي تصرف لهم.

٢- المبالغ الفعلية التي صرفت لكل منهم في السنة الماضية.

٣- مقدار الضريبة المستحقة فعلاً عن المبـالغ الخاضعة لهذه الضريبة في السنة الماضية.

وإلى أن يقدم الكشف السنوي الذي تَسـري على أساسه الضريبة نهائيـا، تقـوم هـذه


الجهات بتوريد الضريبة إلى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من الثلاثة أشهر السابقة عليها على أساس ربع الضريبة التي استحقت، أو كانت تستحق عن السنة الماضية، وبمراعاة ما قد ينشأ من تعديل في سعر الضريبة.

وعند تسوية الضريبة نهائيا في آخر السنة تقوم الجهات المذكورة فورا بدفع ما يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة على دفعته، كما يرد إليها ما تكون دفعته زيادة على ما هو مستحق لمصلحة.

مادة ٢٣:

على كل من يتقاضى إيرادا مما يخضع لهذه الضريبة، ولا تَسري عليه أحكام الخصم من المنبع، أو كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر، أو لم يكن له فيها مركزا أو منشأة، وأن يقيم خلال شهر يناير من كل عام بياناً على النموذج رقم (٢٦) ضريبة موحدة

أو على أية ورقة شاملة البيانات الواردة بـه موضـحا بـه إجمالي الإيرادات التي حصل عليها خلال السـنة السـابقة، سواء أكان كل من هذه الإيرادات يبلغ وحدة النصاب الـذي يجعله خاضعا للضريبة، أم كان بعضـها يبلـغ هـذا الحـد وبعضها لا يبلغه، أم كان إيراد منها لا يخضـع فـي ذاتـه للضريبة لعدم تجاوز حد الإعفاء متى كان مجموع الإيرادات يتجاوز هذا الحد.

ويقدم هذا البيـان مـع الضـريبة المسـتحقة إلـى المأمورية المختصة.

مادة ٢٤:

تستقطع الضريبة شهريا على أساس مجمـوع مـا يحصل عليه الممول من مرتبات، وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة، وذلـك بعد استبعاد المبالغ الآتية:

١- اشـتراكات التـأمين الاجتمـاعي وأقسـاط الادخار التي تستقطع؛ وفْقًا لأحكام قـوانين التأمين الاجتماعي، أو كنظم بديلـة عنهـا، أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية.

٢- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص؛ والتي تنشأ طِبقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٣- ضريبة الدفعة النسبية وذلك بالنسبة لما تصرفه الجهات الحكومية ووزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الجهات الأخرى؛ طِبقًا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته، ومصلحة زوجته وأولاده القُصر، بشرط ألا تزيد جملة ما يخصم للممول من البندين (٢)، (٤) على ١٥% من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات الأقسام أو الاشتراكات من وعاء أي إيرادات أخرى من المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون.

٥- الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تؤديهـا شركات التأمين عن وثائق التأمين التـي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات.

٦- يخصم ١٠% من إجمالي الإيراد الخاضـعة للضريبة مقابل الحصـول علـى الإيـراد، مضافًا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وذلك بعـد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤).

٧- الأعباء العائلية بواقع ١٤٤٠ جنية للأعزب، ١٦٨٠ جنيه للمتزوج ولا يعول أو المتزوج، ويعـول ولـدا أو أولادا، ١٩٢٠ للمتـزوج ويعول.

مادة ٢٥:

أولاً: يقصد بالخبراء الأجانب في تطبيق حكم البند ٤ من المادة (٥١) من القانون من يتوافر فيهم شـرط الإقامـة عادة في مصر؛ طِبقًا للمادة (٣) من القانون.

ثانيا: لا يدخل في وعاء الضريبة قيمـة تصـاريح وتذاكر السفر المجانية، أو ذات الأجر المخفض، واستمارات

نقل الأثاث بالمجان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون السـكك الحديدية العاملين بها، وأسرهم لغير الأعمـال المصـلحية، وكذلك تذاكر السفر المجانية، أو ذات الأجر المنخفض التـي تمنحها شركات النقل البري والطيران، والملاحـة البحريـة المصرية، أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعـاملين بهـذه الشركات وأسرهم.

مادة ٢٦:

تَسري الضريبة بأي من السـعرين المحـددين فـي الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون بحسب الأحوال، على المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القـانون، وبدون أي تخفيض سواء لمواجهة التكاليف المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون أو الأعباء العائلية المنصـوص عليها في المادة (٨٨) من القانون.

مادة ٢٧:

يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ما يلي:

١- أن يكون الممول من العاملين الخاضعين في وحدات الجهاز الإداري للدولـة، أو الإدارة

المحلية أو الهيئات العامة، أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام، أو من العالمين بكادرات خاصة.

٢- أن يحصل الممـول عـلاوة علـى مرتبـه الأصلي على مبالغ، ممـا تسـري عليهـا الضريبة من أية وزارة أو هيئة عامة، أو أية جهة إدارية أو وحدة مـن وحـدات الإدارة المحلية، أو القطاع العام أو قطاع الأعمـال العام غير جهة عمله الأصلي.

ويقصد بجهة العمل الأصـلي فـي تطبيـق أحكام هذه المادة؛ الجهة التي يصرف منهـا العامل مرتبه الأصلي.

وللممول أن يقدم إلـى الجهـة أو الجهـات الأخرى بيانًا معتمدا من جهة عمله الأصلي بمفردات كل ما يحصل عليـه منهـا مـن إيرادات خاضعة للضريبة، أو معفاة منهـا، والمعاملة الضريبية لها، على أن تقوم الجهة أو الجهات الأخرى بمراعاة هذه الإعفاءات

وحدودها عند حساب الضـريبة، وإخطـار جهة العمل الأصلي ببيـان المبـالغ التـي صرفها العامل منها أولاً بأول، ومعاملتهـا الضريبية ومقدار الضريبة المستقطعة.

وفي حالة عدم تقديم البيان المشـار إليـه، تخصم الجهة الأخرى غيـر جهـة عملـه الأصلي، الضريبة على المبـالغ المدفوعـة بمعرفتها بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألـف جنيـه سنويا و٣٢% فيما زاد علـى ذلـك لحـين تسوية الضريبة في نهاية السنة.

وتقوم جهة العمل الأصلي بناء على ما يرد إليها من إخطارات من الجهـات الأخـرى؛ بتسوية الضريبة المستحقة على الممول فـي نهاية السنة الضريبية؛ وفقًـا لمـا يصـدره رئيس مصـلحة الضـرائب، مـع إخطـار مأمورية الضرائب المختصة بصـورة مـن هذه التسوية.

مادة ٢٨:

تلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون بحجز الضريبة، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم هذه المادة:

(أ) المأمورية التي تقع في اختصاصها جهة العمل التي تستخدم الخبراء الأجانب؛ لأداء خدمات تحت إشرافها.

(ب) مأمورية التي يقع في اختصاصها جهة العمل الأصلي، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون.

مادة ٢٩:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٧)، (٣٠) من هذه اللائحة، إذا حصل العامل الخاضع للضريبة على أي مبالغ علاوة على مرتبه الأصلي من جهة أو جهات غير جهة عملة الأصلي؛ مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون، وحصل أيضا على مبالغ أخرى؛ مما لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) المشار إليها، له أن يقدم بيانًا معتمدا بمفردات ما حصل عليه من مبالغ سواء من جهة عمله الأصلي، أو من أي الجهات الأخرى، والمعاملة الضريبية لها؛ طِبقًا لأحكام الباب الثالث من القانون، وذلك إلى كل جهة من الجهات التي حصل منها على مبالغ، لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة على المبالغ التي تصرف بمعرفتها.

وفي حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلي، الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا، و٣٢% فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة.

وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية، بناء على بيان يقدمه الممول على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة مشتملة على بياناته، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة، وتلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل من الممول، ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.

مادة ٣٠:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون، يلتزم العامل الذي يحصل علي أي مبالغ مما تسري عليه الضريبة من غير جهة عمله الأصلي؛ أن يقدم إلى الجهة الأخرى، بيانًا معتمدا من جهة عمله الأصلي بمفردات مرتبه، والمعاملة الضريبة لها؛ طِبقًا لأحكام الباب الثالث من القانون لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة.

وفي حالة عدم تقديم هذا البيان؛ تخصم الجهة الأخرى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها، بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا، و٣٢ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة.

وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية، بناء على بيان يقدمه الممول إليها على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة، على أن تلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل من الممول، ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.

مادة ٣١:

يجوز لصاحب الشأن في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) من هذه اللائحة أن يتقدم مباشرة بطلب مرفق به بيان بكافة المبالغ التي حصل عليها إلى المأمورية المختصة، وفي هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة.

مادة ٣٢:

إذا كان الممول يتقاضى من جهة واحدة فوق راتبه أو أجره الشهري مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار؛ كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب، أو هبات أو مكافآت دورية، أو كان يتقاضى إجراء عرضيا، فإنه



يجب توريد الضريبة المستحقة على هذه المبالغ إلى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي أجرى فيه الخصم، وتسوية الضريبة في آخر السنة، وتورد الفروق إلى المأمورية المختصة.

مادة ٣٣:

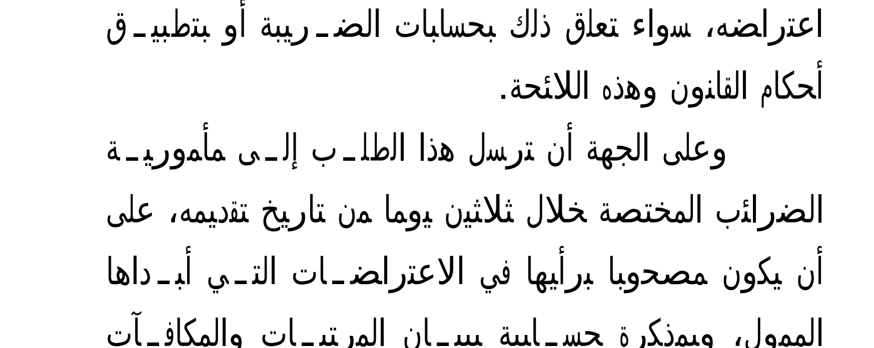
تورد الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية إلى المأمورية المختصة في الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، مقدار ما استقطعته لحساب الضريبة في خلال الشهر السابق.

مادة ٣٤:

تكون مراجعة حسابات الجهة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية للتثبت من صحة تطبيق القانون، واللائحة التنفيذية المتعلقة بهذه الضريبة، منوطة بالمأمورية المختصة.

مادة ٣٥:

للممول خلال شهر من تاريخ تسلمه الإيراد الخاضع للضريبة؛ أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بخصم الضريبة، موضحا فيه أوجه



اعتراضه، سواء تعلق ذلك بحسابات الضـريبة أو بتطبيـق أحكام القانون وهذه اللائحة.

وعلى الجهة أن ترسل هذا الطلـب إلـى مأموريـة الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، على أن يكون مصحوبا برأيها في الاعتراضـات التـي أبـداها الممول، وبمذكرة حسـابية ببيـان المرتبـات والمكافـآت والماهيات، والأجور والمزايا، وغيرها من المبالغ الأخـرى التي حصل عليها الممول، ومقدار الضـريبة التـي قامـت بخصمها منها، وغير ذلك من المستندات والبيانات الأخـرى التي ترى تقديمها لتأييد وجهة نظرها.

وعلى المأمورية فحص اعتراضـات الممـول فـي ضوء رد الجهة التي قامت بخصـم الضـريبة، والبيانـات والمستندات المقدمة إليها، فإذا تبين لها جدية الاعتراضـات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المـذكورة، لتعـديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضـات فعلـى المأمورية في هذه الحالة؛ إحالة الطلب إلـى لجنـة الطعـن المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من القانون مع إخطـار



الممول بذلك، بخطاب موصي عليه بعلم الوصـول خـلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

مادة ٣٦:

تورد الضريبة المستحقة على أماكن الإرشاد، أو التبليغ عن جرائم التهرب المعاقب عليها قانونًا، إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالإسكندرية، إذا كانت الجهة الحكومية كائنة بمحافظة الإسكندرية، أو إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة، إذا كانت الجهة الحكومية كائنة بباقي المحافظات، وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، على أن يكون التوريد مصحوبا بالنموذج (٣٤) ضريبة موحدة، أو أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة به.

مادة ٣٧:

تورد الضريبة المستحقة على المبالغ التي يحصل عليها الأجانب غير المقيمين المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٧٠) من القانون إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يقع في دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، على أن يكون توريد الضريبة مصحوبا بالنموذج رقم (٣٤) مكرر

ضريبة موحدة، أو آية ورقة مشتملة على البيانات الـواردة به.

مادة ٣٨:

على كل ممول خاضع لأحكام هذه الضريبة؛ أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة دفتر اليومية المنصـوص عليه في المادة (٧٣) من القانون؛ للتأشير على كل صـفحة من صفحاته قبل استعماله، وتختم الصفحة الأولى منه بخاتم المأمورية، وتُعتمد من رئيس المأمورية، وعليه أيضا خـلال ثلاثين يوما من انتهاء دفتر اليومية، أو تاريخ انتقال نشـاطه إلى مأمورية أخرى، أو من تاريخ انقطاعه عن العمـل؛ أن يقدم الدفتر المذكور إلى المأمورية المختصة؛ للتأشير علـى الصفحة الأخيرة من رئـيس المأموريـة، وختمهـا بخـاتم المأمورية.

مادة ٣٩:

يجب أن تكون قسائم الإيصالات المنصوص عليهـا في المادة (٧٣) من القانون من نسختين: إحداهما بـالكربون تبقى بالدفتر، وتسلم الأخرى للدافع، وتحمل كل منهما رقمـا

مسلسلاً واحدا، وعلى الممول الحصول على هذه الدفاتر من المأمورية المختصة نظير سداد الثمن المقرر.

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

مادة ٤٠:

أولاً: على كل حائز غراس محاصيل بستانية من حدائق الفاكهة المنتجة، أو نباتات زينة أو نباتات طبية، أو عطرية أو مشاتل محاصيل بستانية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨٢) من القانون، سواء أكان مالكًا للأرض أم مستأجرا لها، أن يقدم إلى المأمورية المختصة ببيانات بالمساحة التي يزرعها هو وزوجته وأولاده القُصر، من كل نوع من أنواع الغراس، والنباتات سالفة الذكر على النموذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة، أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به على أن ترفق به شهادة من الجمعية الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة المختص، تتضمن بيانات بالمساحات المنزرعة.

ثانيا: يقدم البيان والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد الآتية:

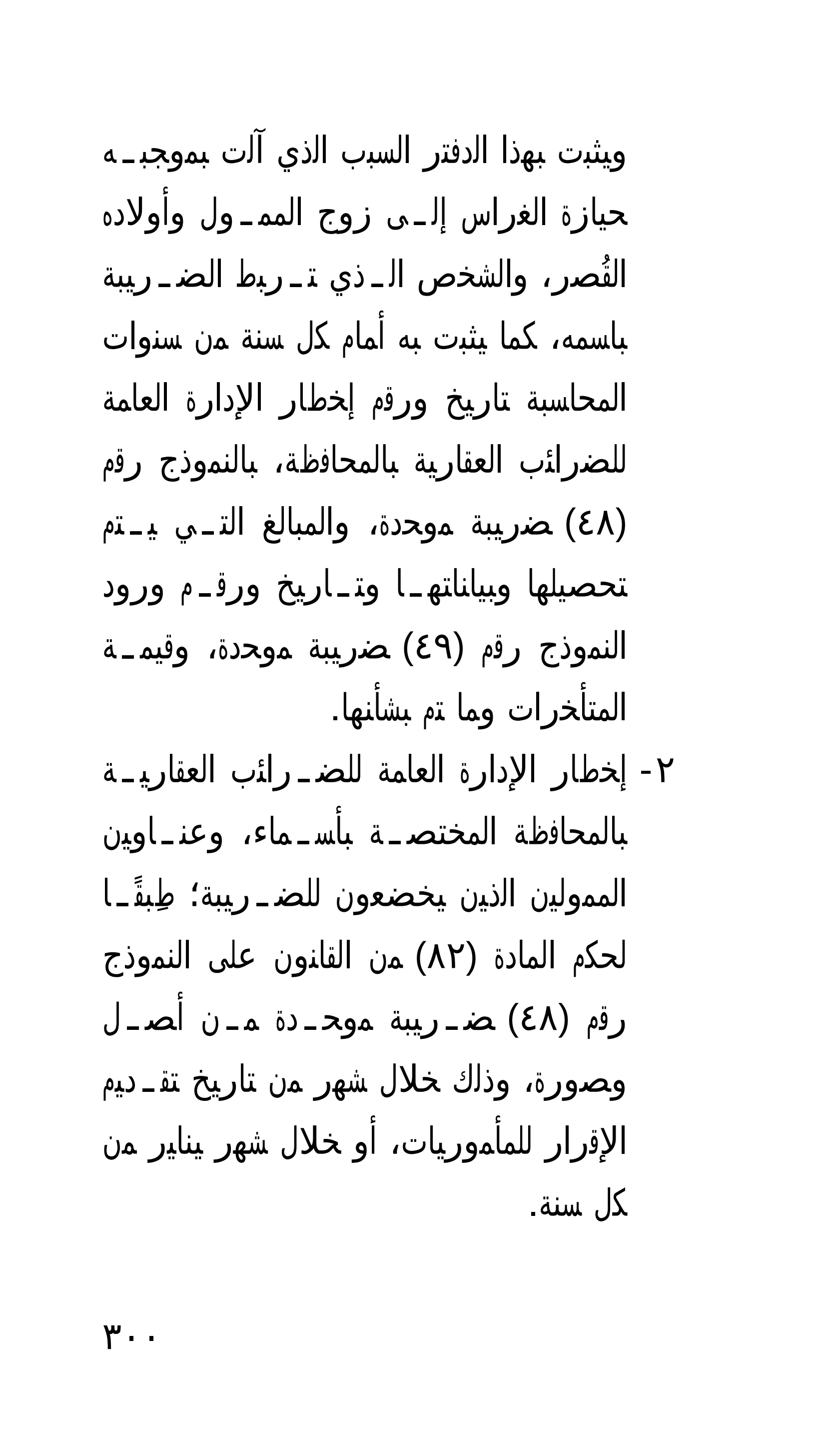
١- بالنسبة لحدائق الفاكهة خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة إن كانت حدائق منتجة، أو خلال شهر من التاريخ الذي تعتبر فيه منتجة.

٢- بالنسبة لنباتات الزينـة والنباتـات الطبيـة والعطرية، ومشاتل المحاصـيل البسـتانية، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة للمسـاحات المنزرعـة، أو خـلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة.

وفي حالة إزالة الغراس يقوم حائز الغـراس بإخطار المأمورية المختصـة بـذلك علـى النموذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة، وذلـك خلال شهر من تاريخ إزالة الغراس.

ثالثًا: على مأمورية الضـرائب المختصـة إجـراء الآتي:

١- قيد بيانات النماذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة المقدمة إليها من حائزي الغراس في دفتـر ممولي المحاصـيل البسـتانية، والنباتـات الأخرى الخاضعة للضريبة، وذلـك علـى أساس ترتيب أبجدي بأسمائهم بالإضافة إلى النباتات الخاصة بالأحواض الزراعية؛ وذلك وفْقًا لما هو موضح بالنموذج المرفق.



ويثبت بهذا الدفتر السبب الذي آلت بموجبه حيازة الغراس إلى زوج الممول وأولاده القُصر، والشخص الذي تربط الضريبة باسمه، كما يثبت به أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة، بالنموذج رقم (٤٨) ضريبة موحدة، والمبالغ التي يتم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم (٤٩) ضريبة موحدة، وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها.

٢- إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء، وعناوين الممولين الذين يخضعون للضريبة؛ طِبقًا لحكم المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٤٨) ضريبة موحدة من أصل وصورة، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الإقرار للمأموريات، أو خلال شهر يناير من كل سنة.

رابعا: على مأموريات الضرائب العقارية إجراء الآتي:

١- تحديد المبالغ الواجبة السداد تحـت حسـاب الضريبة؛ وفْقًا لحكم المادة (٨٦) من القانون وتحصيلها، ثـم توريـدها إلـى مأموريـة الضرائب المختصة على صـورة النمـوذج (٤٨) ضريبة موحدة فور تحصيلها.

٢- بالنسبة للمتأخرين في السداد تقوم بإرسـال النموذج رقم (٤٩) ضـريبة موحـدة إلـى المأمورية المختصة خلال شهر يناير من كل عام؛ ببيان المبالغ المحصـلة مـنهم (٤٨) خلال السنة السابقة، على أن ترسل صـورة النموذج (٤٩) ضريبة موحدة تمامـا عنـد السداد.

خامسـا: إذا كان المساحات المزروعـة تقـع فـي الأراضي الصحراوية والمستصلحة، يتعين علـى حـائزي الغراس فيها بعـد انتهـاء الإعفـاء المقـرر؛ اتبـاع ذات الإجراءات الموضحة في البنود السابقة.

مادة ٤١:

في تطبيق حكم المادة (٨٣) من القانون يحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة، على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا؛ لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن الضريبة على العقارات المبنية، وذلك بعد خصم الآتي:

١- ٢٠% من القيمة الإيجارية المشار إليها مقابل جميع التكاليف.

٢- القيمة الإيجارية للمسكن الخاص المملوك للممول، أو الذي له فيه حق انتفاع بشرط أن يقيم فيه الممول هو وأسرته.

مادة ٤٢:

للممول أن يطلب تحديد إيراداته من الثروة العقارية، من أراضى زراعية أو استغلال لمحاصيل بستانية، أو عقارات مبنية على أساس الإيراد الفعلي، إما بإيضاح هذه الرغبة في المكان المخصص بالنموذج رقم (١) ضريبة موحدة مع لصق طابع دمغة في المكان المعد له بذلك النموذج، أو بتقديم طلب مستقل على النموذج رقم (٢)

ضريبة موحدة، مقابل إيصال على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة.

ويجب أن يتضمن الطلب بيانًا بجميع ثروته العقارية من أراضي زراعية، أو استغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن يقدم خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي السنوي، وأن تكون بياناته مستخرجة من دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من القانون.

ويقدم طلب الاختيار على النموذج رقم (٢) ضريبة موحدة حتى، ولو كان صافي إيراد الممول من الثروة العقارية على الأساس الفعلي، لا يجاوز حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية.

مادة ٤٣:

في تطبيق حكم المادة (٨٥) من القانون:

أولا: يلتزم كل من يمتلك عقارا مبنيا، أو أكثر أو أرضا زراعية، يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية، أو الضريبة على العقارات المبنية حسب

الأحوال على حد الإعفاء من المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون، وذلك بعد خصم ٢٠% من القيمة الإيجارية المذكورة، مقابل جميع التكاليف وكذلك القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته بما يلي:

١- تقديم بيان بجميع العقارات المبينة أو الأراضي الزراعية التي يمتلكها، وقيمتها الإيجارية، إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة؛ بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، أو الأراضي الزراعية، التي يقع في دائرتها، أي من العقارات أو الأطيان المشار إليها على النموذج رقم (١٤) ضريبة موحدة.

٢- أداء مبالغ تحت حساب الضريبة موحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛ تُحسب وفْقًا لأحكام المادة (٩٠) من القانون، مخصوما منها ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة على الأطيان الزراعية

أو العقارات المبنية؛ بحسب الأحوال طِبقًا لحكم البند (١) من المادة (٨٧) من القانون.

ويكون أداء هذه المبالغ في مكتب التحصيل الذي قدم إليه البيان، مقابل قسائم سداد يبين كل منها قيمة المبالغ المسددة تحت حساب هذه الضريبة، وتعتبر هذه القسائم سندا للوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة في حدود المبالغ المثبتة بها.

ثانيا: على مأمورية ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية القيام بما يلي:

١- إجراء حصر من واقع دفاترها يشمل كل ممول، يمتلك في دائرة اختصاصها عقارا مبنيا أو أكثر، أو جزءا من عقار مبني، أو أطيانًا زراعية تزيد قيمتها الإيجارية الصافية على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية؛ وفْقًا لحكم المادة (٨٨) من القانون.

وتحدد القيمة الإيجارية الصافية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية، أو الأطيان الزراعية مخصوما منها ٢٠%، ويتم الحصر المشار إليه بتدوين أسماء الممولين المذكورين في سجل خاص؛ يتضمن بيانًا بالعقارات المبنية وأجزائها، أو الأطيان الزراعية المملوكة لكل منهم، والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا للربط عليها، ومقدار الضرائب على العقارات المبنية أو الضرائب على الأطيان الزراعية المربوطة، والواقع عبؤها على المالك، والقيمة الإيجارية الصافية، ومقدار المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة.

٢- إخطار الإدارة المركزية للحصر، والإقرارات بمصلحة الضرائب ببيان معتمد بأسماء الممولين، وجميع البيانات المدونة

قرين كل منهم بالسجل المشار إليه، ويتم هذا الإخطار على النموذج رقم (١٥) ضـريبة موحدة، وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام.

٣- إخطار كل مالك قبل ٣٠ يونيو من كل عام بكافة البيانات المدونة قرين اسمه بالسـجل سالف الذكر، والتنبيه عليه بأن يؤدي إليهـا المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة؛ وِفْقًا للقواعد وفي المواعيد المحددة في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، وذلك على النمـوذج رقم (١٦) ضريبة موحدة.

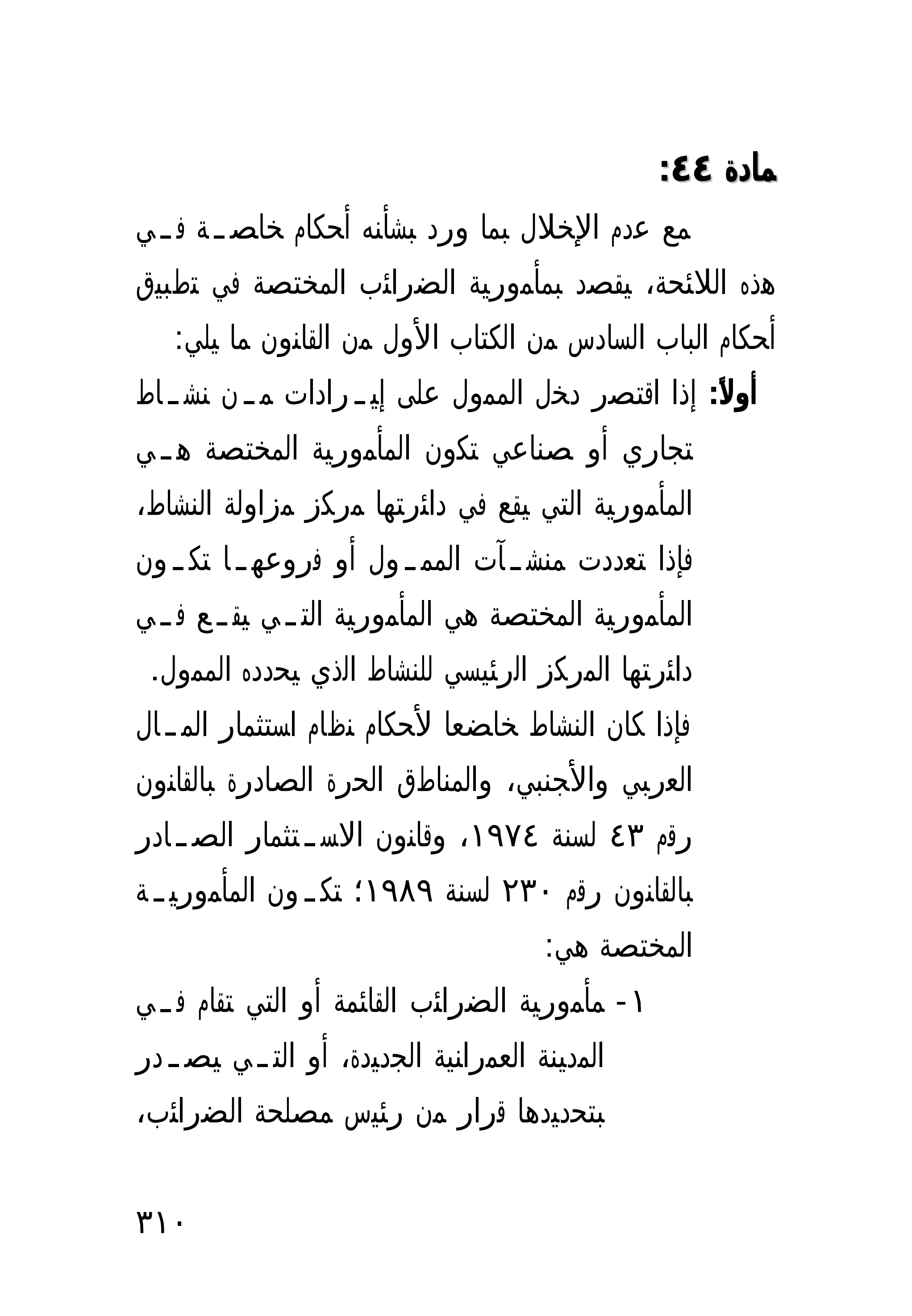
٤- تحصيل المبالغ الواجبة الأداء تحت حسـاب الضريبة الموحدة بالأسعار المحددة في المادة (٩٠) من القانون، مقابل تسليمه قسائم تبين كل منها قيمة المبلغ المسدد لحسـاب هـذه الضريبة، وتعتبر هذه القسائم سـندا للوفـاء بالضريبة في حدود المبالغ المثبتة بها.

٥- توريد ما تم تحصيله كل ثلاثة أشـهر إلـى المأمورية المختصة، وذلك خـلال خمسـة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها على النمـوذج رقـم (١٧) ضـريبة موحدة.

ثالثًا: أية اعتراضات تقدم إلى مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية، تحـال فـورا إلـى مأموريـة الضرائب المختصة؛ لبحثهـا واتخـاذ الإجـراءات اللازمة بشأنها.

الباب السادس

الأحكام العامة



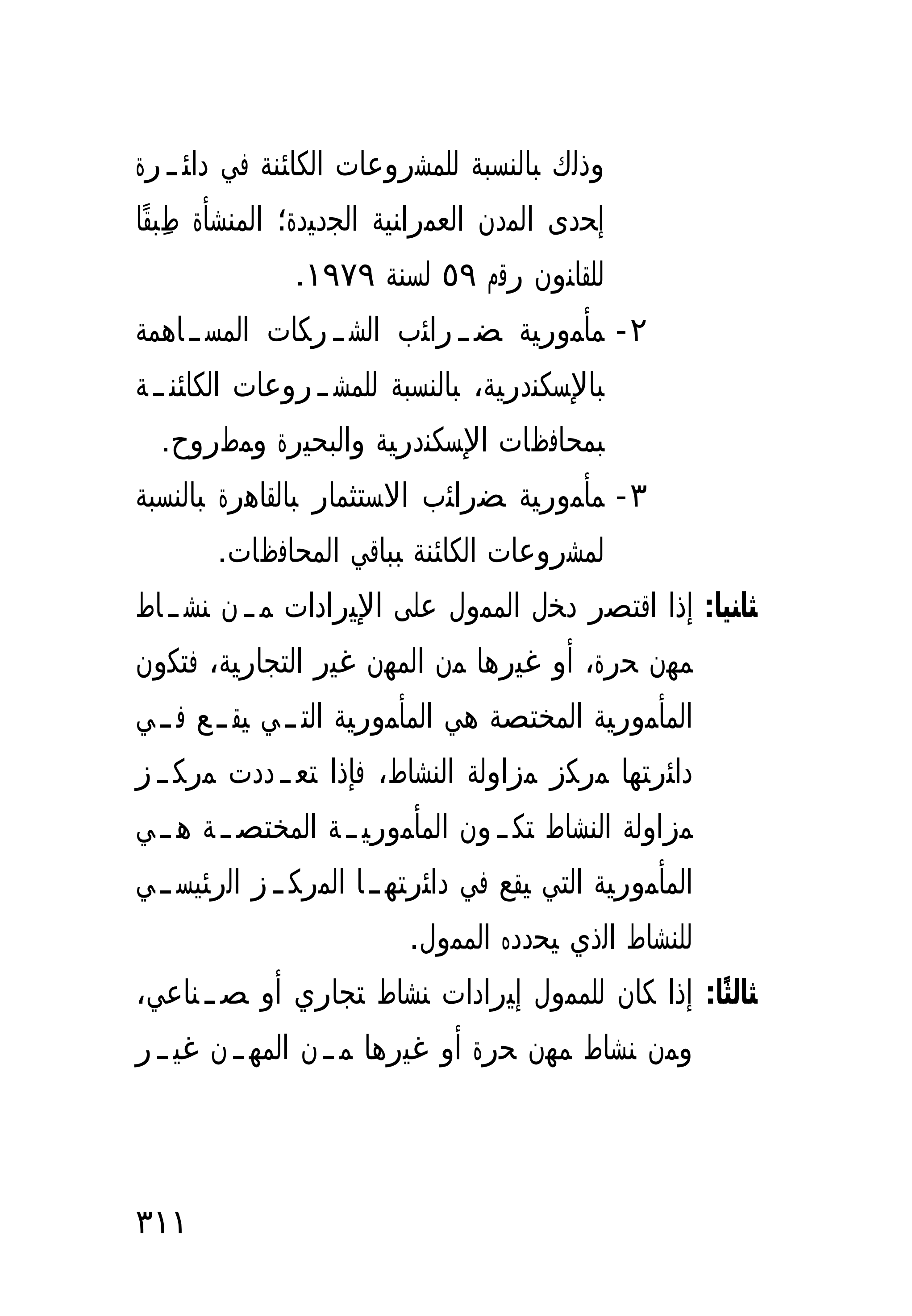
مادة ٤٤:

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه أحكام خاصـة فـي هذه اللائحة، يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من القانون ما يلي:

أولاً: إذا اقتصر دخل الممول على إيـرادات مـن نشـاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هـي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، فإذا تعددت منشـآت الممـول أو فروعهـا تكـون المأمورية المختصة هي المأمورية التـي يقـع فـي دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.

فإذا كان النشاط خاضعا لأحكام نظام استثمار المـال العربي والأجنبي، والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وقانون الاسـتثمار الصـادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩؛ تكـون المأموريـة المختصة هي:

١- مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام فـي المدينة العمرانية الجديدة، أو التـي يصـدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب،



وذلك بالنسبة للمشروعات الكائنة في دائـرة إحدى المدن العمرانية الجديدة؛ المنشأة طِبقًا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

٢- مأمورية ضـرائب الشـركات المسـاهمة بالإسكندرية، بالنسبة للمشـروعات الكائنـة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

٣- مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لمشروعات الكائنة بباقي المحافظات.

ثانيا: إذا اقتصر دخل الممول على الإيرادات مـن نشـاط مهن حرة، أو غيرها من المهن غير التجارية، فتكون المأمورية المختصة هي المأمورية التـي يقـع فـي دائرتها مركز مزاولة النشاط، فإذا تعـددت مركـز مزاولة النشاط تكـون المأموريـة المختصـة هـي المأمورية التي يقع في دائرتهـا المركـز الرئيسـي للنشاط الذي يحدده الممول.

ثالثًا: إذا كان للممول إيرادات نشاط تجاري أو صـناعي، ومن نشاط مهن حرة أو غيرها مـن المهـن غيـر

التجارية؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني.

رابعا: إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من ثروة عقارية، ومن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها، أو على أي من هذه الإيرادات؛ تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامة الممول في مصر؛ فإن محال إقامته بها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامة الممول الذي يحدده.

فإذا لم يحدد محلاً لإقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أي من عقاراته المبنية أو الزراعية، أو الوحدات السكنية المفروشة التي يؤجرها.

فإذا كان لهذا الممول إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي؛ فتكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري الصناعي.

وإذا كان لهذا الممول إيرادات من نشاط مهن حـ رة، أو غيرها من المهن غير التجارية؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني.

خامسا: إذا تضمن دخل الممول إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي، ومن نشاط مهن حرة وغيرها من المهن غير التجارية، ومن ثروة عقارية، ومن تأجير أيـة وحدة سكنية مفروشة، أو جزء منها تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

مادة ٤٥:

يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) مـن القانون على النموذج رقم (١) ضريبة موحدة، أو على أيـة ورقة مشتملة على البيانات الواردة به، وذلك خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة.

ويقدم الإقرار متضمنًا الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح، والخسائر عن السنة السابقة، ويقصد بالسنة السابقة، السنة الميلادية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الماليـة التي تنتهي خلالها.

ويكون تقديم الإقرار المذكور إلى المأمورية المختصة، إما بتسليمه لها مقابل إيصال على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة، أو بإرساله إليها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

ويجب تقديم الإقرار حتى لو كان مجموع صافي الدخل، لا يجاوز حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه في المادة (٨٨) من القانون.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار إذا أقتصر دخله على إيرادات من ثروة عقارية من أراضي زراعية، أو استغلال زراعي لمحاصيل بستانية، أو عقارات مبنية، ولم يتجاوز مجموع صافي دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية.

كما يعفى الممول من تقديم الإقرار عن السكن الخاص المملوك له، أو له فيه حق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه. وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على ورثته، أو وصي التركة أو المصفى، أن يقدم الإقرار على النموذج المشار إليه عن الفترة السابقة

على الوفاة، وذلك خلال ٩٠ يوما من تـاريخ الوفـاة، وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركـة، وإلا كان للمأمورية اتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة مـن واقـع الإقرار من أية جهة لديها أموال تخص التركة.

وعلى الممول الذي تنقطع إقامته بجمهورية مصـر العربية؛ أن يقدم الإقرار المشار إليه قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل، ما لم يكن انقطاع الإقامة لسـبب مفـاجئ خارج عن إرادته، وعلى المأمورية خلال شهر من تـاريخ وصول الإقرار إليها أن تخطره بمقدار الضريبة المسـتحقة عليه.

ويجوز للممول تصحيح أو تعديل إقراره الضـريبي المقدم في الميعاد المحدد بالقانون، وذلك قبـل السـير فـي إجراءات فحص هذا الإقرار على أن يقدم إلـى المأموريـة كافة المستندات المؤيدة لذلك.

مادة ٤٦:

يلتزم كل ممول له نشاط تجاري أو صـناعي بمـا يأتي:

أولاً: في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون، على الممول أن يبين بالنموذج رقم (١) ضريبة موحدة في المكان المخصص لذلك، أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به مقدار أرباحه أو خسائره، وأن يرفق بالإقرار الذي يقدمه إلى المأمورية المختصة صورة من كل من الأوراق والمستندات الآتية:

١- حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة.

٢- حساب الأرباح والخسائر.

٣- الميزانية العمومية أو المركز المالي.

٤- كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التي استخدم ثمن بيعها، أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها، أو الاستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية؛ طِبقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون مبينًا بها تاريخ البيع، أو الحصول على التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها الدفترية،

وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الإنتاجية وقيمتها.

٥- كشف الاستهلاك المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢٧) من القانون، مبينًا به كافة الأصول الثابتة بالمنشأة، والتكلفة الفعلية لكل أصل وقيمة الاستهلاك السابق، والقيمة الصافية بعد الاستهلاك، والاستهلاك المحتسب للفترة الحالية.

٦- كشف بالاستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٢٧) من القانون، على أن يكون مبينًا به الآلات والمعدات الجديدة وتاريخ وقيمة شرائها، أو تصنيعها والاستهلاكات المشار إليها الخاصة بها.

٧- كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر.

٨- صورة من شهادة أو تقرير المحاسب عن الميزانية، أو المركز المالي والحسابات الختامية؛ طِبقًا لحكم المادة (٩٦) من القانون

بحسـب الأحـوال إذا لـم تكـن الشـهادة أو التقرير مرفقـة بالميزانيـة العموميـة، أو المركز المالي، ويجب أن تتضمن الشهادة أو التقرير ما يلي:

(أ) ما إذا كان المحاسـب قـد حصـل علـى المعلومـات، والإيضـاحات التـي يـرى ضرورتها؛ لأداء مأموريتـه علـى وجـه مرضي.

(ب) ما إذا كان الجـرد قـد تـم وفْقًـا للإجراءات والقواعد والأسـس المتعـارف عليها، وما إذا كانت بضـاعة الجـرد، قـد قومت بسعر التكلفـة، مـع بيـان مسـتقل بالأصناف التي تم تقويمها على أساس آخـر غير سعر التكلفة، مع إيضاح فروق التقيـيم وأسبابه.

(ج) ما إذا كان من رأي المحاسب أن الـدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة؛ وفْقًا لحكـم المادة (٩٦) من القانون أمينة، وتظهر حقيقة

النشاط والأرباح، وأنها مؤيدة بالمستندات الصحيحة واللازمة؛ وفقًا للعرف المحاسبي السليم، وفي حالة وجود فروع للمنشأة لم يتمكن من زيارتها يوضح ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع.

٩- بيان الضريبة العامة على المبيعات التي حصلها الممول خلال الفترة التي يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون[1]

ويجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة موقعة من كل من الممول، والمحاسب الذي أعتمد الإقرار، وذلك عند تقديمها إلى المأمورية المختصة.

ثانيا: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون على الممول؛ أن يبين بالنموذج رقم (١)

---

[1] البند ٩ مضاف بقرار وزير المالية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٩٧.

ضريبة موحدة في المكان المخصص لذلك، أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة بـه مـا يقدره لأرباحه أو خسائره، وما يسـتند عليـه هـذا التقرير، وعليه تقديم الإقرار أو الورقة البديلة إلـى مأمورية الضرائب المختصة، وأن يؤدى الضـريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار في الميعـاد المحـدد لتقديمه[1].

مادة ٤٧:

يعتبر اعتماد الإقرار من المحاسـب أو المحاسـب تحت التمرين، أو مساعد المحاسب المقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسـبة والمراجعـة إقرارا منه بأن صافي الربح الخاضع للضربة، أو الخسـارة كما ورد بالإقرار؛ قد حسب طِبقًا لأساليب وأصول وقواعـد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها، ومتفقًا علـى تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل، وفي حالة وجـود

---

[1] الفقرة السابقة من المادة ٤٦ معدلة بقرار وزير المالية رقـم ١٢١٢ لسنة ١٩٩٧.

أي مخالفة لأحكام القانون المذكور يجب أن تشمل الشـهادة، أو التقرير المقدم من المحاسب بيانًا بهذه المخالفات.

مادة ٤٨:

يلتزم الممول بزوال مهنة حرة أو غيرها من المهن غير التجارية؛ أن يرفق بالإقرار الذي يقدمه طِبقًـا للمـادة (٩١) من القانون المستندات الآتية:

١- شهادة ببيان المبالغ المخصومة أو المحصلة، لحساب الضريبة المنصـوص عليهـا فـي المواد من (٧٤ – ٧٧) من القانون.

٢- كشف ببيان الاستهلاكات.

٣- كشف أو كشـوف بتفاصـيل المصـروفات الواردة بحساب الإيرادات والمصروفات.

مادة ٤٩:

يقدم الإقرار المستقل وفْقًـا لأحكـام المـواد (٣٢)، (٣٣)، (٧٢) من القانون على النمـوذج رقـم (١) مكـرر ضريبة موحدة، ومرفقًا به المسـتندات والبيانـات اللازمـة لتحديد الإرباح والإيرادات، حتى تاريخ التوقف أو التنـازل، أو الانقطاع عن ممارسة النشاط أو المهنة.

مادة ٥٠:

إذا تنوعت أو تعددت منشـآت الممـول التجاريـة أو الصناعية أو المهنية؛ فيلزم بتقديم الإقـرار المنصـوص عليه في المادة (٩١) من القانون إلى المأمورية المختصـة؛ طِبقًا لحكم المادة (٤٤) من هذه اللائحة، مبينًا فيه عنوان كل نشاط أو فرع، وعلى المأمورية المختصـة المشـار إليهـا إخطار المأمورية أو المأموريات التي يتبعها النشاط أو الفرع بما يفيد تضمن إقرار الممول النشاط، أو الفرع الواقـع فـي دائرة اختصاصها.

وللمأمورية المختصة أن تطلـب مـن مأموريـات الفروع والأنشطة، ما ترى استيفاء من بيانات وإيضـاحات أو غير ذلك، مما يكون لازما لتقديم أرباح الفرع أو النشاط.

وتتولى المأمورية المختصة السير فـي إجـراءات الفحص والتقدير والإخطار، والربط والتحصيل عن جميـع أوجه نشاط الممول.

على أنه إذا كان الممول نشاط آخر بصفته شريكًا في شركة من شركات الأشخاص، أو شريكًا في شـركة واقـع تتولى المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي للشركة كافـة

إجراءات الفحص والربط، وتقوم بإخطار هذا الشريك عـن النشاط الأخر المشار إليه على أساس سعر الضريبة المحـدد للشريحة الأخيرة، وذلك بصفة مؤقتة على أن ينص على ذلك بالإخطار مع إرجاء خصم حد الإعفاء للأعباء العائلية، ثـم تخطر المأمورية التي يتبعها الممول، والتي قدم إليها إقراره الضريبي لتتولى – عندما يصبح نصيبه في أرباح الشـركة نهائيا بناء على موافقته أمام المأمورية، أو صدور قرار من لجنة الطعن – إصدار الورد بمجموع صـافي دخلـه مـن مصادره المختلفة على النموذج رقم (٣، ٤) ضربة موحدة، ومراعاة أحكام المادتين (٨٨)، (٩٠) من القانون.

مادة ٥٠ مكرر:

يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للممول الـذي تتنوع عناصر إيراداته المنصوص عليها بـالبنود ٢، ٤، ٥ من المادة (٥) من القانون؛ بمراعاة الخسائر المحققة في أحد عناصر هذه الإيرادات، وذلك عند تجميع الأوعية، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر؛ طبقت بشأنها أحكام المـادتين (٢٨)، (٦٩) من القانون بحسب الأحوال.

مادة ٥١:

لمأمورية الضرائب المختصة عند فحـص الإقـرار المشار إليه في المادة (٤٦) من هذه اللائحة، أن تطلب مـن الممول ما تراه من إيضاحات، أو بيانات أو مستندات، وذلك على النموذج رقم (١٦) ضرائب لإثبات صـحة مـا جـاء بالإقرار، وعلى الممول موافاة المأمورية بما تطلبه، وذلـك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المأمورية.

مادة ٥٢:

للمأمورية المختصة في حالة قيـام أحـد مـأموري الضرائب بالانتقال إلى مقـر المنشـأة لفحـص حسـاباتها، وإخطار الممول بذلك على النموذج رقم (١٧) ضرائب.

مادة ٥٣:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦٨) من القانون ترد مصلحة الضرائب إلى الممول من تلقاء ذاتها بموجب شيك، أو إذن صرف المبالغ المحصلة بالزيادة؛ طِبقًا لنظام الخصـم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في المادتين (٤٧)، (٧٩) من القانون وذلك خلال اثنا عشـر

شهرا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار، ما لـم تقم المأمورية المختصة بإخطار الممـول بعناصـر ربـط الضريبة خلال هذه الفترة علـى النمـوذج (١٨) ضـريبة موحدة، وإلا استحق للممول مقابل تأخيره؛ يحدد طِبقًا لحكـم المادة (١٧٢) من القانون ابتداء من نهاية الاثنا عشر شـهرا حتى تاريخ الرد.

على أن يلتزم الممول بتمكـين مـوظفي مصـلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية مـن الإطـلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات؛ وفْقًا للأوضاع المحددة في المادة (١٤٤) من القانون، وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية المختصة بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.

مادة ٥٤:

يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضـافية المنصـوص عليها في المادتين (٩٢)، (١٠٤) من القانون على النمـوذج رقم (٥٥) ضريبة موحدة.

مادة 55:

في حالات تصحيح الإقرار أو تعديله وكـذلك فـي حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأموريـة المختصـة؛ يـتم إخطار الممول بعناصر ربـط الضـريبة، وبقيمتهـا علـى النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة؛ وفقًا لنص المادة (١٠٥) فقرة أولى، والمادة (١٠٦) من القانون.

وعلى الممول أن يوافي المأمورية المختصة كتابـة بملاحظاته على هذا التصحيح، أو التعديل أو التقدير وذلـك خلال شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقـم (١٨) ضـريبة موحدة.

وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضـريبة وعناصرها بالنموذج رقم (١٩) ضربة موحدة في الأحـوال الآتية:

١- قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار.

٢- موافقة الممول على التصحيح أو التعـديل، أو التقدير الذي أخطرته به المأمورية.

٣- عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة.

٤- عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات، أو تقديرات المأمورية التي أخطر بها بالنموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة.

مادة ٥٦:

أولاً: في تطبيق أحكام المادتين (١٠٨)، (١٠٩) من القانون، على الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة بمجرد إعلانه بالتنبيه بصدور الورد على النموذج (٣، ٤) ضريبة موحدة، وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة على أقساط لا تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة، أو من ينيبه الموافقة على زيادة مدة التقسيط بما لا يجاوز مثلي عدد السنوات التي استحقت عنها

الضريبة إذا ثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو بالأقساط في المواعيد المشار إليه.

وإذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول، أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخرى؛ فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتوحيد قسط الضريبة، وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقًا لأحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الممول بقرار التقسيط، بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

ثانيا: إذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقي الأقساط دفعة واحدة، ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة لأداء القسط الذي تأخر سداده عن موعده، على ألا يجاوز موعد استحقاق القسط التالي له، وفي هذه الحالة يجب أداء القسطين معا.

ثالثًا: لرئيس المصلحة أو من ينيبه إلغاء قرار التقسيط؛ إذا تبيين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع، أو إذا وجد من الأسباب ما يدعو إلى ذلك.

الكتاب الثاني

الضريبة على أرباح شركات الأموال

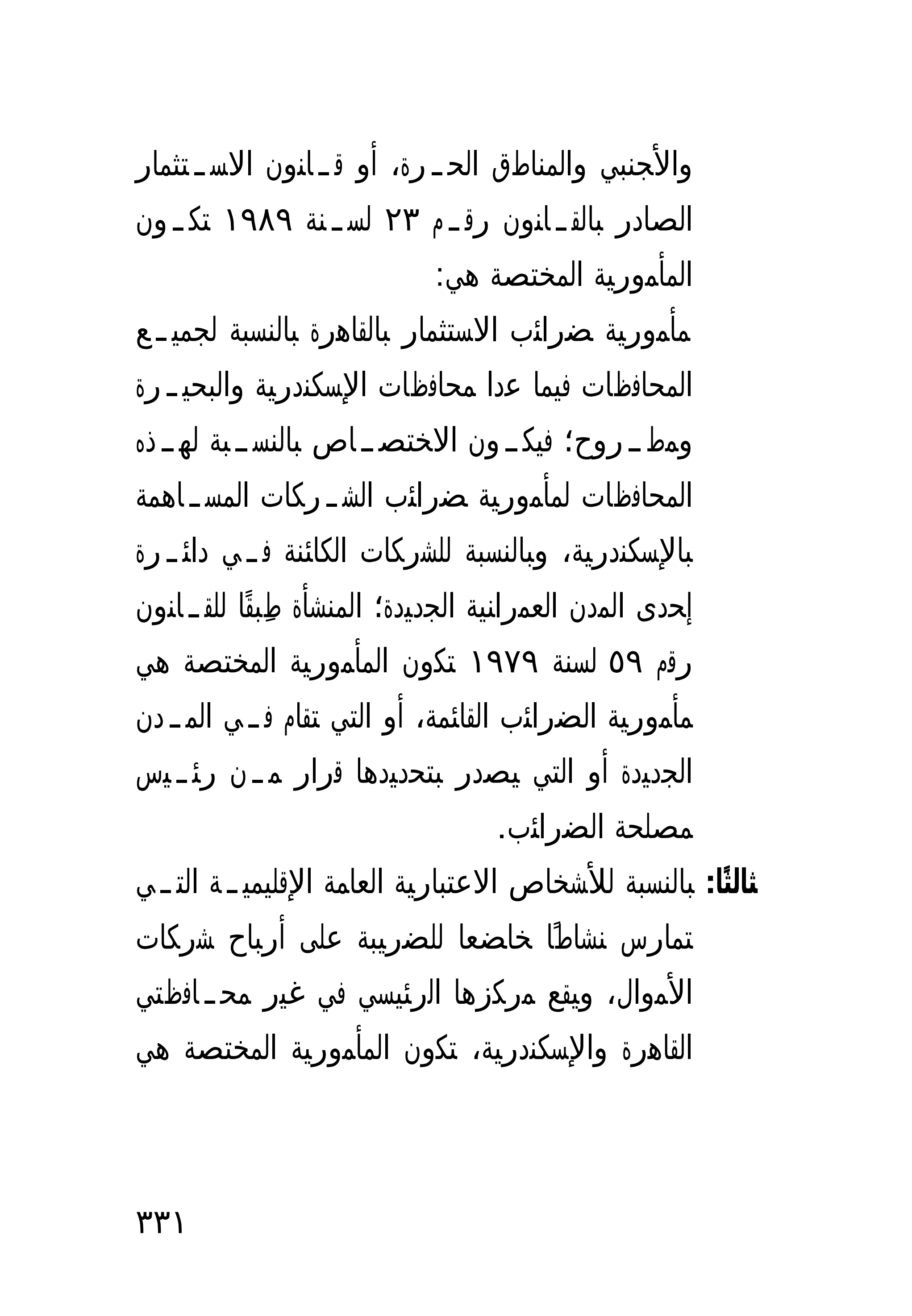
مادة ٥٧:

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى المنشآت أو الشركات، أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح؛ فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية.

وبالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات الكائنة في دائرة إحدى المدن العمرانية الجديدة؛ المنشأة طِبقًا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب القائمة، أو التي تقام في المدينة الجديدة، أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب.

ثانيا: بالنسبة لشركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون الاستثمار المال العربي



والأجنبي والمناطق الحـرة، أو قـانون الاسـتثمار الصادر بالقـانون رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٨٩ تكـون المأمورية المختصة هي:

مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميـع المحافظات فيما عدا محافظات الإسكندرية والبحيـرة ومطـروح؛ فيكـون الاختصـاص بالنسـبة لهـذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشـركات المسـاهمة بالإسكندرية، وبالنسبة للشركات الكائنة فـي دائـرة إحدى المدن العمرانية الجديدة؛ المنشأة طِبقًا للقـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب القائمة، أو التي تقام فـي المـدن الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار مـن رئـيس مصلحة الضرائب.

ثالثًا: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة الإقليميـة التـي تمارس نشاطًا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال، ويقع مركزها الرئيسي في غير محـافظتي القاهرة والإسكندرية، تكون المأمورية المختصة هي

مأمورية الضرائب التي يقع مركزها الرئيسي للجهة في نطاقها[1].

مادة ٥٧ مكرر:

في تطبيق حكم المادة (١١١ مكرر) من القانون:

(ح) تكون المأمورية المختصة التي تورد إليها الضريبة؛ هي المأمورية المحددة طِبقًا للمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

(خ) يكون خصم وتوريد الضريبة في المواعيد؛ وطِبقًا للإجراءات والأوضاع التالية:

أولاً: على الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون أن تحجز مما يكون عليها دفعة في مصر، أو في الخارج من العوائد وغيرها من الإيرادات، والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرر) من القانون قيمة الضريبة المستحقة على أي من هذه العوائد أو الإيرادات، أو المبالغ وذلك بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢)

[1] المادة ٥٦ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.

من القانون، وأن توردها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المشار إليها، أو وضعها تحت تصرف المستفيد. ويكون توريد الضريبة مقترنًا بتقديم النموذج رقم (٨) ضرائب شركات أموال أو (٢٨) ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال بعد ملء البيانات الواردة به، أو تقديم كشوف شاملة البيانات الواردة بالنموذجين، وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو المدير بحسب الأحوال.

وبعد انتهاء السنة المالية للشركات والجهات سالفة الذكر؛ يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة لأحكام القانون، وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر، فإن وجد أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة فعلاً؛ يقوم باستصدار تنبيه بالوارد بقيمة فرق الضريبة المستحقة.

ثانيا: على كل من الشركات أو الجهات المشار إليها في المادة (١١١) من القانون؛ أن تورد إلى المأمورية المختصة الضريبة المستحقة على ما تحصل عليه من الخارج من العوائد، وغيرها من الإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١) مكرر من بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها؛ أي من العوائد أو غيرها من الإيرادات أو المبالغ، أو خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، ويجب أن يقترن سداد الضريبة بتقديم بيان موقع عليه منها يوضح به نوع كل العوائد أو الإيرادات، أو المبالغ المسددة عنها الضريبة، ومصادر تلك العوائد أو الإيرادات أو المبالغ.

ثالثاً: يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة أو جهة تحصل مباشرة، أو بواسطة غيرها أي مبلغ من العوائد أو غيرها من الإيرادات أو المبالغ الأجنبية؛ أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها

منه ببيان نوع وقيمة العوائد أو الإيرادات أو المبالغ المطلوب تحصيلها، وعليها بعـد تحصـيل العوائـد أو الإيرادات أو المبالغ؛ أن تؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة المطلوب حجزها من العوائد أو الإيرادات، أو المبالغ المحصلة طِبقًا للقانون.

وفي حالة قيامها بدفع العوائد أو الإيرادات أو المبالغ إلى الطالب قبل تحصيلها، فعليها أن تحجـز قيمـة الضريبة وقت الدفع، وتقوم بتوريدها إلى المأموريـة المختصة.

ويجب على هذه البنوك أو الشـركات أو المنشـآت أو الجهات؛ أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يـدون فيه العمليات أولاً بأول، وأن تبقى علـى الحـوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمـس سـنوات لإطـلاع موظفي مصلحة الضرائب المختصين عليهـا عنـد الاقتضاء.

وعلى البنـوك والشـركات والمنشـآت والجهـات المذكورة؛ توريد المبالغ المحجوزة خـلال الخمسـة عشر يوما الأولى من كل شهر، بالنسبة لما يكون قد

حجز لحساب المصلحة خلال الأشهر السابقة، علـى أن يكون التوريد مصحوبا بصورة مـن محتويـات الدفتر المشار إليه في الفقرة السابقة؛ لبيان ما استقطع من ضرائب.

رابعا: على الشركات والجهات المشار إليهـا فـي المـادة (١١١) من القانون؛ أن تقدم إلى المأمورية المختصة في خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ينـاير وإبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة، بيانًـا بالمبـالغ المدفوعة إليها خلال الثلاثة أشهر السابقة من العوائد وغيرها من الإيرادات، أو المبالغ المنصوص عليهـا في المادة (١١١) مكرر من القانون، ويكون تقـديم هذا البيان على النموذج رقم (٩) ضرائب شـركات أموال أو على أية ورقة متضـمنة كافـة البيانـات الواردة به، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التي تحل محله من رئيس أو عضو مجلـس إدارة المنتـدب، أو المدير بحسب الأحوال، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة على هذه العوائد، وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المستفيدة بها، وذلك

في حالة عدم قيام الشركات أو الجهات المدينة بهـذه العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبـالغ؛ بحجـز وتوريد الضريبة المستحقة عليها طِبقًا للقانون.

(مادة ٥٨)

تنفيذًا لحكم المادة ١١٩ من القانون على الشـركات الحاصلة على امتياز من الجهات الإداريـة؛ أن تقـدم إلـى مأمورية الضرائب المختصة إخطار عند إجراء أي استهلاك كلي أو جزئي، لرأس مالها خلال شهر من تـاريخ القـرار الصادر بإجراء هذا الاستهلاك، مرفقًا معه المستندات التالية:

١- صورة طبق الأصل من القـرار الصـادر بالاستهلاك.

٢- جدول يبين عدد الأسهم وقيمتهـا الاسـمية ورأس المال المدفوع.

٣- بيان بما سبق من تخفيضات أو اسـتهلاكات لرأس المال.

٤- قائمة جرد تفصيلية لكافة ممتلكات الشـركة المكونة لأصولها.

وقيمة هذه الأصول الحقيقية وقت صدور قـرار الاستهلاك بصرف النظر عن كل تقدير وارد في الميزانية وغيرها من الوثائق.

ويكون الاستهلاك حقيقيا غير خاضع للضـريبة إذا اتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقيـة مـن الأصول، لا يتبقى سـوى رأس مـال الشـركة الأصلي بعد استبعاد الاستهلاكات التي أجريـت دون تحصيل ضريبة عنها.

مادة ٥٩[١]

أولاً: على الجهات المنصوص عليها في البندين (١)، (٣) من المادة (١١١) من القانون؛ أن تقدم إلى المأمورية المختصة وفي الموعد المحدد الإقـرار المنصـوص عليه في المادة (١٢١) من القـانون، وذلـك علـى النموذج رقم (١٤) ضرائب شركات أموال، على أن يكون مرفقًا به الاستمارة رقم (٥) إحصاء شـركات أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة بهـا،

---

[١] المادة ٥٩ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.

ويكون تقديم الإقرار والاستمارة المذكورة إلى المأمورية المختصة، إما بتسليمها إليها مقابل إيصال، أو بإرسال بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

ثانيا: يرفق بالإقرار الأوراق والمستندات الآتية:

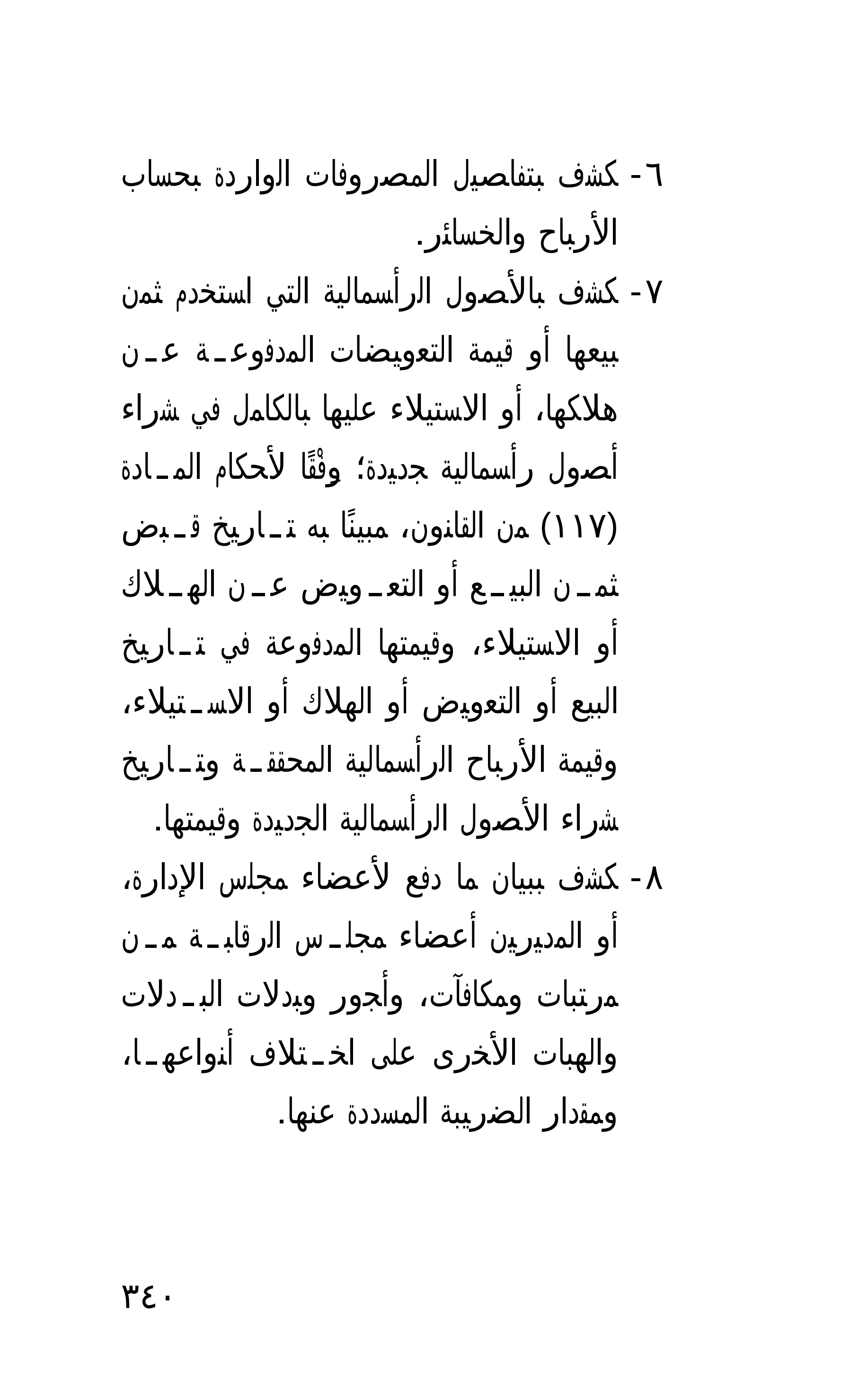
١- الميزانية العمومية أو المركز المالي مع صورة من آخر ميزانية معتمدة.

٢- صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة.

٣- صورة من حساب الأرباح والخسائر.

٤- كشف بيان الاستهلاكات المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة ١١٤ من القانون.

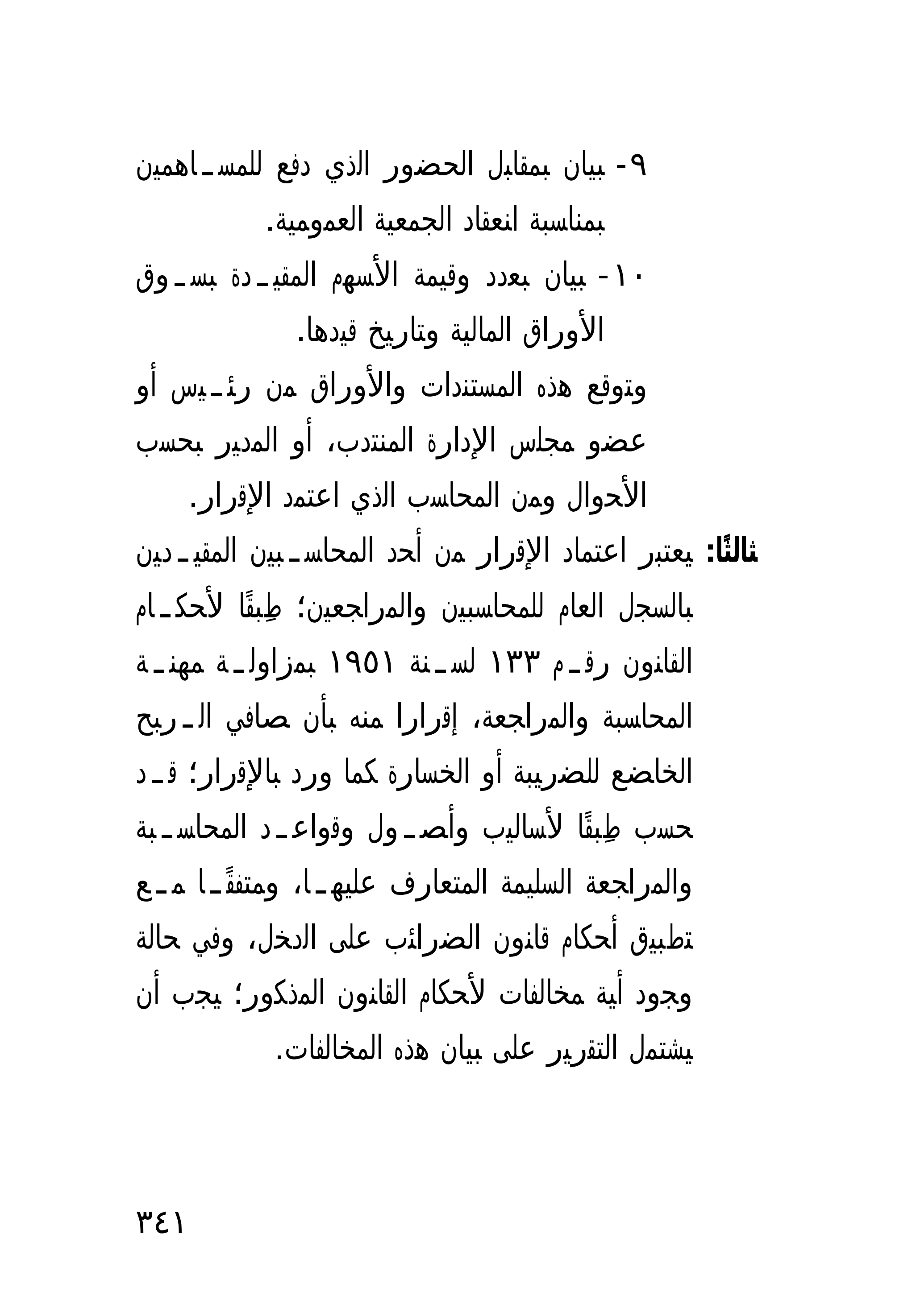
٥- كشف ببيان الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة ١١٤ من القانون للمعدات والآلات الجديدة التي تشتريها المنشآت أو الشركات أو الجهات أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها في الإنتاج، مع بيان قيمة شرائها أو تكلفة تصنيعها، وتاريخ بدء استخدامها في الإنتاج.



٦- كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر.

٧- كشف بالأصول الرأسمالية التي استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها، أو الاستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة؛ وفقًا لأحكام المادة (١١٧) من القانون، مبينًا به تاريخ قبض ثمن البيع أو التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء، وقيمتها المدفوعة في تاريخ البيع أو التعويض أو الهلاك أو الاستيلاء، وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الرأسمالية الجديدة وقيمتها.

٨- كشف ببيان ما دفع لأعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين أعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت، وأجور وبدلات البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها، ومقدار الضريبة المسددة عنها.

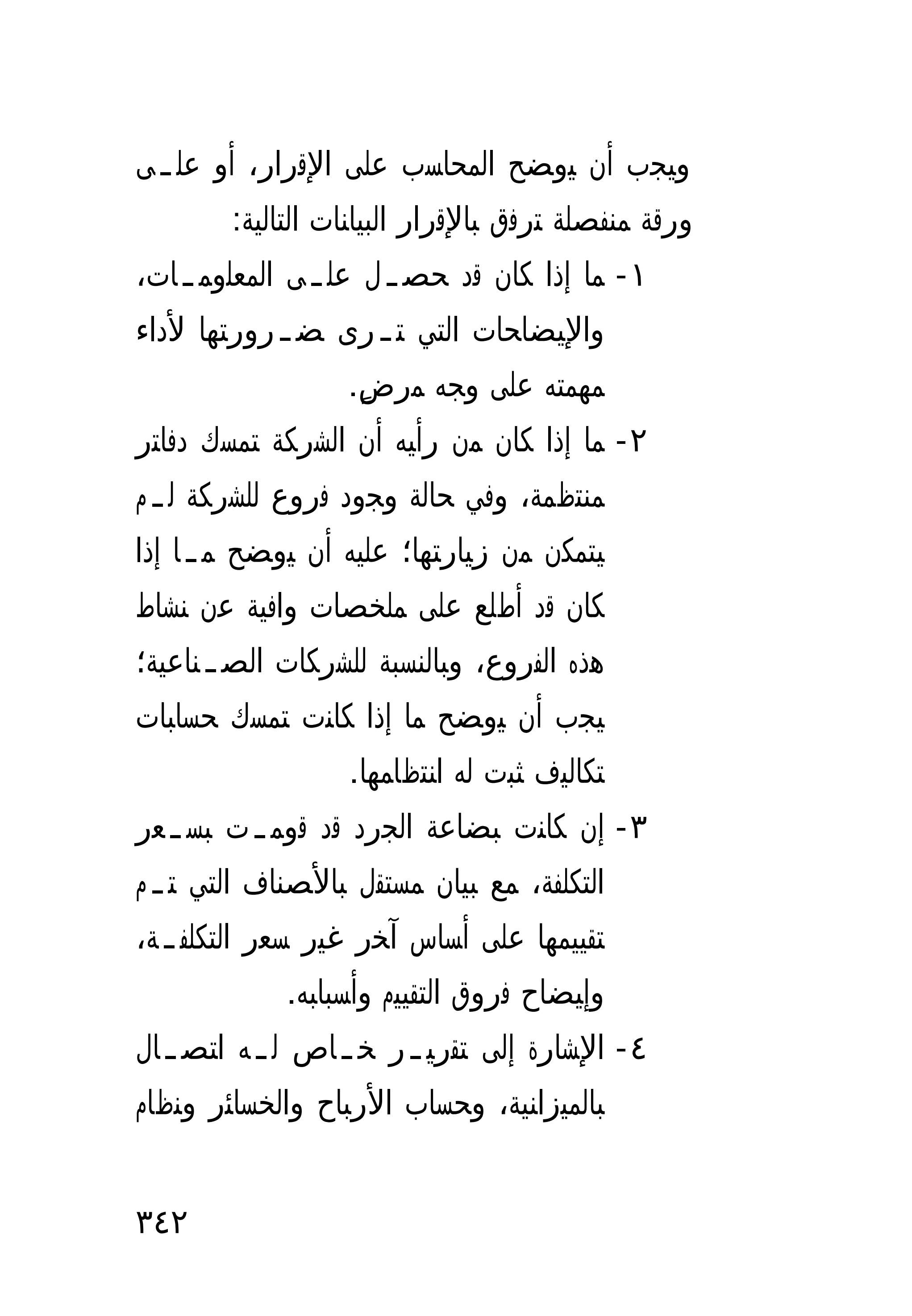


٩- بيان بمقابل الحضور الذي دفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية.

١٠- بيان بعدد وقيمة الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية وتاريخ قيدها.

وتوقع هذه المستندات والأوراق من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو المدير بحسب الأحوال ومن المحاسب الذي اعتمد الإقرار.

ثالثًا: يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين؛ طِبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، إقرارا منه بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار؛ قد حسب طِبقًا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها، ومتفقًا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل، وفي حالة وجود أية مخالفات لأحكام القانون المذكور؛ يجب أن يشتمل التقرير على بيان هذه المخالفات.


ويجب أن يوضح المحاسب على الإقرار، أو على ورقة منفصلة ترفق بالإقرار البيانات التالية:

١- ما إذا كان قد حصل على المعلومات، والإيضاحات التي ترى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضٍ.

٢- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها؛ عليه أن يوضح ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع، وبالنسبة للشركات الصناعية؛ يجب أن يوضح ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

٣- إن كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة، مع بيان مستقل بالأصناف التي تم تقييمها على أساس آخر غير سعر التكلفة، وإيضاح فروق التقييم وأسبابه.

٤- الإشارة إلى تقرير خاص له اتصال بالميزانية، وحساب الأرباح والخسائر ونظام

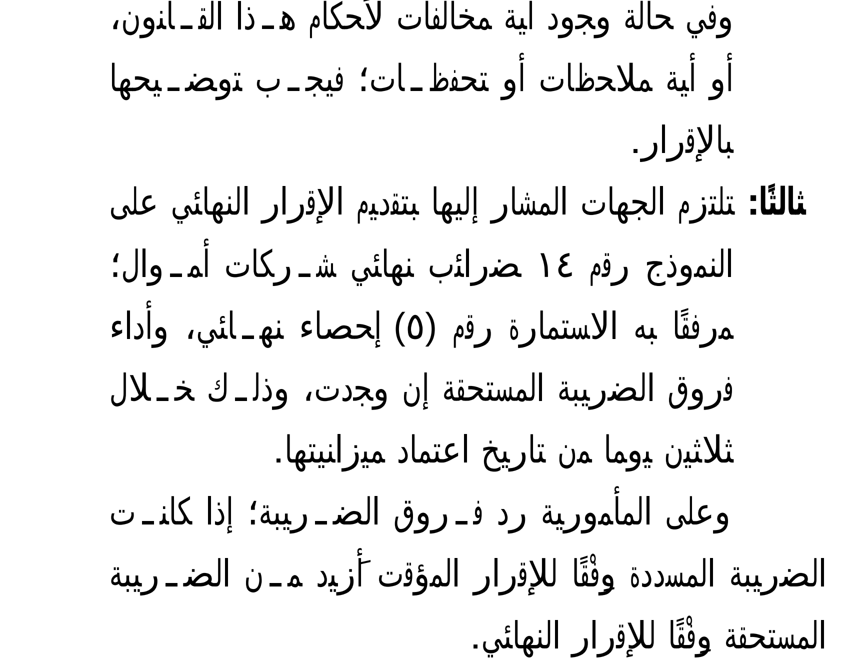
الدفاتر، وغير ذلك مما يتصل بأرباح الشركة، ويكون قد قدمه منفصلاً عن تقرير الميزانية، وإرفاق صورة من ذلك التقرير.

مادة ٦٠:

أولاً: على الجهات المنصوص عليها في البندين ٢، ٤ من المادة ١١١ من القانون؛ تقديم الإقرار المؤقت المنصوص عليه في الماد ١٢٢ من القانون في الميعاد المحدد إلى المأمورية المختصة، إما بتسليمه لها مقابل إيصال على النموذج (٣) ضرائب دخل أو إرساله إليها بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ١٤ ضرائب مؤقت "شركات أموال" مرفقًا به الاستمارة رقم (٥) إحصاء مؤقت، أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة فيه.

ويرفق مع الإقرار المستندات المبينة في المادة ٥٩ من هذه اللائحة، وتؤدي الضريبة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد.

ثانيا: يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين؛ طِبقًا لأحكام



القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أو من الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب الأحوال؛ إقرار قد حسب وفْقًا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وفي حالة وجود أية مخالفات لأحكام هذا القانون، أو أية ملاحظات أو تحفظات؛ فيجب توضيحها بالإقرار.

ثالثًا: تلتزم الجهات المشار إليها بتقديم الإقرار النهائي على النموذج رقم ١٤ ضرائب نهائي شركات أموال؛ مرفقًا به الاستمارة رقم (٥) إحصاء نهائي، وأداء فروق الضريبة المستحقة إن وجدت، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانيتها.

وعلى المأمورية رد فروق الضريبة؛ إذا كانت الضريبة المسددة وفْقًا للإقرار المؤقت أزيد من الضريبة المستحقة وفْقًا للإقرار النهائي.

مادة ٦١:

يقدم الإقرار المنصوص عليه بالمادتين السابقتين في حالة توقف الشركة عن العمل الذي تؤدى الضريبة عن أرباحه توقفًا كليا أو جزئيا؛ وفْقًا لحكم المادة ١١٦ من

القانون، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف، وعلى أن يرافق به فضلاً عن المستندات المشار إليها في المادة ٥٩ من هذه اللائحة، كافة المستندات اللازمة لتصفية الضريبة.

مادة ٦٢:

يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها في المادتين (١٢١، ١٢٤) من القانون، على النموذج رقم (٥٥) ضرائب شركات أموال.

مادة ٦٣:

لمأمور الضرائب أن يطلب من الشركة ما يراه من بيانات أو إيضاحات أو مستندات، ويكون هذا الطلب على النموذج رقم ١٦ ضرائب، أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وللمأمورية المختصة أن تكلف أحد مأموري الضرائب للانتقال لمقر الشركة؛ لفحص الحسابات والتحقق من صحة ما جاء به الإقرار، وعليها في هذه الحالة إخطار الشركة بذلك على النموذج رقم ١٧ ضرائب.

وعلى مأمور الضرائب أن يثبـت فحصـه للـدفاتر والمستندات التي اطلع عليها في محاضر توقع منـه، ومـن الحاسب أو الحاضر عن الشركة حسب الأحوال.

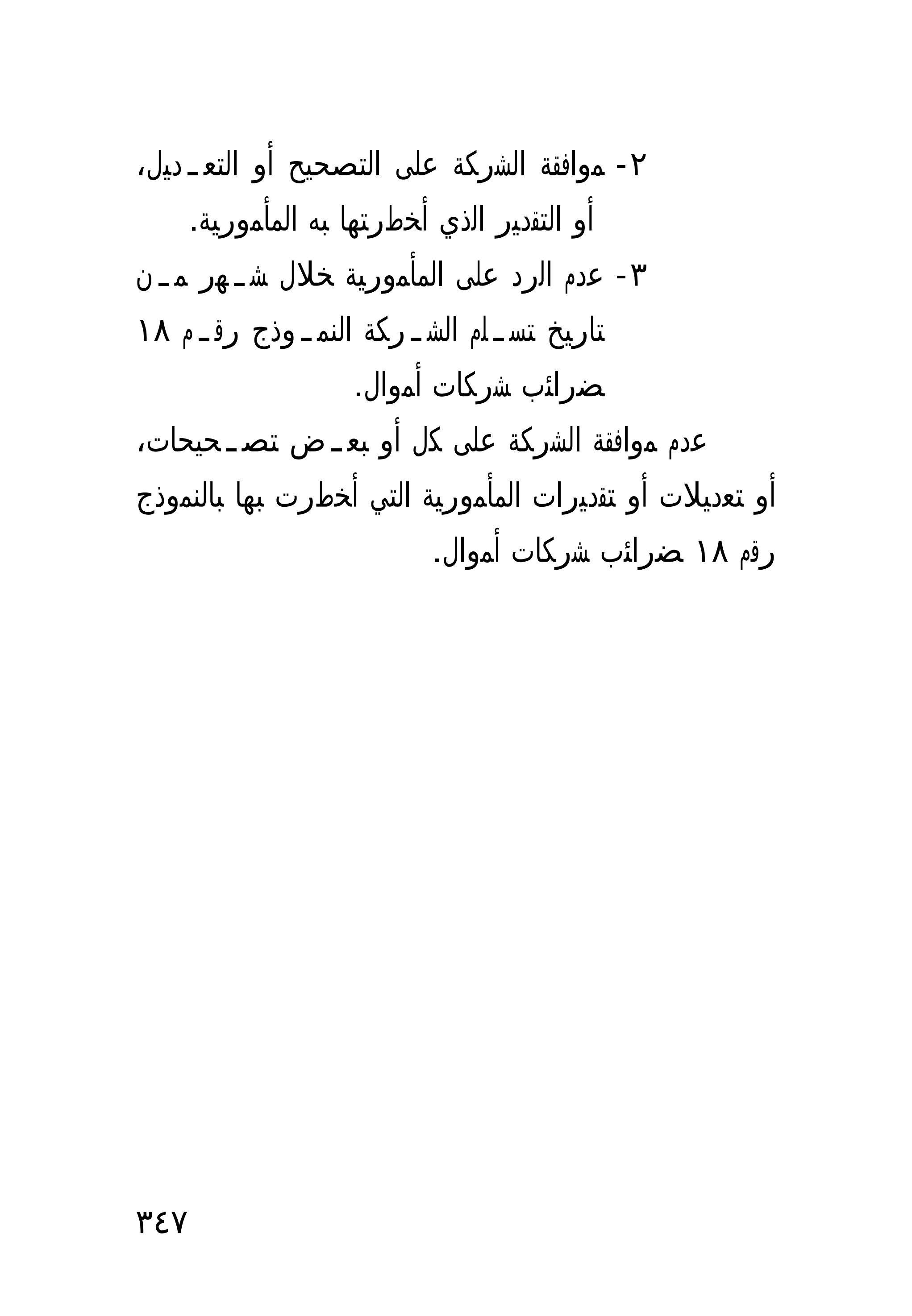
مادة ٦٤:

في حالة تصحيح الإقرار وتعديله، وكذلك في حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية؛ يتم إخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النمـوذج رقـم ١٨ ضـرائب شركات أموال (المرافق).

وعلى الشركة موافاة المأموريـة المختصـة كتابـة بملاحظاتها على هذا التصحيح، أو التعديل أو التقدير، وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمها النموذج رقـم (١٨) ضـرائب شركات الأموال.

وعلى المأمورية أن تخطر الشركة بربط الضـريبة، وعناصرها بالنموذج رقم ١٩ ضـرائب شـركات أمـوال المرافق في الأحوال الآتية:

١- قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار.



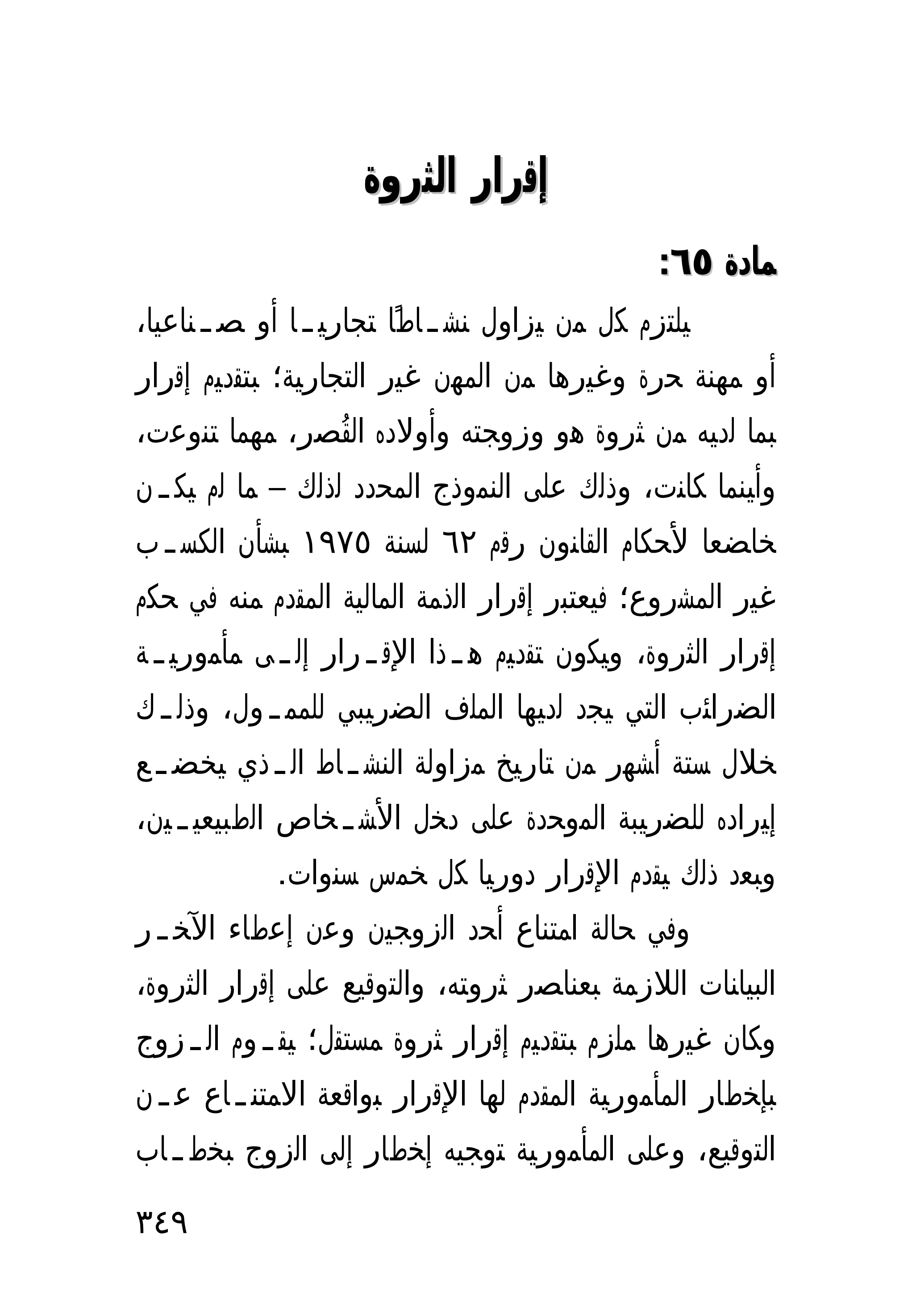
٢- موافقة الشركة على التصحيح أو التعـديل، أو التقدير الذي أخطرتها به المأمورية.

٣- عدم الرد على المأمورية خلال شـهر مـن تاريخ تسـلم الشـركة النمـوذج رقـم ١٨ ضرائب شركات أموال.

عدم موافقة الشركة على كل أو بعـض تصـحيحات، أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التي أخطرت بها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال.

الكتاب الثالث

أحكام عامة



إقرار الثروة

مادة ٦٥:

يلتزم كل من يزاول نشاطًا تجاريا أو صناعيا، أو مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية؛ بتقديم إقرار بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القُصر، مهما تنوعت، وأينما كانت، وذلك على النموذج المحدد لذلك – ما لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع؛ فيعتبر إقرار الذمة المالية المقدم منه في حكم إقرار الثروة، ويكون تقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب التي يجد لديها الملف الضريبي للممول، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وبعد ذلك يقدم الإقرار دوريا كل خمس سنوات.

وفي حالة امتناع أحد الزوجين وعن إعطاء الآخر البيانات اللازمة بعناصر ثروته، والتوقيع على إقرار الثروة، وكان غيرها ملزم بتقديم إقرار ثروة مستقل؛ يقوم الزوج بإخطار المأمورية المقدم لها الإقرار بواقعة الامتناع عن التوقيع، وعلى المأمورية توجيه إخطار إلى الزوج بخطاب

موصي عليه بعلم الوصـول علـى النمـوذج رقـم (٥٠) ضرائب؛ بتكليفه بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تـاريخ الإخطار.

ويقع عبء تقديم إقرار الثروة على الولي أو الوصي أو القيم أو النائب؛ إذا كان قاصرا أو محجورا عليـه غائبـا بحسب الأحوال. كما يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة فـي حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أو عند توقفه عن مزاولـة النشاط، أو عند تنازله عن كل منشآته، على أنه في حالة عدم تقديم إقرار الثروة تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بتقديم هذا الإقرار خلال شهر من تاريخ إخطـاره، وذلـك علـى النموذج رقم (٥١) ضرائب[١]

التزامات الممولين

مادة ٦٦:

على كل من يـزاول نشـاطا تجاريـا أو صـناعيا أو حرفيا أو مهنيا؛ إخطار مأمورية الضـرائب المختصـة

---

[١] المادة ٦٥ مستبدلة بقرار وزير الماليـة رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ المشار إليه.

خلال شهرين من تاريخ المزاولة الفعلية للنشاط على النموذج رقم (٥) حصر ضرائب، أو أية ورقة تشتمل علـى نفـس البيانات.

ويجب أن يتضمن الإخطار اسم الممول ثلاثيا ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية، أو العائلية، وعنوان المنشـأة وكيانها القانوني وتاريخ تحرير عقد الإيجار، وتـاريخ بـدء الإيجار وأنواع الأنشطة التي يمارسها، وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط.

وبالنسبة لشركات الأموال تبين أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين والمديرين.

ويرفق بالإخطار المستندات التالية:

١- صورة من عقد الإيجار.

٢- صورة من عقد شركة الأشخاص.

على أن يقدم للمأمورية صورة من كل من السجل التجاري أو الصناعي، وترخيص المزاولة فور استخراجها.

وبالنسبة لشركات الأموال تقدم نسختان مـن عـدد الوقائع المصرية، أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة، أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي، كما يجـب

الإخطار عن كل تعديل يطرأ على تكوين الشركة أو نظامها الأساسي.

وعلى الممول أن يقدم إلـى المأموريـة المختصـة إخطارا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عـن النشـاط، أو الانقطاع عن ممارسة مهنته، أو التنازل عن المنشأة فرع أو مكتب أو توكيل، أو نقل مقر منشـأته مـن مكـان إلـى آخر[1].

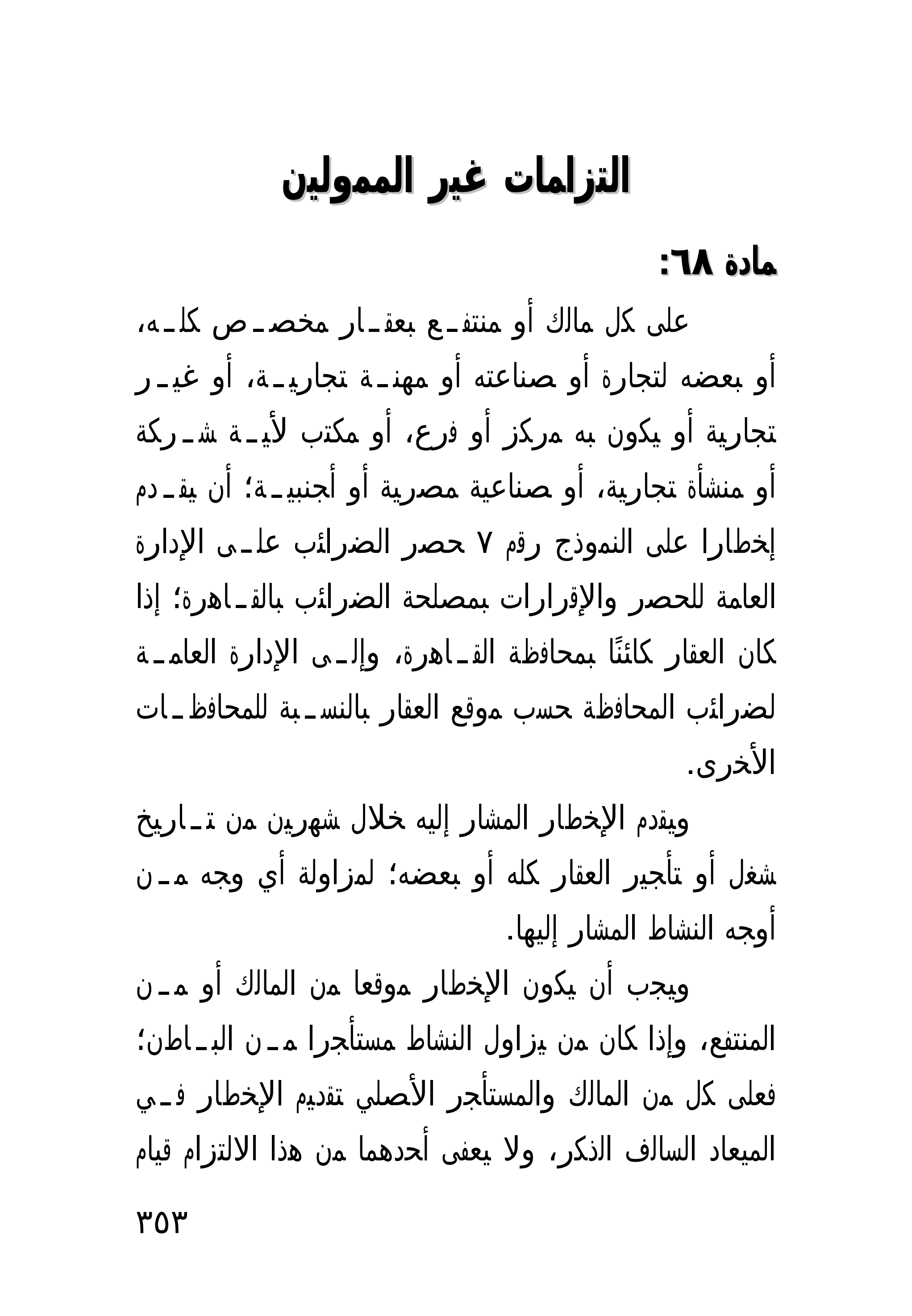
مادة ٦٧:

في تطبيق حكم المادة ١٣٤ من القانون يكون الرسم المقرر في حالة طلب الممول؛ إخطاره بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية عشرون جنيها.

ويجب أن ترفق صورة الإيصال الدال على السـداد مع الطلب المقدم، وعلى المأمورية بعد التحقق مـن تقدمـه للإقرارات الملتزم بتقديمها؛ وِفْقًا للقانون إجابته إلـى طلبـه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطلب.

---

[1] المادة ٦٦ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ المشار إليه.



التزامات غير الممولين

مادة ٦٨:

على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله، أو بعضه لتجارة أو صناعته أو مهنة تجارية، أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع، أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية، أو صناعية مصرية أو أجنبية؛ أن يقدم إخطارا على النموذج رقم ٧ حصر الضرائب على الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة؛ إذا كان العقار كائنًا بمحافظة القاهرة، وإلى الإدارة العامة لضرائب المحافظة حسب موقع العقار بالنسبة للمحافظات الأخرى.

ويقدم الإخطار المشار إليه خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير العقار كله أو بعضه؛ لمزاولة أي وجه من أوجه النشاط المشار إليها.

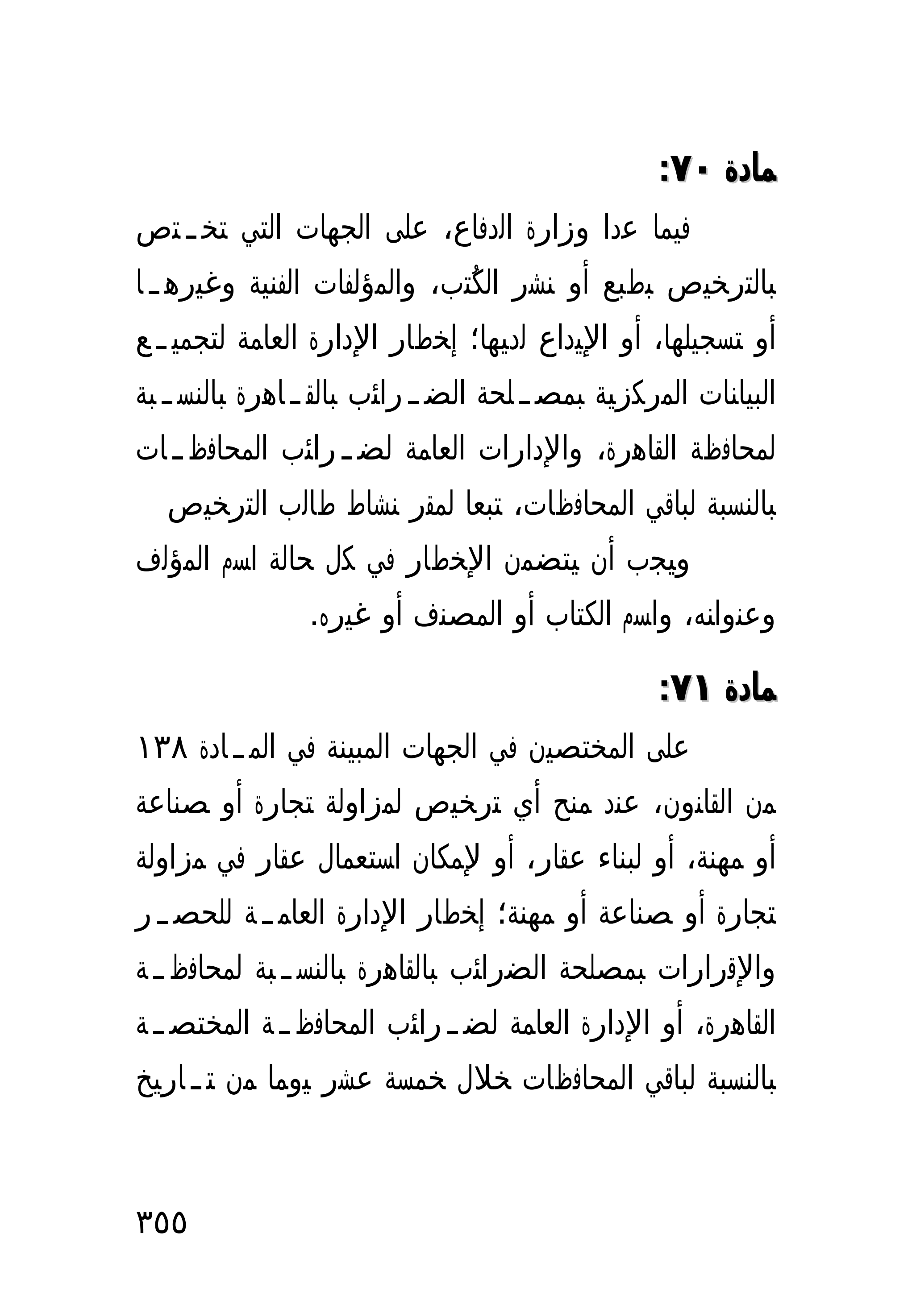
ويجب أن يكون الإخطار موقعا من المالك أو من المنتفع، وإذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن؛ فعلى كل من المالك والمستأجر الأصلي تقديم الإخطار في الميعاد السالف الذكر، ولا يعفى أحدهما من هذا الالتزام قيام

الآخر بتقديم الإخطار، وعلى المالك أو المنتفع تقديم الإخطار المشار إليه خلال شهرين من تاريخ التنازل عـن الإيجـار للغير، أو إنهاء العلاقة الإيجارية.

مادة ٦٩:

على أصحاب العقـارات التـي يجـري إنشـاؤها، أو ترميمها أو هدمها؛ الإخطار عـن المقـاولين وأصـحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهـم علـى إنشـاء أو ترميم أو هدم كل، أو بعض هذه العقارات على النمـوذج رقم ١٤ حصر ضرائب.

ويقـدم الإخطـار إلـى الإدارة العامـة للحصـر والإقرارات بمصلحة الضرائب؛ إذا كانت منشـأة المقـاول أو صاحب المهنة الحرة تقع في دائـرة محافظـة القـاهرة، أو إلى الإدارة العامة لضرائب المحافظـة بالنسـبة لبـاقي المحافظات، وذلك خلال شهر من تـاريخ الحصـول علـى الترخيص بالبناء أو الهدم، أو الترميم علـى أنـه بالنسـبة للأعمال التي تقضي الحصول على ترخيص؛ فيقـدم عليهـا الإخطار خلال شهر من تاريخ التعاقد، أو بدء العمل أسـبق تاريخًا.



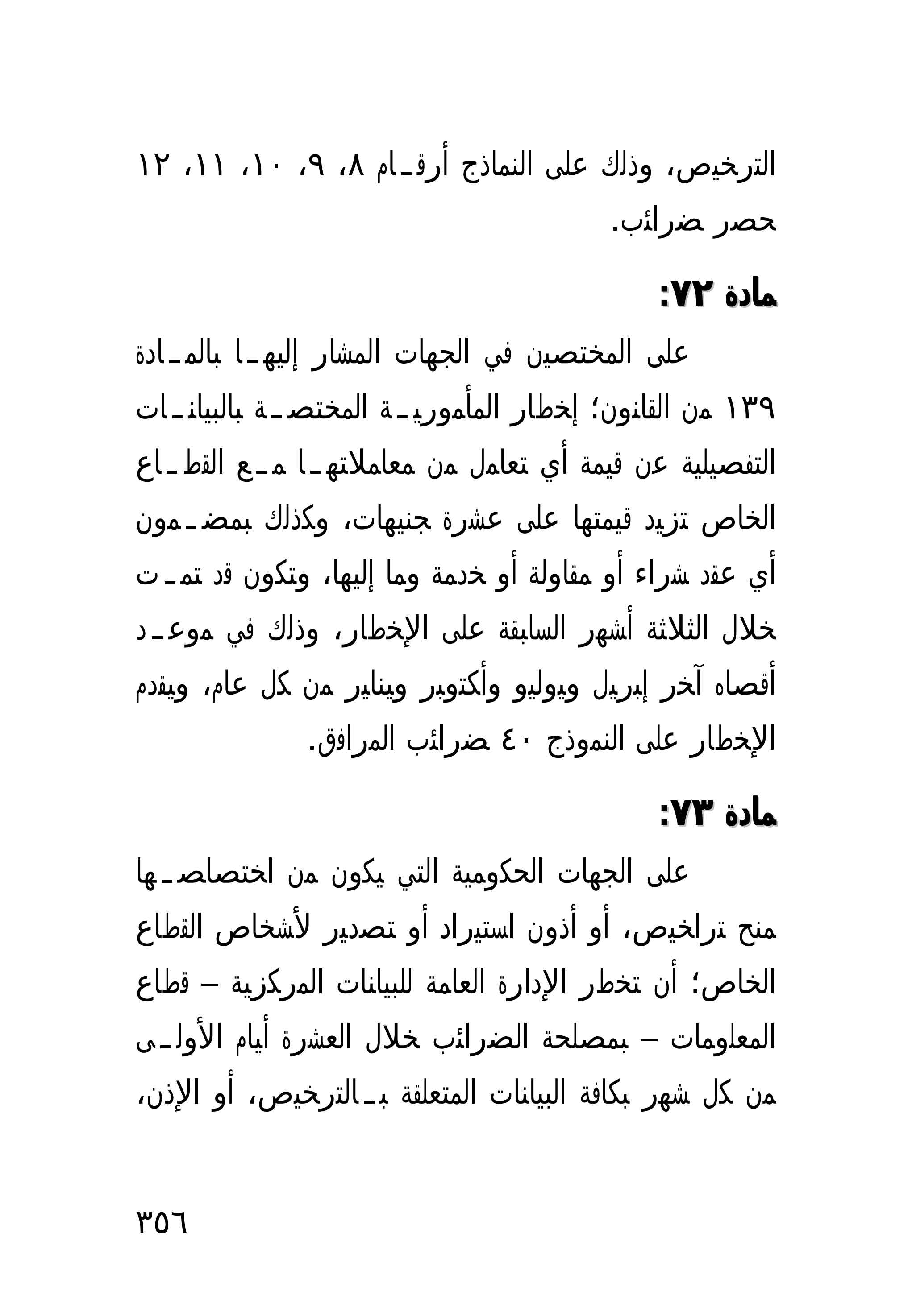
مادة ٧٠:

فيما عدا وزارة الدفاع، على الجهات التي تخـتص بالترخيص بطبع أو نشر الكُتب، والمؤلفات الفنية وغيرهـا أو تسجيلها، أو الإيداع لديها؛ إخطار الإدارة العامة لتجميـع البيانات المركزية بمصـلحة الضـرائب بالقـاهرة بالنسـبة لمحافظة القاهرة، والإدارات العامة لضـرائب المحافظـات بالنسبة لباقي المحافظات، تبعا لمقر نشاط طالب الترخيص

ويجب أن يتضمن الإخطار في كل حالة اسم المؤلف وعنوانه، واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.

مادة ٧١:

على المختصين في الجهات المبينة في المـادة ١٣٨ من القانون، عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة، أو لبناء عقار، أو لإمكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة؛ إخطار الإدارة العامـة للحصـر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسـبة لمحافظـة القاهرة، أو الإدارة العامة لضـرائب المحافظـة المختصـة بالنسبة لباقي المحافظات خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ



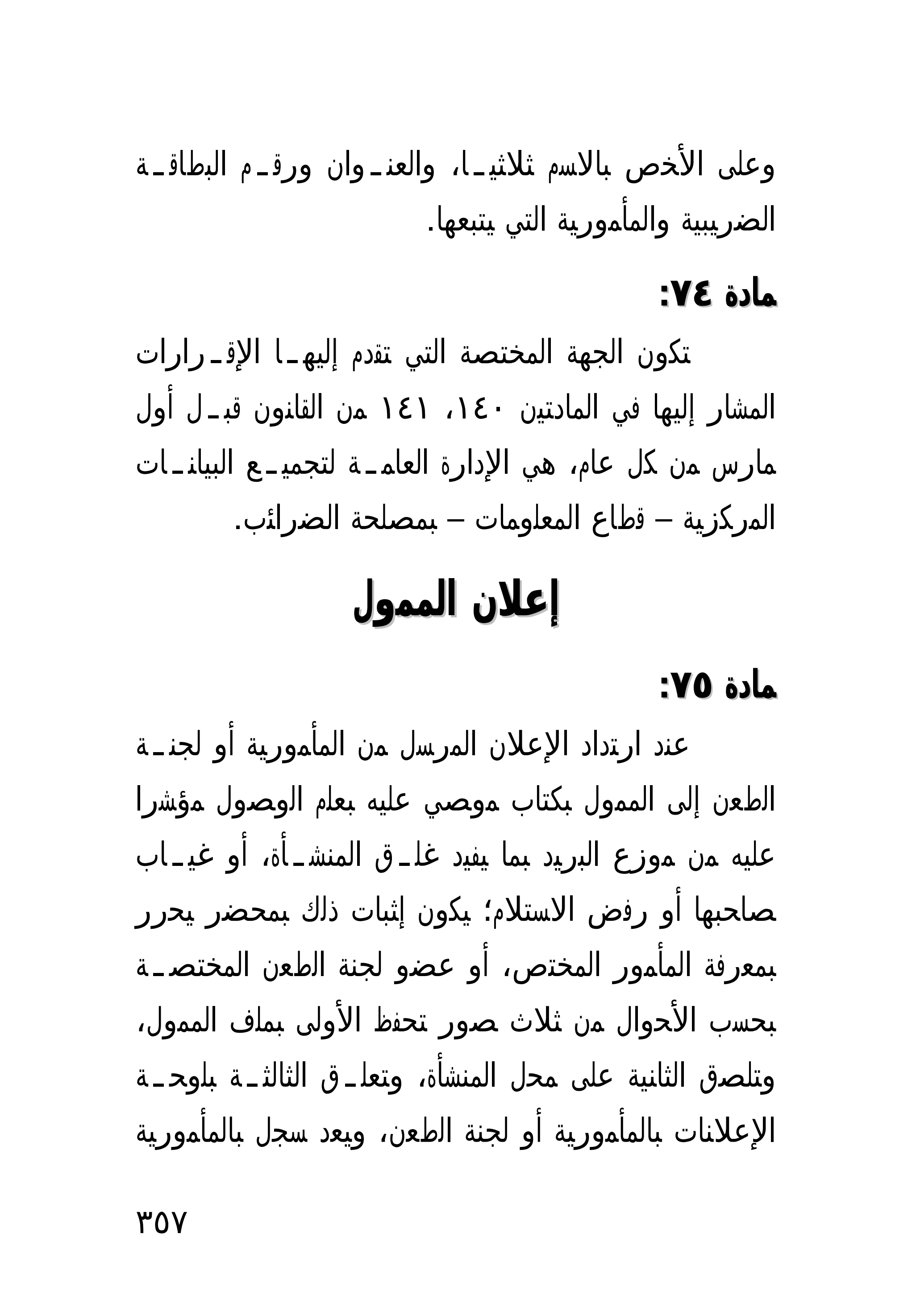
الترخيص، وذلك على النماذج أرقـام ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ حصر ضرائب.

مادة ٧٢:

على المختصين في الجهات المشار إليهـا بالمـادة ١٣٩ من القانون؛ إخطار المأموريـة المختصـة بالبيانـات التفصيلية عن قيمة أي تعامل من معاملاتهـا مـع القطـاع الخاص تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، وكذلك بمضـمون أي عقد شراء أو مقاولة أو خدمة وما إليها، وتكون قد تمـت خلال الثلاثة أشهر السابقة على الإخطار، وذلك في موعـد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، ويقدم الإخطار على النموذج ٤٠ ضرائب المرافق.

مادة ٧٣:

على الجهات الحكومية التي يكون من اختصاصـها منح تراخيص، أو أذون استيراد أو تصدير لأشخاص القطاع الخاص؛ أن تخطر الإدارة العامة للبيانات المركزية – قطاع المعلومات – بمصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولـى من كل شهر بكافة البيانات المتعلقة بـالترخيص، أو الإذن،



وعلى الأخص بالاسم ثلاثيـا، والعنـوان ورقـم البطاقـة الضريبية والمأمورية التي يتبعها.

مادة ٧٤:

تكون الجهة المختصة التي تقدم إليهـا الإقـرارات المشار إليها في المادتين ١٤٠، ١٤١ من القانون قبـل أول مارس من كل عام، هي الإدارة العامـة لتجميـع البيانـات المركزية – قطاع المعلومات – بمصلحة الضرائب.

إعلان الممول

مادة ٧٥:

عند ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنـة الطعن إلى الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلـق المنشـأة، أو غيـاب صاحبها أو رفض الاستلام؛ يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص، أو عضو لجنة الطعن المختصـة بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول، وتلصق الثانية على محل المنشأة، وتعلـق الثالثـة بلوحـة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن، ويعد سجل بالمأمورية

ولجنة الطعن تقيد فيه هذه المحاضر أولاً بأول؛ ليكون دليلاً على الإعلان بلوحة المأمورية أو لجنة الطعن.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة، أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المخـتص بـإجراء التحريات اللازمة؛ فإن أسفرت عن تحيد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة الإعلان، أو قام بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم إعلانه في هـذه الحالة في مواجهة النيابة العامة[1].

مادة ٧٦[2]:

ملغاة

---

(١) المادة ٧٥ مستبدلة بقرار وزير الماليـة رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ المشار إليه.

(٢) المادة ٧٦ ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

الربط الإضافي

مادة ٧٧[١]

٤- يكون الإخطار بالربط الإضافي في الحالات المنصوص عليها في المـواد ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥ من القانون على النموذج رقـم (٢٠) ضرائب موحـدة، ورقـم (٢٠) ضـرائب شركات أموال بحسب الأحوال، ويجـب أن يتضمن هذا النموذج ُأسس وأوجـه النشـاط التي بني عليها كل مـن الـربط الأصـلي والربط الإضافي، ويخطـر المـول بهـذا الربط بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله، أو الطعن فيه؛ طِبقًا لحكم المادة (١٥٧) من القانون.

---

[١] المادة ٧٧ مستبدلة بقرار وزير الماليـة رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ المشار إليه.

لجان الطعن

مادة ٧٨:

تطبيقًا لأحكام المادة (١٥٩) من القانون؛ تختص لجان الطعن بالنظر في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في كل ما يتعلق بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، والضريبة على أرباح شركات الأموال[١].

ويكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب، المرفق بكتاب موصي عليه بعلم الوصول؛ فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة؛ حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، فإذا أبدى عذرا تقبله اللجنة؛ فتح باب المرافعة وحددت لنظر الطعن، أما إذا أبدى غير مقبول؛ تصدر اللجنة في هذه الحالة قرارا مسببا باعتبار الطعن كان لم يكن.

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ٧٨ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، على النموذج رقم ٢٢ مكرر ضرائب المرافق.

تحصيل دين الضريبة

مادة ٧٩:

تؤدي الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة نقدا، بموجب شيك على مصرف، أو بحوالة بريدية، أو صكوك ضرائب.

مادة ٨٠:

تصدر الأوراق التي يتم بها تحصيل الضرائب، ومقابل التأخير موقعا من مأموري بطاقات الحساب الجاري، ومراجع الحجز ومدير شئون الحجز، ورئيس المأمورية، ويكون ذلك على النموذج (٣، ٤) ضريبة موحدة أو رقم (٣،

٤) ضرائب شركات أموال، بالنسبة لشركات الأموال بحسب الأحوال[1].

مادة ٨١:

يوقع القرار الإداري بتحصيل ما لم يؤد مـن المبـالغ الإضافية للضريبة، وقيمة الغرامات والتعويضات والمبـالغ الملزم بحجزها، وتوريدها من الأشخاص الوارد ذكرهم فـي المادة السابقة، وذلك على النموذج رقم ٥٦ ضرائب.

مادة ٨٢:

تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٦٩ من القانون بالمبالغ التي تم خصمها، أو إضـافتها أو تحصـيلها لحساب الضريبة المستحقة على الممول؛ وِفْقًا للنموذج رقـم ٥٣ ضرائب، أو على أية ورقة تشتمل على ذات البيانـات، مع توضيح المبالغ التي تم حجزها، وتاريخ الحجز وتـاريخ التوريد إلى المصلحة.

---

[1] المادة ٨١ مستبدلة بقرار وزير الماليـة رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ المشار إليه.

ضمانات التحصيل

مادة ٨٣:

في حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع، فعلى رئيس مصلحة الضرائب أن يصدر أمر حجز تحفظي؛ تطبيقًا لنص المادة (١٧١) من القانون على النموذج رقم (٥٢) حجز، ولا يجوز إصدار هذا الأمر إلا عن ضرائب غير واجبـة الأداء ولأسباب جدية.

ويتم الحجز التحفظي أولاً على الأموال العقارية، ثم المنقولة بالقدر الذي يكفي لاستيفاء حقوق الخزانة.

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك، إذا كانت له أموال أخرى تكفي لسداد دين الضريبة.

ويجب على المأمورية خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظي؛ أن تخطر الممول بمقدار الضريبة من واقع تقديرها على النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة

أو (١٨) ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[١].

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم.

مادة ٨٤:

وعلى الجهات المشار إليها بالمادة ١٧٧ من القانون؛ أن تقدم إلى مأمورية الضرائب التي تتبعها بيانًا بـالأموال، وغيرها من القيم المنصوص عليها في المـادة المـذكورة، والتي يلحقها التقادم، وذلك في موعد لا يجاوز آخـر شـهر مارس من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها مادة التقـادم المسقط، ويتم توريد هذه المبـالغ إلـى خزانـة المأموريـة المختصة، إما وقت تقديم هذا البيان أو خلال مدة لا تجـاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

---

[١] المادة ٨٣ مستبدلة بقرار وزير الماليـة رقـم ٨٩٨ لسـنة ١٩٩٤ المشار إليه.

أحكام متنوعة

مادة ٨٥:

يتم إخطار الممول بأحقيته في طلب استرداد الضرائب وغيرها من المبالغ، التي أديت بغير وجه حق على النموذج رقم ٣٥ ضرائب المرافق.

كما يتم إخطاره بعد أحقيته في الاسترداد على النموذج رقم ٣٦ ضرائب المرافق، ويتم إخطاره أيضا بأحقيته في استرداد بعض هذه المبالغ على النموذج ٣٧ ضرائب المرافق.

مادة ٨٦:

ملغاة[١]

[١] المادة ٨٦ ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإعفـاء المبـالغ التي تُصرف للعامل؛ بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته، أو تُصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القـانون الآتـي نصـه، وقـد أصدرناه:

(**المادة الأولى**) تُعفى من جميع أنـواع الضـرائب والرسوم، جميع المبالغ التي تصـرف للعـاملين الـدائمين والمـؤقتين بمكافـآت شـاملة بالجهـاز الإداري للدولـة، أو بوحـــدات الإدارة المحليـــة، أو بالهيئـــات العامـــة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تـنظم شـئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو ذوي المناصب العامـة

والربط الثابت، وللعاملين بالقطاع الخاص، وذلـك بمناسـبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة، وكذلك جميع المبالغ التي تُصرف لأسرة العامل في حالة وفاته.

(المادة الثانية) ينشر هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقـانون مـن قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ.

الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م.

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

يجوز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم، بما في ذلك محكمة النقض.

مادة (٢):

توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصـة بنـاء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح، ما لم يمـانع الممول في ذلك، وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشـهر، تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف[1].

مادة (٣)

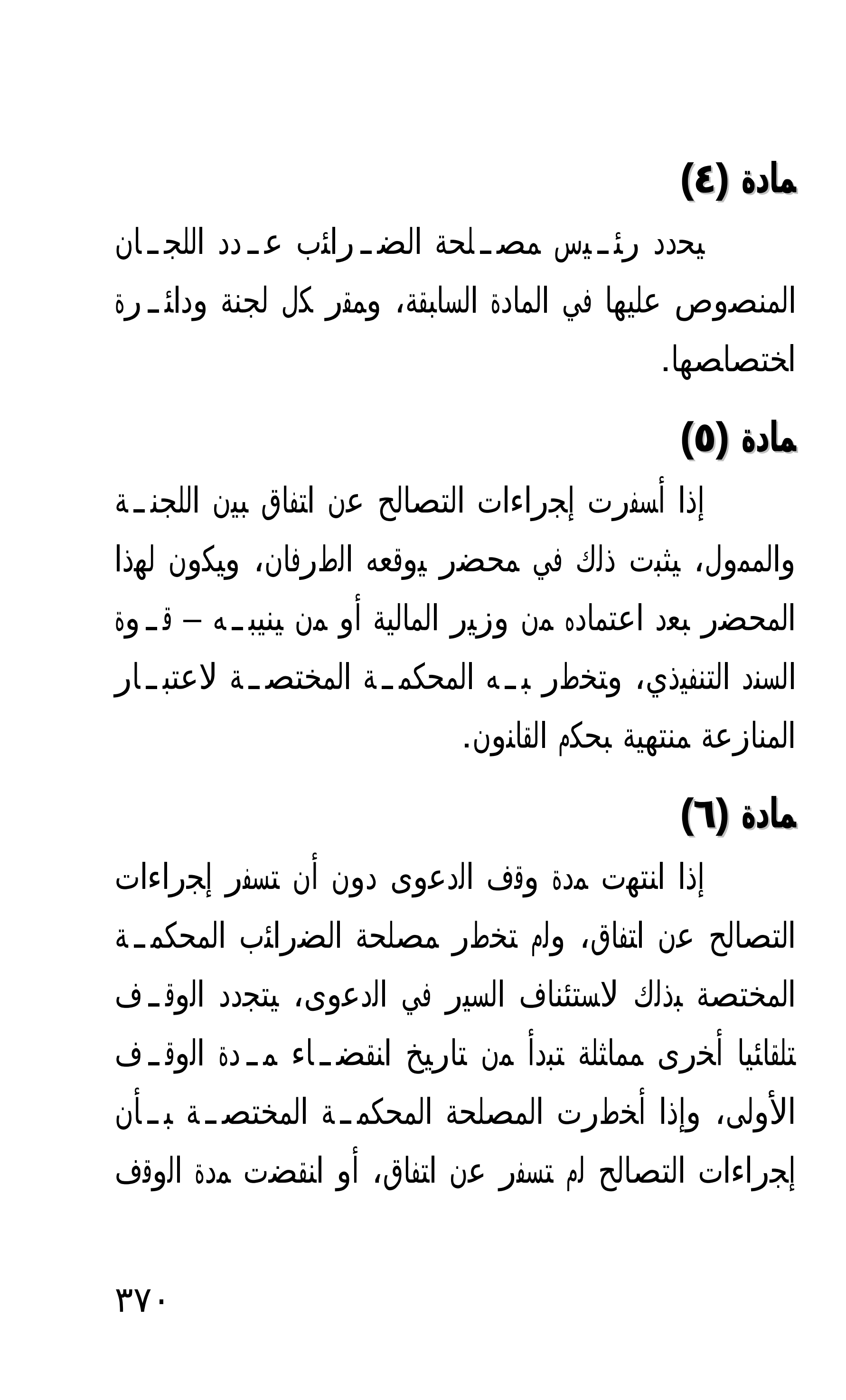
تتولى النظر في التصالح المشار إليه لجـان تشـكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العـاملين التخصصـين بمصلحة الضرائب من درجة مـدير عـام علـى الأقـل، وعضوية كل من:

١- أحد أعضاء مجلس الدولـة يندبـه رئـيس المجلس.

٢- أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب، وللجنة أن تستعين بمن تراه.

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (مكرر) في ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧.



مادة (٤)

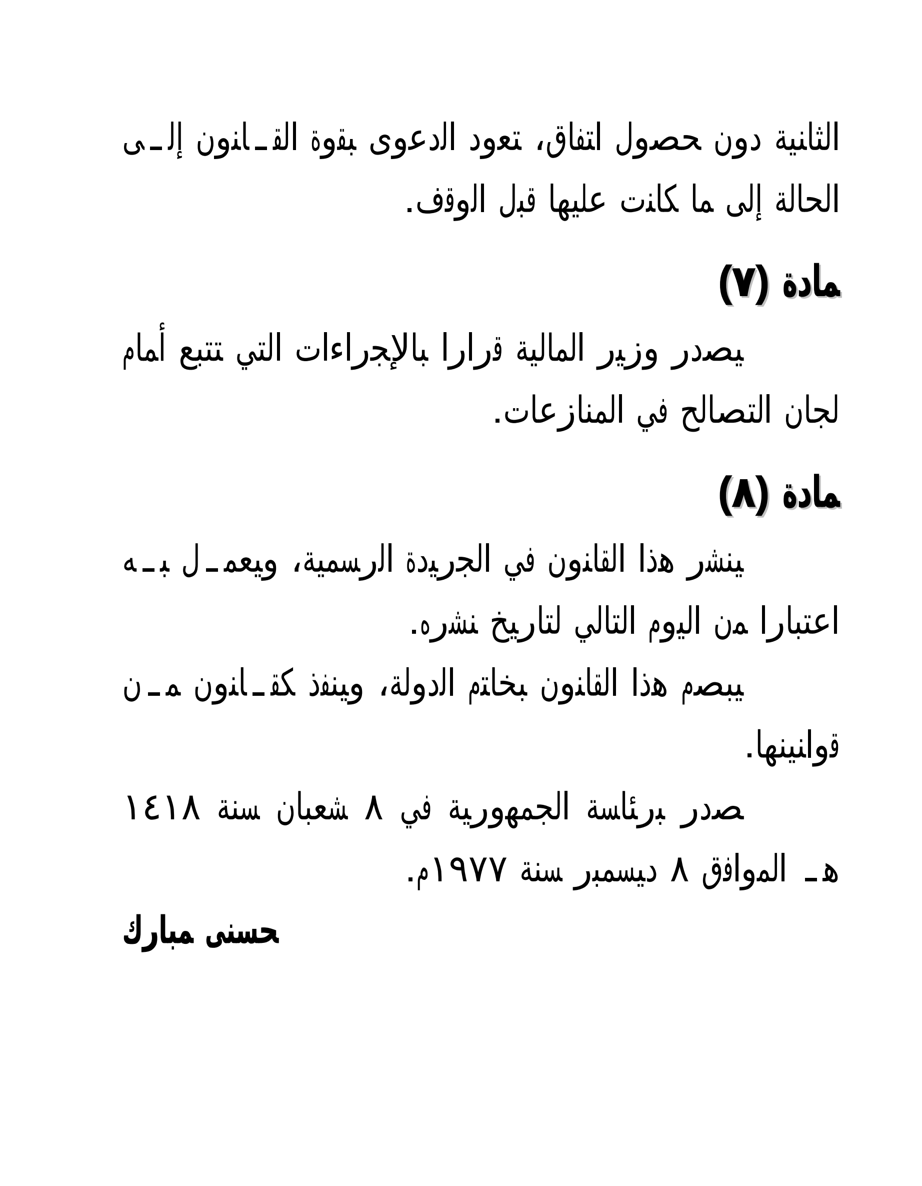
يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة، ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها.

مادة (٥)

إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول، يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان، ويكون لهذا المحضر بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه – قوة السند التنفيذي، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون.

مادة (٦)

إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق، ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى، يتجدد الوقف تلقائيا أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى، وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق، أو انقضت مدة الوقف



الثانية دون حصول اتفاق، تعود الدعوى بقوة القـانون إلـى الحالة إلى ما كانت عليها قبل الوقف.

مادة (٧)

يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التي تتبع أمام لجان التصالح في المنازعات.

مادة (٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمـل بـه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقـانون مـن قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧م.

حسنى مبارك

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي تتبع في شأن التصالح في المنازعات الضريبية.

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته:

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته:

وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته:

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين، وما قضت به المادة (٧) من هذا القانون، بأن يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التي تتبع أمام لجان التصالح في المنازعة.

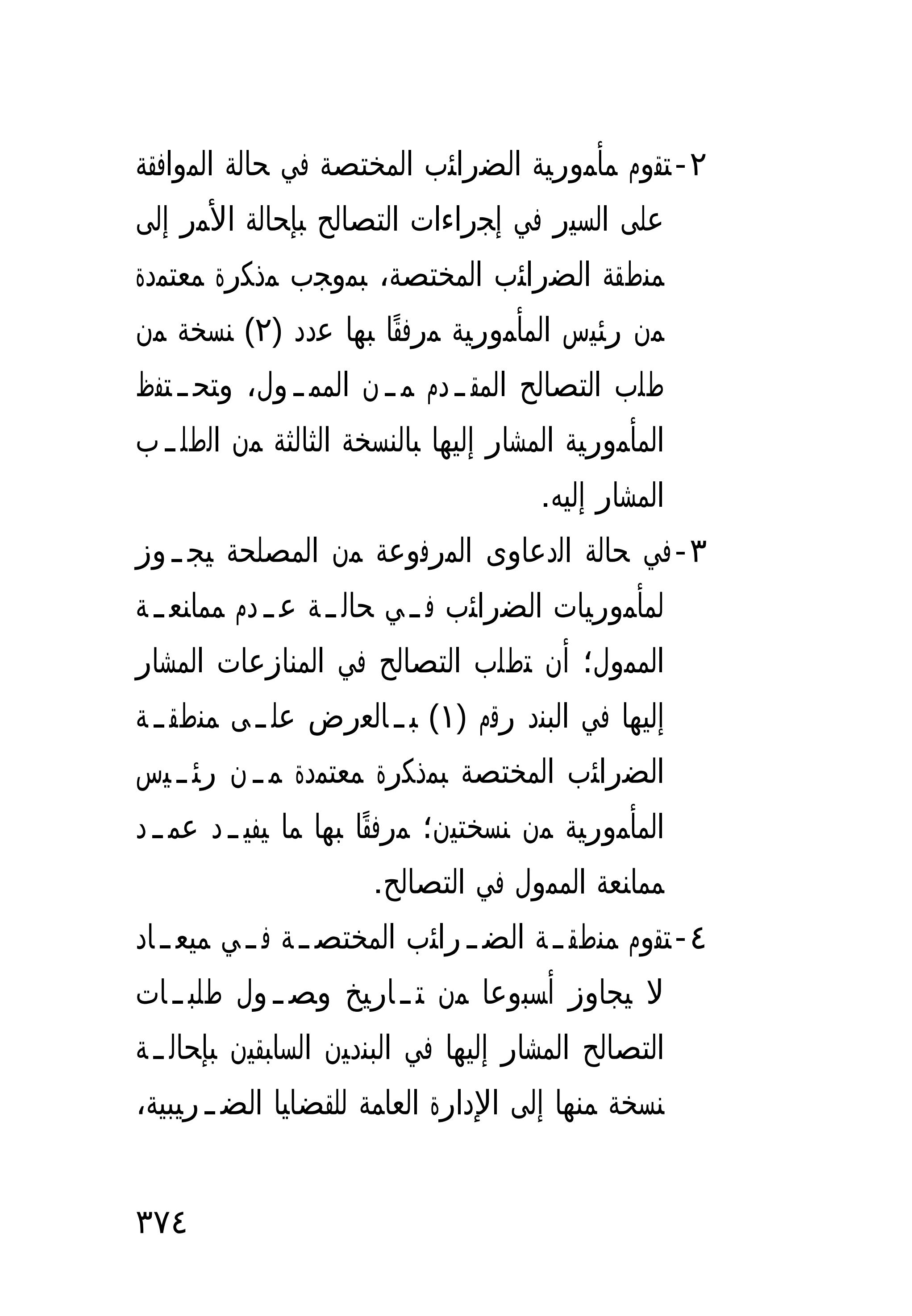
قرار

(المادة الأولى)

تتبع الإجراءات التالية في شأن التصالح في المنازعات الضريبية المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه:

١- على كل ممول يرغب في التصالح في المنازعات القائمة بينه، وبين مصلحة الضرائب بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧؛ التقدم بطلب من ثلاث نسخ موقعة منه، أو من يوكله رسميا مشتملاً على اسمه ولقبه وعنوانه وعنوان المنشأة، والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم الدعوى، وتاريخ قيدها بالجدول وتاريخ آخر جلسة نظرت فيها.

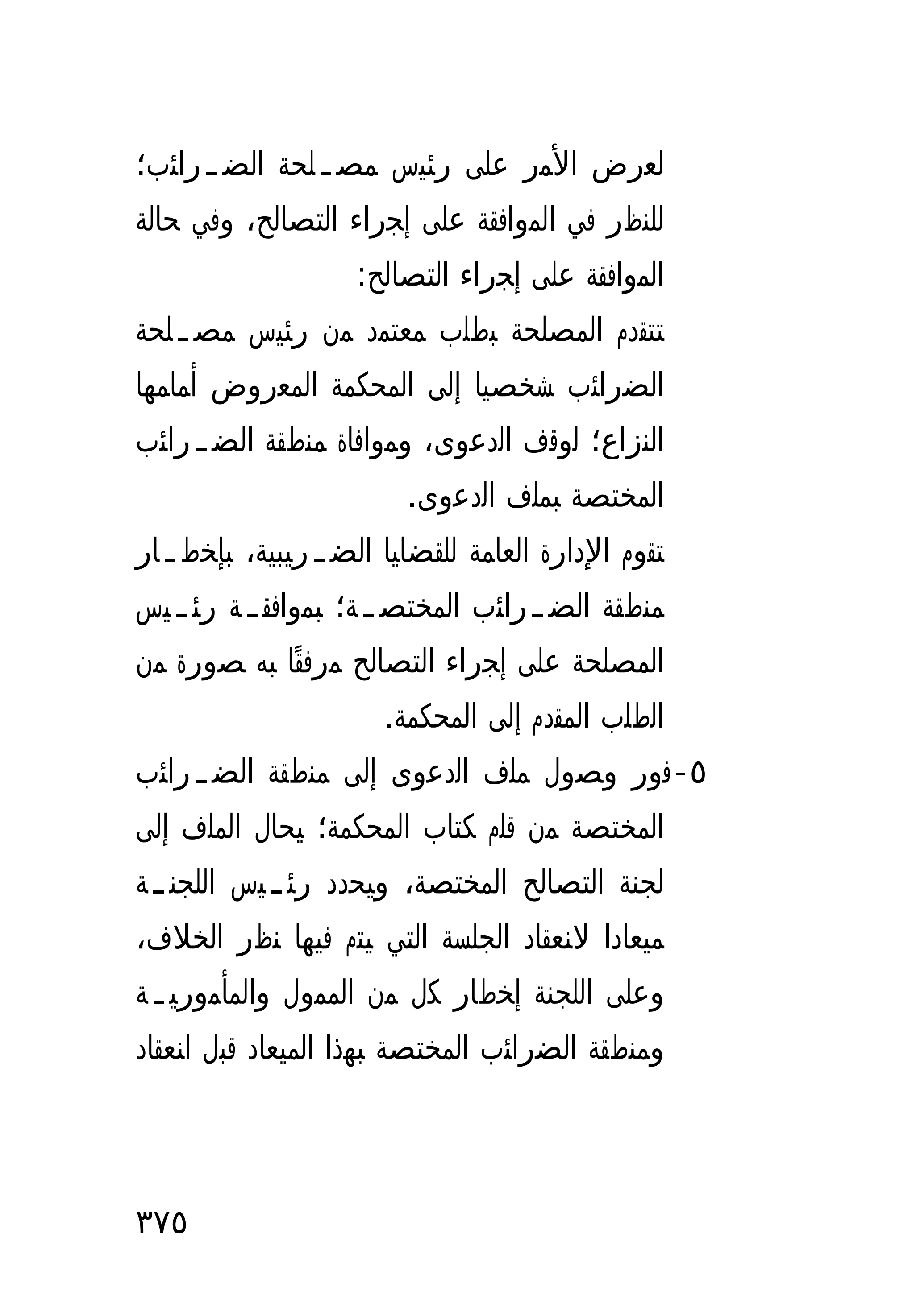
ويرسل الطلب بالنسخ المشار إليها إلى مأمورية الضرائب المختصة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، أو يسلم باليد إليها مقابل إيصال بالاستلام.



٢-تقوم مأمورية الضرائب المختصة في حالة الموافقة على السير في إجراءات التصالح بإحالة الأمر إلى منطقة الضرائب المختصة، بموجب مذكرة معتمدة من رئيس المأمورية مرفقًا بها عدد (٢) نسخة من طلب التصالح المقـدم مـن الممـول، وتحـتفظ المأمورية المشار إليها بالنسخة الثالثة من الطلـب المشار إليه.

٣-في حالة الدعاوى المرفوعة من المصلحة يجـوز لمأموريات الضرائب فـي حالـة عـدم ممانعـة الممول؛ أن تطلب التصالح في المنازعات المشار إليها في البند رقم (١) بـالعرض علـى منطقـة الضرائب المختصة بمذكرة معتمدة مـن رئـيس المأمورية من نسختين؛ مرفقًا بها ما يفيـد عمـد ممانعة الممول في التصالح.

٤-تقوم منطقـة الضـرائب المختصـة فـي ميعـاد لا يجاوز أسبوعا من تـاريخ وصـول طلبـات التصالح المشار إليها في البندين السابقين بإحالـة نسخة منها إلى الإدارة العامة للقضايا الضـريبية،



لعرض الأمر على رئيس مصلحة الضرائب؛ للنظر في الموافقة على إجراء التصالح، وفي حالة الموافقة على إجراء التصالح:

تتقدم المصلحة بطلب معتمد من رئيس مصلحة الضرائب شخصيا إلى المحكمة المعروض أمامها النزاع؛ لوقف الدعوى، وموافاة منطقة الضرائب المختصة بملف الدعوى.

تقوم الإدارة العامة للقضايا الضريبية، بإخطار منطقة الضرائب المختصة؛ بموافقة رئيس المصلحة على إجراء التصالح مرفقًا به صورة من الطلب المقدم إلى المحكمة.

٥- فور وصول ملف الدعوى إلى منطقة الضرائب المختصة من قلم كتاب المحكمة؛ يحال الملف إلى لجنة التصالح المختصة، ويحدد رئيس اللجنة ميعادا لانعقاد الجلسة التي يتم فيها نظر الخلاف، وعلى اللجنة إخطار كل من الممول والمأمورية ومنطقة الضرائب المختصة بهذا الميعاد قبل انعقاد

الجلسة بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصي بعلم الوصول.

وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممـول تقديم ما تراه ضروريا، أو بوكيل عنه وفْقًا لتوكيل رسمي لمن لهـم حـق الحضـور أمـام لجنـة المصالحة.

٦-يكون للممول أو لوكيله، كما يكون للمأمورية حق الاطلاع على ملف الموضوع بمقر اللجنـة قبـل الجلسة، ويوقع المطلع بما يفيد ذلك.

٧-إذا تكرر تأخير الممول أو وكيلـه عـن حضـور جلسات اللجنة، التي يخطر بها دون إبـداء عـذر مقبول، كان للجنة إحالة الموضوع بعـد موافقـة رئيس مصلحة الضرائب إلى المحكمة المعروض أمامها الدعوى؛ لتستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها قبل وقفها.

٨-إذا أسفرت إجراءات التصالح عن الاتفـاق بـين اللجنة الممول بشأن أوجه النزاع بينهما، يثبت ذلك في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والممـول

أو وكيله، ويعرض محضر التصالح المشار إليـه على وزير المالية، أومن ينيبه لاعتماد المحضـر المشار إليه، ويكون لهذا المحضـر قـوة السـند التنفيذي، وتخطر به المحكمة المختصـة وهيئـة قضايا الدولة، والإدارة العامة للقضايا الضـريبية لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون.

٩-يحفظ محضر الاتفاق المعتمد من وزير المالية، أو من ينيبه في ملف الموضوع وتحرر منـه عـدد خمس نسخ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتودع إحداها في ملف الممول الذي يرسل إلى المأمورية المختصة، وتسلم نسخة أخـرى إلـى الممـول، وتخطر بذلك المنطقة المختصة.

١٠- على الإدارة العامة للقضايا الضريبية وكل منطقة ضرائب؛ أن يكون لديها سجل خاص يقيـد به طلبات التصالح وِفْقًا لتاريخ ورود كـل منهـا بأرقام مسلسلة، ويبين في هذا السجل الجهة الوارد منها كل طلب ومأمورية الضـرائب المختصـة، واسم الممول والمحكمة المعروض أمامها النزاع،

ورقم وتاريخ قيد الدعوى، وتاريخ إخطار المحكمة بوقف الدعوى وسنوات الخلاف.

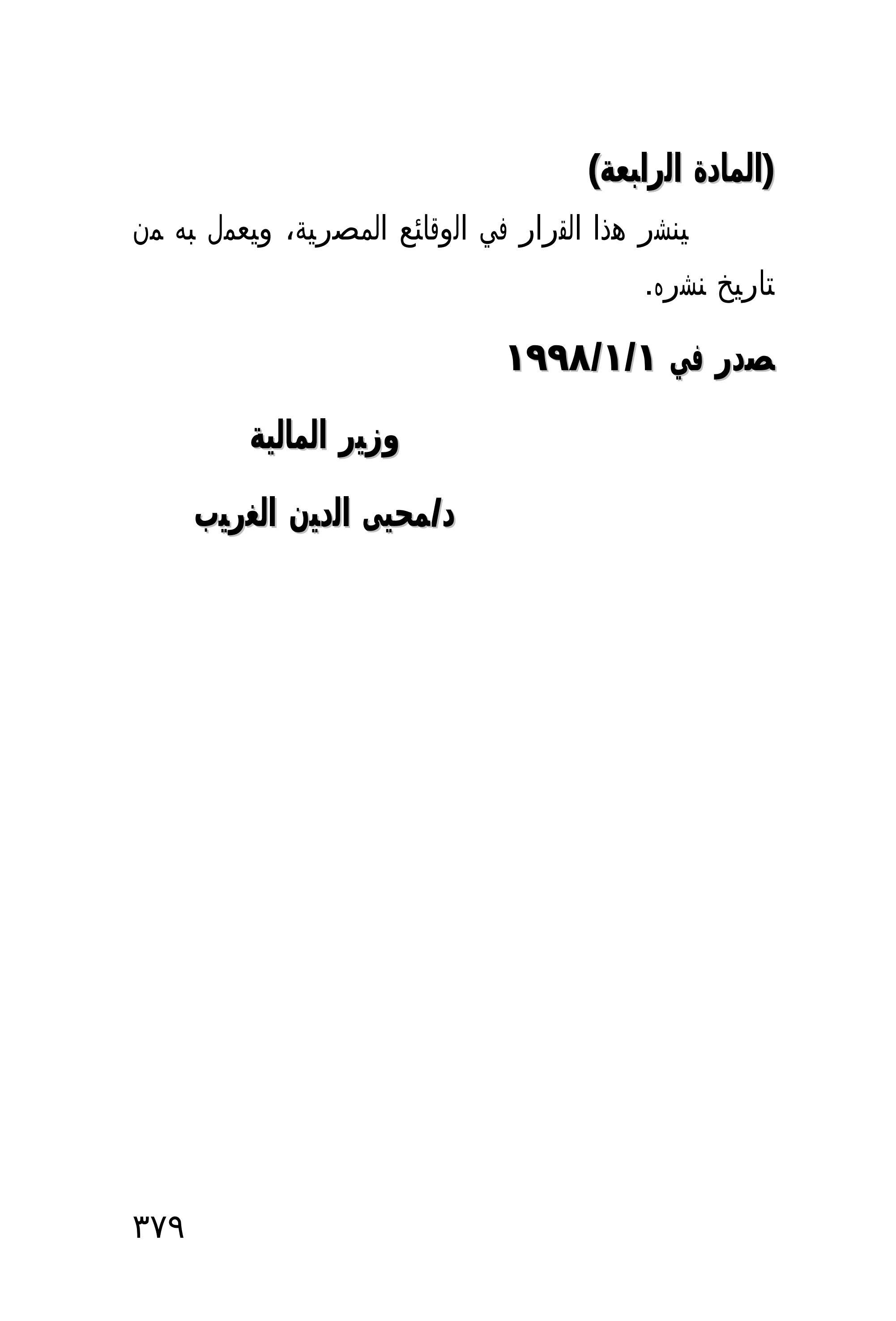
وبالنسبة لمنطقة الضرائب يلزم أن يبين هذا السجل تاريخ ورود الملف من المحكمة، والنتيجة التي توصلت إليها لجنة التصالح.

(المادة الثانية)

على مأمورية الضرائب المختصة تعديل ربط الضريبة وتسويتها؛ وفْقًا لما تم الاتفاق عليه بين لجنة التصالح والممول، وفي ضوء محضر الاتفاق المعتمد والمشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

إذا لم تصل لجنة التصالح إلى اتفاق مع الممول لإنهاء النزاع، فتخطر اللجنة بذلك كل من المحكمة المختصة المعروض عليها النزاع، والإدارة العامة للقضايا الضريبية، ومنطقة ومأموريات الضرائب المختصين.



(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٩٩٨/١/١

وزير المالية

د/محيى الدين الغريب

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩

بتقرير حوافز لأداء الضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه: وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يمنح الممول حافزا مقابل أداء أية ضريبة واجبة الأداء أو مقابل تأخير، أو مبالغ إضافية أخرى مستحقة عليه، أو أية ضريبة لم تصبح واجبة الأداء بعد، وذلك على النحو الآتي:

١- ١٥% على المبالغ التي يتم دفعها حتى ١٩٩٦/٦/٣٠.

٢- ١٢% على المبالغ التي يتم دفعها من ١٩٩٩/٧/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠.

٣- ١٠% على المبالغ التي يتم دفعها من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١.

(المادة الثانية)

يحق للممول أن يختار طريقة التمتع بالحـافز، إمـا بالخصم مباشرة من رصيد الضرائب واجبة الأداء، أو مقابل التأخير أو المبالغ الإضافية الأخرى المستحقة عليـه، وإمـا بالإضافة على ما يقوم بأدائه من الضرائب التي لـم تصـبح واجبة الأداء بعد.

(المادة الثالثة)

لا يسري منح الحافز على الضرائب التـي يلتـزم الممول بأدائها مع الإقرار، ولا على المبالغ التي تؤدي بنظام الخصم والإضافة، أو التحصيل تحـت حسـاب الضـريبة، ولا على الضرائب التي تورد بنظام الحجـز عنـد المنبـع، أو التي يلتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيـذ هـذا القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقـانون مـن قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعـدة سـنة ١٤١٩ هـ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٩م.

حسني مبارك

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

بتقرير حوافز لأداء الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨٠، بإصدار قانون ضرائب الدمغة ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتقرير حـوافز لأداء الضرائب.

قرر

(المادة الأولى)

يمنح الممول حافزا وفقًا لأحكام القـانون رقـم (٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه عن أي مبلغ يدفعـه علـى النحـو التالي:

١٥% على المبالغ التي يتم دفعها خلال الفترة من ١٩٩٩/٣/٥ م تاريخ العمل بذلك – وحتى ١٩٩٩/٦/٣٠م.

١٢% على المبالغ التي يتم دفعها خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/١٢م حتى ١٩٩٩/٩/٣٠م.

١٠% على المبالغ التي يتم دفعها خلال الفترة من ١٩٩٩/١٠/١م حتى ١٩٨٩/١٢/٣١.

(المادة الثانية)

للممول أن يختار طريقة التمتع بالحافز المقرر، إمـا بالخصم مباشرة من رصيد الضرائب المستحقة واجبة الأداء، أو من مقابل التأخير، أو من المبـالغ الإضـافية الأخـرى المستحقة عليه المنصوص عليها قانونًا، أو بالإضـافة إلـى

الضرائب التي يقوم بأدائها، والتي لم تصـبح واجبـة الأداء بعد.

ولا يدخل ضمن المبالغ الإضافية المبالغ المنصوص عليها بالباب العاشر من القـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ المشار إليه.

ويثبت حق الممول في الاختيار بطلب يقدمـه إلـى المأمورية المختصة، وتقوم هذه المأمورية بإعطاء الممـول سندا بتقرير قيمة الحافز؛ وِفْقًا للضوابط والتعليمات اللازمـة لتطبيق هذا القرار.

(المادة الثالثة)

لا يسري الحافز المشار إليه في المادة الأولى مـن هذا القرار على ما يأتي:

الضريبة التي تَسري على المرتبات وما في حكمها.

الضرائب المستحقة من واقع الإقرار الضريبي.

المبالغ التـي تـؤدى بنظـام الخصـم والإضـافة، أو التحصيل لحساب الضريبة.

الضرائب التي يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها؛ أيا كان نظام التحصيل.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧.

وزير المالية

د. محي الدين الغريب